~~V. B. 8~~

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه ومحبيه وأتباعه
يسطر ان شا الله هذه ليحبس العلم
الفقيه سيدي جعفر احمد [illegible] البركة
سيدي علي بن داود من محبي الفقيه الى الله
عبيد الله محمد [illegible]
منها ومن اهل العلم والدين امثالهما [illegible]

Abu Giafar ben Dawd. Tractatus de Constitutionibus Iuris Canonici metricè Scriptus = egir. 820.

n. ~~1729~~.

~~Cod. 1648~~

Cod. 1164

118

in Alfaizaly

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي بنعمته أرتع في الشرع من حكمته
وهدى العقول للتعريف مقتضى الخطاب بالتكليف
وأرسل الرسل مبشرينا بما أعده ومنذرينا
وختمها بسيد الختام والرحمة المهداة للأنام
ومن بنور الوحي والرسالة أنقذنا من ظلمة الجهالة
محمد ختم الأنبياء المجتبى بالملة السمحاء
أرسله للخلق أجمعينا فبادروا إليه مهطعينا
ودخلوا في دينه أفواجا واتخذوا شرعته منهاجا
ولم يحد عنه إلا حاسد أو جاحد بخبره معاند
فانتسخت بشرعه الشرائع وانقطعت عنهم المطامع
واختصه الله بمعجزات منها الكتاب الواضح الآيات
أزاله معضل الأحكام مبين الحلال والحرام
فاجعة أبانه بعزه وفضله على جميع خلقه
بأكمل الدين للأمة متمما عليهم النعمة

وإنّ في العجز لتبيان   بمثله لا أنفع البرهان
وإن أفق الشرع أضحى آفلا   خبرها اخذ ان لم يبق لا غلا
ونفى المزن بارئ أمته   في مقتضى كتابه وسنته
عليه من باعثه بالحكمة   أزكى الصلاة وأعم الرحمة
وبعد فالنظم جادت ثانيه   لها ذوات الخمس بانيه
ومن غرائب الشباب رائلا   ولم أزل في النظم راكضا بلا
خللت في كتب العلوم أنسي   وعن سبيل النظم صرفت نفسي
بالعلم أولى ما انتحى به كل زمن   وكتبه هي الجليس المؤتمن
والموضح المستغرق الغرات   ومن أجلها المنى ثبات
لشيخنا العلامة الزاكي   ذاك أبو محمد الناكي
فهو كتاب حسن الفوائد   ما بعده من غاية لقاصد
وكان قد سماه بالعنوان   والمختار من زوائد الإمام الثاني
وقد سمعت بعض [illegible]   ومنه في [illegible] إليه
ما كان لم يكن له اختلاف   إلا يسير النزر عنه شاف
بأن شرع النظم من علائي   وصده عن ذا زملائي
حتى غدت حياته منقضيه   في عام تسعين إلى تسع مائه
وكان ممن مرت عني تسهله   وصار نيل العلم أقصى أمله
حررت حمدي بالختام زهره   ورضت ذكره في أفنانه
فجاء منه في مدى بيان   بروضة من ثمرها المجاني

فنونها تشعبت أفنانها   واختلفت بأهلها ميدانها
فروح الصالح بها رحيق   ومجتلاه زهر أنيق
لاكن رأيت مرتقاه صعبا   ومشتراه في المنال رحبا
فملت للنثر لكي نحرره   في رجز نظرا إلى تيسيره
بضم ما انتشر من فوائده   ونظم ما انتثر من فرائده
منبها به على ما فرطا   وملتا للإيجاز لا الإطنا
منتجبا من النقول ما نجا   وما به الدليل الكافل سجا
من نكات وتنبيهات   ومن أدلة وتوجيهات
وراجيا الله من السماء   نيل المنى من أنواء
بعزة لم تعد في المنثور   بنية لا بـ من المنظور
وها أنا بما قصدت آت   مغترفا بحكم المغترفات
وأسأل التوفيق والإعانه   في شأنه من ربنا سبحانه

المقـــــدمة أولى

إن أصول الفقه قطعيات   لأنها للشرع كليات
وذاك لاستقرائه يستبين   وما إذا ثبتنا أنه اليقين
بيانه استقرا أدلة الشرع   لحكمه كذاك ومرجع
أو من قبيل العقل فهو القطع   أو جهة المجموع وهو قطع
ومع ذا لو لم تكن قطعيه   لا تصفه بأنها ظنيه
ولو أجيز الظن في كليته   لجاز في الكلية الأظنيه

وثم الاعادة بحال اصله   وكل ما أدى اليه مثله
هذا ولو جاز سوى لبين   فيما الخيار في اصول البين
وما كذاك بالاتفاق   ولم يحكم التلقيح باطلاق
يعني لدى الشرع اصول قبلها   بشانها محررا اصلها
والعد كلها في المشهور   تحسبا الحاجة او ضرورة
وهي التي قد تم الحبلانا   والحكم الله بان كلتاهما
بالحفل وبانحلال الكلي   لدليله تخلف الجزئي
ونذ نفى الفقه عن امر   ما ليس نقلها على التفصيل
مثل نباتها من الحديث والعلل   وفقهها مما على الاثر اشتمل
واعتذر الامام عن اخراجه   فيما لان التلقيح من قاله
نمو ما الذي عني نطقه   نرجح في المغني بحكم اللقاح
قال الامام اللبني انه   لاجنه اخرجت شيخا منهنه
يعني ثمرا انبر استخرجها   في غيرها وصح فيها سهمها
قال ومن اي المحالي يحسن   اخراجها منها وهذا بين
اخذا لاصل عندهم ذا اجله   وهي بحكم القلع مستقلة
كما رأى الفقه ايحسنه   اخراجها محسنا بمذهبه
حيث اصول الفقه لبستهقنه   إذا اصول الدليل فيما اخذه
وليس من ذا الذي وانما نون   مخرجا بذاهب المنفسر
وما من الاصل هنا اتبع   من التفاصيل بان النبع

المقدمة الثانية

ذا العلم ذو ادلة كلية   عقلية عادية سمعية
بما أتى دليلا او مقدمة   فيه فبالدليل تكون معلمة
وانّ من الادلة السمعية   ما كان ذا دلالة قطعية
تواترت لفظا عليه بينا   أو فالذي تواتر في المعنا
او ما استقرئ من استقراء   موارد الشريعة للعلماء
وحكم كل الحكم في الدلالة   وجوب او جواز او استحالة
ونحو الوقوع في الجميع   بين وقوع وعدم الوقوع
وكونه حجة او لا اذا   يوخذ من وجهه كذا لذا
وما على الصحة والعدل اشتمل   من جهة الى الثلاثة نزل
وكونه من جملة الاحكام   ليس من الاصول الا انزام
من حيث كونها امورا اولا   يدخلها خلا العلوم تحتمل

المقدمة الثالثة

ما تدخل الادلة العقلية   ذا العلم الا تخدم النقلية
بل تدخل في المشروع اعمالا له   لا يعدل النظر فيما احتمله
إذا تقرر صح من السمعية   بانها ادلة الشرعية
ونَدُر القطعي في آحاد   ادلة الشرع ذا انفراد
لاجل ان وضعها موقوف   على امور ظنها معروف
منها طرق النقل للغات   ومقتضى مذاهب النحاة

وما به الترجيح ذو اختيار وقدر الاشتراك والمجاز
والنسخ والمعارض العقلي والنقل للشرعي والعادي
والحذف والتغيير والتخصيص بل ينتفي والقطع من نصوص
تظافر الشهرة وهذي معنا جازت للنقل فيه الكنا
والاجماع فيه باختلاف ما لا يكون معه ذا تناف
ومن كمن تواتر في المعنى كجود حاتم بحيث عنا
شان ثبوت النقل بالاطلاق ونحو العقل وان ادركا
وعدم لقطعها هذا اخذ نوما لان هذه النصوص
في لفظها وفي الاستدلال ترفع لما يعرض من اشكال
الا ان الخمس المعهودات مخلوقة النقل على الثبات
لا من دليل واحد تعين بل جملة افضت الى التعين
وسائر القواعد الشرعية بهذه المثابة المرعية
وباعتبار حالة المجموع تبين انها اصول للفروع
ولتعلم بان كل اصل شرعي ملائم تصرفات الشرع
لم يشهد النص على التعيين له بصحة في امور الدين
مرسل الاستدلال هذا المأخذ لما الى الشاطبي نقله
والاخذ بالاستحسان مثل ذلك ومع على راي الامام مالك
تقديمه من مرسل الاستدلال على القياس ان اتى بالاعمال

المقدمة الرابعة

كُلُّ منوطٍ باصول الفقه   لا ينبني عليه فرع فقهي
فإنَّ جعله من الاصول   من جملة التشغيب والتطويل
كمثل تكليف عند الشرع   إلا بجمل واشتراك الوضع
ولازم للمعدوم والشواهد   كان لم تعتد الشرع لا وال
ولنسب باللازم ان يكون ما   عليه بنية ينبني لها انما
كالنحو والبيان اللغوي   وكالمنطق الاتي في الحروب
وكل ما انتهى في جنسه   فما النظر البحث ينبني عمله
لكن هنا مسألة خطيره   وفي الاصول عندهم شهيره
وهي القران عربي كله   كذلك السنة ايضا مثله
من جهة الالفاظ والمعاني   ومنتحى اساليب البيان
لنسق الكلام في العربان   وكل ذا بيانه سيأتي
وما من الاصول فيه يختلف   والخلف لا يليه فقه موقف
فلا اخذ بالتصحيح الترجيح   موانع الخلف من ذاك كلف
كالنهي مختصا او الممنوع   وحاله للكفار في الفروع

المقدمة الخامسة

ما ليس ينبني عليه عمل   او اعتقاد منعه لا يشكل
دليله انا راينا الشرعا   يمنع فيما لا يفيد عملا
ومثاله من اعرضه لا عمل له   جواب من سال عن الاهله
وربما قد يقتضي اضاعة   جواب جبرائيل عن الساعة

وقد اتى النهي عن السؤال   عن ما يبين في الأعمال
وعدم استحسانه راجح   منها التشبيه ومن عند قد
والخوض فيما شأنه لا يعني   وانه تشاغل بما لا يعني
وانه مما عنه النفور   مظنة الفتنة والغرور
ولا ينال العلم باستغراق   فكلف منها على الإطلاق
وانه قد قال بعض الناس   ما في الخلق كلها من باس
وانها نص على الكفاية   فينبغي ان تنتهي درايه
وحض جل علا على النظر   في ملكوته وذاك مختصر
والعلم بالتنجيم فلك وقد   يكون فيهما لا التقليد ورد
لا انا نقول ليس ذا أمر   كذاك المنطق ذاك الحذر
وما اتى في ذاك من تنصيص   يحتمل التفسير والتخصيص
والنهي مما جاء في العلوم   العلم انه من المذموم
ورد كل باسم ممنوع   بمقتضى ما جاء في المشروع
وبعضه الرقى ليس السحر   بنص ما جاؤا به مغتفر
وقد يكون مثل هذا الحكم   على يدي الى ان عن علم
وما يراد في الغناء   بكل ما يراد من لا نار
تبيح لا من الغيبة الكلب   وكل ما الغير به للنهب
بما ذكر من علماء البلاغه   وهي لسنة الهدى مخالفه
وما من التنجيم فيما لم يقع   في ضمنه التكليف فهو الشرع

لذاك لم يبن عن أشياء عم   وعن نحوه سؤاله تقدر
وكل ما نوئب الأسلوب   عليه بهم مثله مطلوب
كالنحو واللغاء والتفسير   وما أتيك يجري في التفسير

المقدمة السادسة

وما به معرفة المطلوب   له طريق أول تقريبي
منتسب للشرع في الأمور   موصل يليق بالجمهور
إذ هو مقتضى كلام العرب   وللشرع جاء بلسان عربي
كما إذا عن النجم قلت ما   تعرفها لئلا تقع في العما
ثم له أيضا طريق ثاني   لا يشمل الجمهور بالبيان
بنحو عن الكلي أمثلة   وصده عن أغراض الشرع له
ومقتضاه طلب الحدود   مخرجة من جهة الحدود
كذلك التصديق حيث تقتضي   مقدمات ضروري بما
أو يقتضي النزر من التصور   بنحو الذي يليق بالجمهور
وحكمه في الشرع ذا ثبات   وجاء في القرآن في آيات
كقول أفرأيتم نسقا   ومنها كمثل أفمن خلق
وما بني عن كذا هذا أو حرج   مختلف العقل منه الحرج

المقدمة السابعة

وما من العلم إلى الشرع انتسب   جاءت النصوص فيه بالطلب
بنحو الذي يكون للتعبد   وسيلة لا لسوى المقصد

وكم على من لم يحل   من الحديث ومن الشرع بل
وإن يكن حجة لغير العمل   فهو بعض تابع لما أصل
وليس يعرف العلم إلا بالعمل   إذ على الفضل لله اشتمل
في ليله الذي لغيرنا مل   يسلمه في عاجل وآجل
وأفضل العلم على التحقيق   العلم بالله مع النقل يفي
لذا أشد الهم في جاحد   مكذب مع علمه بالواحد
ولتابع النظر للشرع   والانتساب المنصب للنبي
والبهل المتعلم عن أهل   حمله على التقى والصدق
إن يبدو ذاك من الماثر   وارث الناجية الظاهر
ومع ذا فإنه في الخلوص   لأن ذا استيلا على النفوس
ومن أذى فيه لحنة القلوب   وكفر الذنوب بالقلب
فإن يكن الخاص ما لا أصل   صح ابتداء نظر بالنقل
وغير ما يخرمه النظر ابتدا   إليه ممتنع ينهى من ردا
كالنظر بالعلم للدنيا أو ربا   أو لثناء أو مراء مرا
وما يكن من المنة للعمل   في أهله فلاحق كالأول

المقدمة الثامنة

معظم العلماء العلم حظ   ما كان منه باعثا على العمل
ومنه الذي يلحق من جواز   فلا بد من ذكرنا مرا
وجاء منه حث على الإطلاق   من جهة الشارع بالاتفاق

رتب العلم ثلاث تقتفى … فمنها الاولى للذي يقتفي
ومن على التقليد يعزل زلل … بذا الذي له دخول في العمل
يقتفي نحو التكليف … وباعث الترغيب والتخويف
والعلم بالجمل منه لا يكتفي … بل المقصود ان به يقتدي
من زجر او نهي او ايجاب … في ليلة عوائد التجريب
ثانية رتبة من قد ارتفع … عن رتبة المقلد اذ برع
في علمي الفروع والاصول … من جهة المنقول والمعقول
لكنها ربما تخلف العمل … عليهم وان تراهم حالا
بالجل ما حازوا من التحقيق … في علمهم بشق النظر
لان حمل العلم قد لا يكتفي … الا بمن في جنبه كان الصفي
ربما في عقلهم [illegible] اي … مرجعه الشرع والاجماع
يخفى بهم اذ لا اقتداء … ان ابن على المقرى الجار
من جهة المحاسن العادية … وابن الحاجب السنية
وذاك ايضا بدليل التجربة … لكنها اخفى بها في المرتبة
ثالثة لمن حفوا عليه … تدرك رضا بانها تقيه
وراسخ العلم لمن لا اراه … لنفسه عليهم من لا هوا
بهم يجعون حكما ابدا لديه … يحكم ما جبلوا عليه
ومن الرتبة مستقلة … يقتفي نواهج الادلة
وامثلها في العلم ابيخوا … وهم بها اذ ذاك حققوا
اذ منهم من الشهود للجيد … والمتصفح الذي اشتهر
ولا يقال ان اهل العلم … قد يقعون في ارتكاب ما

وربما يكون الحد وفاقا له   بين تساويا بالاثر فتله
اذ قد يجاب ان الحد انما   يكون من لم يسح عن ما
اذ قد يكون قلة او غفلة   ومثل مهمل لا يتأتى ظلة
والعلم اثر باطن معنا ه   يرجع للخشية منتفا ه
وقيل نور في الفؤاد هاد   من مطلع التشريح وانتمار

المقدمة التاسعة

وانقسم العلم لقلب ولح   وما سوى هذين نهي مطرح
فالقلب ما اتاح ختم الهلع   او كان راجحا لا ظاهر فعي
ومن اصول العلم الكلية   من القرءان ولحاجته
وتكملها من التحسيني   او مكمل كلا على التعيين
وجملة الفروع باستغراق   مستندة لها على الاطلاق
وانما القسم له اطراف   ثلاثة لديها انعطاف
ومنه العموم نحو ما طرد   وذا من الشرع امر باد
اذ لنسبة كلها العموم   خصوصها ومنه في عموم
ثم ثبوته بكل حال   من غير تبدل ولا زوال
ومكذا الاحكام لا تزول   وما يرى لشأنها تبديل
وانه الحاكم لا المحكوم   عليه والحكم بذا محتوم
وملح العلم هنا الذي   ما كان راجحا لا ظاهر له
او واضح لكن ما يتصف   به له عن اصله تخلف

وشرطه استحسانه بالعقل   ولا يجري حكمه بالأصل
فيه باستخراج بعض الحكم   فيما إلى النغمات تنتمي
مثل المثلثات والمثنات   ومثلها تغييرا زنات
ونحو الحكا التعليل في النوادر   نحو السماع باعتبار ظاهر
وربما يلتقي بهذا القسم   ما قد روي كتا النبي في الحكم
بكونه ذا غوى بلا ليس كل   يخفى على المتبع بالتأويل
ومنه بالتزام كيفيات   في بعض أخبار المسلسلات
إذ قصده ذاك الراوي المتبع   بضبط ذا الخبر إن وقع
ومنه ما النظر إلى أن نوى   في أخذ ما حمله من صحو
فيقتضي استخراجها النكات   في كنهها من جملة التونات
ومنه أخذ العلم في الأحكام   من الحرام حالة المنام
إذ أصلها التيسير باعتبار   فيما سوى التشريع والإنذار
ومنه الخلاف في حكم وما   يبدو الخلاف فيه عملا
ومنه ما تستشهد الأشعار في   معنى كلا في ارتكاب التصوف
إذ شأنها إمالة القلوب   وردها للحضرة المطلوب
ومنه أن يثبت المغني بما   يفعله من الاصطلاح وبما
من جهة التحسين للأثر فهلا   محرزا عن كل منكر يشم
ومنه ما استعمل في الأعمال   بما يقوله أولو الأحوال
ينوو إن صح لهم غير الأثر   حكم مناسب لجمهور البشر

فالشرع حاكم على الجمهور … بالمتوسطات في الامور
ومنه ما اشتهر باطلاع … في غيره توكلا للحكم
من غيره ان يجتهد في اصل … وما يمثلا بما في عقلي
وان من مشكل ما لا نبا … في ذا اذا ما نزري عن القرا
كان يقول ان كل من رعى … في علمه في غيره ما اتبع
فلو يقول لخلفت على النحو … بما نرى بين سهله في المشتهر
قال ابن عرفة له يعتبر … بان ذا التصغير ما يصغر
ومثل هذا ما حكوه للغزا … في ان هذا ان عرا ان الثنا
وما لها نص على السواء … ما لابي يوسف والكسائي
في ان دخلت الدار بين حج … ما للنحو حكمه منتج
وكل ما يسقطه ان يلج … يعتبر لغيار امرئ صحح
وهو الذي ذكره ما انتقلا … على اصول العلم وما عملا
دون استناد الى فقهي … في اصله وما الى الهني
وما يرى مستحسنا بالعقل … معنى وما مستملحا في الاصل
هذا ونرتجي من الله ان ما … يصير في الثاني به مرتسما
ومأله نقول في الرابع … بحل الاعلى بسواه ما وقع
كذاك تعريف صريح ان … كتابك قد بان المعتبرا
يمثل ان يلفى لغيره هلك … تبعا بنقله وحمله
اذ ما له حظ من المسائل … لغيره عن الذي قابل

بفضلها نوث في العلوم		وبنها من آدب التعليم
يشمل ذا ابونحو في الخلاف		والنهي عنه جاء في المأثور

المقدمة العاشرة

إن عضد المنقول بالمعقول		يشترط تقدم المنقول
اذ ليس للعقل مع الشرع سبل		إلا بقدر ما من النقل ظهر
دليله لو جاز تحكيم العقول		لجاز أن يبطل حكم ذا نظر
ما بين ذا وغير صحيح أظله		كذاك ما أدى إليه مثله
ونحو ذا التحسين والتقبيح		محكمه ورده الصحيح
وذا لعلهم قريب بالتخصيص		بالعقل والقياس للمنصوص
اذ ليس فيه العقل بالحكم انفرد		بل بدليل الشرع في ذاك حصر

المقدمة الحادية عشر

من صح ان العلم غير المعتبر		فيما يبين عملا في الخبر
واصله دليله الشرعيه		ومر قبل أنها الشرعيه
فالعلم من بلقاها مكسوب		تخصها الى القلوب

المقدمة الثانية عشر

من انفع الطرق لنيل العلم		تحصيله من ذي تقى وفهم
متصف في العلم بالرسوخ		اذ ذاك [illegible] الشيوخ
ثم مفاتيح لاهل الفن		لما استقر العلم [illegible]
وبعلامات عليه تستدل		منها وفاق العلم منه للعمل

9.

حتى يكون قوله لبعضه … مثلا بما وهذه كنقله
ولاخذه لما من العلم على … عمدة الثنا من الاثم فيهم
حسبما قد كان حال السلف … في اخذهم حليهم عن سلف
وما قد بدا للذي عنه اخذ … في فنه فانه ونبرعا نتخذ
مستفرغا للجهد في الشان … باد في الشيخ حسن القلب
والعلم مثلك الذي يوصل … فكلا هو ينبنى على ما قد اول
فإنه ثم لاخذه مشابهة … من قبل الشيخ بالحول جهة
ومن اكل فيه حكمة بالذات … ترجح معنى الخصوص ثابت
يشهد لها من اول الخلق ما … وضرب امثالها الرب ما
فكم من الشيخ اشكال … بمقتضى من ادا احوال
وكم تجلى من امر غامضة … وشبه فروق معارضة
تنجلي اذا بالامر عادى … ازهية لنفسه من المعتاد
تخط للتلميذ في تفهمه … اذا استوى بين يدي معلمه
ومن الكلام تابع مطلقا … وكان تفقه ويقضي الكتب
ثم الكلام [illegible] الراجحة … لكتب اهل العلم للطلا الحجة
ومن على الجلد ابقا نابغ … والفهم [illegible] يا بيخ
[illegible] الا عنز … في العلم ما تفهم منه فصل
وفي انفلاح امله ما … وما بين منه حكم النظر
مع التحرك من تعدما … في كل ما من العلوم تم

فالقدماء بالعلوم أقفل   بذاك تجريب وذاك يشهد

المقدمة الثالثة عشر

وأي أصل من أصول العلم قد   يعرف في العقل أما ما ينقل
فذلك المعنى الذي قد احتمل   فإن تكن تجربة به ذاك العمل
على مجاري مثلها الخاص   صح فيما انتظام للاقتفاء
وإن تكن فيه انخرام نكس   أو نقص شرط فهو غير معتبر
وذاك في مجرى ما ليس يقع   فينبغي اعتباره حيث وقع
كذا يرى في الذي للأقوال   وفي الدخول بخصوص الأعمال
وذاك الحكم جار في المسألة   وذاك في الألفاظ المستعملة
وأصل ذا الاعتبار والبيان   لمشكل السنة والقرآن
وضمنه الجهة منه تنتشر   فإنه الحاكم في باب النظر
وقد بدا معنى ذا الأصل وهم   تأمله فينبغي أن يعتمد
وعند اعتباره حيث بدا   أن يقع أمثال الرخص في مقتضى الأدا

كتاب الأحكام

وهي بمقتضى الخطاب الشرعي   قسمان التكليف أو الوضعي

خطاب التكليف

فما به التكليف للأنام   منحصر في خمسة أحكام

وفيها مسائل المسألة الأولى

إن المباح تركه كفعله   ليس من مطلوب بحكم أصله

بل هو موكول إلى المكلف كما أشار في مكان الخلف
أو لازم ما ليس في استطاعة من كونه معصية وطاعة
ومع ذا الوكا نعما يطلب لعز طاعة بها التقرب
وكان لازما على الإطلاق تنزلا وما يلزم با تيلاق
وما رأى الكعبي في شأن الأله للعقل موجد وذا تنزل ما حجب
ولا يقال الذي باب الزهد وإنه مطلوب بجزم الفعل
فإنه معارض بما سلف من نقله عن الرسول والسلف
وإنه لا يدل الحكم أطلد نسخ مباح جار لشلد
ومع ذا الكلام أيما وقع في مطلق المباح حيث ما يقع
لا في الذي تخصه سوابق ولا لزوم ولا لواحق
وإن أتى ما يقتضي معنى الكله ليفعل أن يكن تفصيل جنب
ومن المباح منه ما قد يحرم سواه أو ليس كذاك يخلم
وإن يكن غير أطلا أو ما مهرن لحاجة أو مكملا
بفعل ذي الحاجة مطلوب من جهة الشارع أو محبوب
ومثله يجيء في التزان في بعض النعمى وافتيان
وما يكون خادما ما ينتقض أصلا فإن يفعل بدا منتقض
وليس بالحق كل إطلاق إلا لما عارض من الشقاق
وإن يكن ليس له مخروم بفعله كمثل ذا مذموم
لأنه لهو وشغل شاغل بعينها ينال منه حاصل

كلاهما منتسب للخصم   ونقضهما صحيح النظر
وحيثما قد جاء ذم الدنيا   فهو بمنزل الخلال ذو زينا
ثم لذا النظر أطال بيننا   عليه حكمه سابقه هنا

وهو المسألة الثانية

أما اختلاف جانب المباح   بالجزء والكل فذو اتضاح
فكل ما كان يحكم ذا طل   بحسب الجزء مباح الفعل
يكون بالكل من المطلوب   إما على الندب أو الوجوب
مثل التمتعات بالمآكل   والبيع والجماع للحلائل
أو يكن بالكل عنه قد نهي   كراهة أو للحرام ينتهي
مثل التنزهات في الفلاح   أو فعل راجح من المباح
ويفعل ما بالجزء في المندوب   يكون بالكل على الوجوب
والفعل للمكروه بالجزء جرى   بالكل ممنوعا إذا ما اعتبرا
وما يكون واجبا من فعل   يجب بالجزء معا والكل
وحكمه بحسب الكلية   مختلف وحسب الجزئية
ومن تعدى الواجب ليس الرط   يكون بالكل لديه فرط
وعند ذا بعد الإله اختلف   بالكل والجزء على ما قد سلف
ومكرانا في الممنوع   من جهة الجواز والنزوع
وكل ما ذكر في ذا النوع   دليله استقراء في الشرع
فقد بدى أبيان الخصام وإن   كان ذا بعد الخلاف تبين

المسألة الثالثة

وأطلقوا المباح للمخيّر   فيه وما لا بأس فيه يعتبر
ومنه على الجملة والتمام   فمنه ما ليس بذي استغراق
ومنه ما بجزء انا ما اتا   مخيّرا فيه بحيث ثبتا
إما لما يطلب كلا أو جزا   بطلب بكلية انتزعا
وحاصل أن المباح أصل   رجوعه بالجزء أو بالكل

المسألة الرابعة

وكل ما يقال فيه لا حرج   بنوع التخيير فيه قد خرج
وذا من الشارع فضل ينتشر   والبارز التصريح والتشهير
بأخذ في التخيير ورفع الحرج   بعكس لجري الحرام اندرج

المسألة الخامسة

وإن مباح باسمه يتصف   فباعتبار جملة من كلف
لا مثلما الذي رفع لا إثم   فإنه أولى بهذا الحكم
إن لحقوا بغير الطلب   بطرفي الخلاف فرق النسب

المسألة السادسة

تعلق الأحكام بالمقاصد   فلا تهم كما صح في الموارد
لأجل أن الذهن لا يلزم   لغيرها ضد له كالتابع
ومع ذا يكون ذو ترتيب ما   ليس كأن وهما قد علما
والغير أمر فيه لا انفصال   ولا بد انتسابهم في الحال

فِي كُلِّ مَا نَدَّ إِلَى هَوَى الشَّرْعِ   فَإِنَّ ذَا مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ

المسألة السابعة

إِذِ الغِنَى مَا لَهُ الشَّرْعُ نَدَبْ   أَعَمُّ بِنَحْوِ خَادِمٍ لِمَا وَجَبْ
مُمَهِّدًا أَوْ مُكَمِّلًا أَوْ مُذَكِّرَا   مِنْ جِنْسِهِ كَالنَّوَافِلِ مَا زَا
أَوْ غَيْرِهِ كَالنَّهْيِ لِلإِضْرَارِ   وَالكِبْرِ وَالتَّحْجِيرِ لِلإِنْظَارِ
وَهَكَذَا المَكْرُوهُ لِلْحَرَامِ   كَمِثْلِهِ فِي حُسْنِ ذَا الإِخْلَالِ
ثُمَّ مِنَ الوَاجِبِ جُزْءٌ يُقْتَصَدْ   وَعَكْسُهُ وَسِيلَةٌ وَمَقْصَدْ

المسألة الثامنة

وَكُلُّ مَا الشَّرْعُ لَهُ قَدْ حَدَّا   وَذَا مُعَيَّنًا بِهِ يُؤَدَّى
فَمُوقَعٌ لَهُ بِذَاكَ الوَقْتِ   يَأْثَمُ مَنْ فَرَّطَهُ وَتَمْقُتِ
كَمَا عَلَى الوُجُوبِ لِلنَّدْبِ   وَإِنَّمَا يُحْوِجُكُمُ العَتْبِ
لِكُلِّ مَنْ أَخَّرَهُ ذَاكَ مُطْلَقَا   عَنْ وَقْتِهِ مُتَّسِعًا أَوْ ضَيِّقَا

المسألة التاسعة

وَالحَقُّ فِي الشَّرْعِ عَلَى قِسْمَيْنِ   حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ كَمِثْلِ الدَّيْنِ
وَآخَرٌ لِلَّهِ كَالصِّيَامِ   وَكُلُّ مَا أُخْبِرَ مِنْ أَحْكَامِ
بِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى المُكَلَّفِ   وَكَانَ فِيهِ حَقُّهُ حَتَّى يَفِي
إِذْ مَا يُحْرِزُونَهُ أَوْ يُنْذَرُ   بِالنَّظَرِ لِلأَدَاءِ فِيهِ يُشْعِرُ
وَغَيْرُهَا قَدْ جَرَى فِيهِ تَقَلُّبْ   وَمَا لَهُ فِي حَقِّهِ تَرَتُّبْ

المسألة العاشرة

يقح بين الفرض والحرام للعفو رتبة بدون الأحكام
ثم لدا الثبوت في المنقول من خبر الله او الرسول
مثل ويعفو عن كثير حسبا وما من السنة معناه اقتفا
وجا ختم العفو في مواضع اولها حيث سكوت الشارع
وخطأ الفعل واجتهاد مع اكراه او خطا او سهو يقع
وما تخلفه لدليل يبطل وما بوفق ما له النسخ شمل
كذاك مثل مقتضى الرجوع من الدليلين مع الترجيح
وفي الخطا بين اجتهاد بما ترجح في دليل فصلا
ونشر افعاله للمنع بكونه لنفسه بحكم شرعي
او كونه لنفس من برى والبحث فيه او في اخرى
او ان يكن مسكتا في الواقع بنى لحفظ من بها الشارع
او راجح ما فيه من انسان في حكمه لحكمة الاحكام
مع ان الاية منا لها علا متصلة بها الخلاف امهلا
وما اكد هل يكون في النوازل ما الشرع لنفسه حكمه بشامل
ان قيل بالعفو عنها من له التوقف مع معارض له
او الخروج بغير باثنا دليل نصا وما دنه عن الدليل
وقيل ما عن حكمه الشرع سكت وهو على منع الخلو ثبت
اما سكوت عن استفصال مع مظنة له في الحال
او عن مجاري العادة المستجمعة او عمل شرع الخليل او حكمه

المسألة الحادية عشرة

وكطلب الكفاية المشروع   ما كان مطلوبا به الجميع
يشبهه بفقه عن الطالب إذا   ينقله ومن صحيح هكذا
في اعتبار الطلب الكلي   لا باعتبار الطلب الجزئي
لأنه إذ ذاك ذو تشعب   مرجعه إلى ورود الطلب
على الذي فيهم أهلية   لذلك الطلب في القضية
والنص في ذلك مما كثرا   كولتكن منكم فلولا نفرا

المسألة الثانية عشرة

وكل ما كان مباح الفعل   مخيرة أحاجته لا نظل
وجاء فيه في ذا عوارض   ونوعها ان توقعا تعارض
هل يبطل العارض حين يعتبر   أصل الذي أبيح في هذا نظر
بأن يكن لفعل ما أبيحا   يفعل كان فعله صحيحا
والاعتبار فيه بالعوارض   كمثل ما لو كان غير عارض
ومثله ما لا له اضرار   لاكن له في تركه ضرار
إذ بعض ما يمنع رفعا للحرج   أبيح كالقرض وما شبهه اندرج
وخلف بعضهم بهذا المنهج   شهادة فيه برفع الحرج

المسألة الثالثة عشرة

وللقول إن يقطع ذا الفصل   لمح العارض إذ من داخل
بقدر ما يضع ما ظاهرا   إنما مكملا له حيث جرا

فلا استواء فيهما إذا أتى　　لنقض على ما قال مثبتا
أو غيره فكمله ثم نفح　　لتمن نحو حضيه بنح
وواضح فيمن صح التصحيح　　باب التعارض والترجيح
وغيرها أفضاله والأمر　　في ذكره فيه مجال النظر
ومقتضى التراجح المأثور　　يدخل في ذا التنبيه أمر
ومنه أيضا منشأ الخلاف في　　تعارض الأدلة والأول اقتفي
ومن مجال الاجتهاد قد نظر　　في نص قطعي وأنظار قدر

خطاب الوضع

أما خطاب الوضع إذ نتممه　　في خمسة حصوره منحتم

الفصل الأول في الأسباب وفيه
مسائل المسئلة الأولى

وجملة الأفعال حيث تقع　　فيشرع الحكم لها أو يرتفع
منها ما يخرج عن مقدور　　مكلف فيها إماما أمور
وذاك قد يكون أيضا سببا　　أو شرطا أو مانعا للحكم أبا
مثل الزوال سببا والنشل　　شرطا وكالحيض منعا يرى
ولغير المقدور في التغليب　　من جهة الشرع على التطليب
مثل النكاح أو ذا ابتياع　　لنقص النسل وكإبطاع
وجهة الوضع على أن وطا　　مثل النكاح سببا لانبساطا
والأكل من جهة صحة الذكاة　　والذكي ما نفعا من أكلة

وقد يكون الشيء يلغى كلما   فيه اختلاف مثاله انتمى
وذاك كالنكاح والأيمان   والرهن والطلاق والإخطان
ولا يكون ما بحكم علقا   في الحكم نفسه بسواه مطلقا

المسألة الثانية

شرعية الأسباب لن يستلزما   شرعية المسببات فاعلما
وإن يكن يصح بها عاجز   تلازم فالشرع غير الحاجز
كأمرها النكاح لا يستلزم   أمرا بما عن النكاح يلزم
بما المسببات من مقدور   مكلف في جملة الأمور
وكم على ذلك من دليل   من محكم السنة والتنزيل
وإن أتى ما يوهم استلزاما   يحمل تبعا فادر ذاك الالزاما
وفي اختلاف الحكم في السبب   مع سببه بهان مثل الأدب
فمن يرى الحكم الذي قد وجبا   عن سبب أبيح قد تسببا
وما مضى في السبب المشروع   فلازم أمثاله في الممنوع

المسألة الثالثة

وليس يلزم من تعاطي السبب   قصد مكلف إلى المسبب
بل أن يكون جاريا ذا انعال   من تحت ذي الأحكام بالإجلال
دليله ما في عمت كظهر   من أنه ليس بمقدور البشر

المسألة الرابعة

والقصد في الشرع لوضع السبب   يستلزم القصد إلى المسبب

فإن ذا أسباب حيث شئت   أخل ما يشاء عنها حيث
فبعضها فعل لها عنها ابا   ما يشاء ان أظلها مستترا
وليس بين ما مضى ثنا نقض   وبين هذا ذا ذا تعارض
بعض ذا رجح للوقوع   وذاك للتكليف بالمشروع

المسئلة الخامسة

وحيث يأتي في المسبب   نص الينا مع تعلق السبب
بالمكلفين فيها انقض   له وما قدم ذاك يلي
ولم النقل بما اشتهر   في الخلق عادة جرى بها اثمر
اذ جعل الشرع اكتساب   في المسببات لا أسبابا
وما اتى بعض ذا فينان   يشعر بالصحة في ذا الشان
ومستتبع في العام بان   ذاك كما استثني في الحام

المسئلة السادسة

والقصد للمسببات بالسبب   الا الخلو تحته على رتب
فداخل ومن ذاك الشفا   باعلانا عنه يرى متنبا
بان يطلعه الثمر والنقص له   فقصدها المشهور قد اهمله
وداخل ان يكون التسبب   يوجد عادة به المسبب
ومنه الذي قد مر في الذكر   وحاله يليق بالجمهور
وداخل في ذاك غير ساه   ان المسببات فعل الله
ومقتضى هذا الغنا التسبب   من حيث ما ينسب للمسبب

ونهي الالتفات للمسبب النّاظرون تخرج في رتب
يجمع الداخل في حكم السبب من حيث إنه إلى الشرع انتسب
ووضعه للعالم الإنسان للابتلاء وللامتحان
وفاعل أخرى مشتر منتظر وعامل لله في تعثره
والابتلاء منه للعقول من حيث ما نظرها في المعقول
ومنه للنفوس من حيث النظر لحاكم الشرع بحتم القدر
وكم لدى الكتاب من أدلة في معنى الابتلاء مستدلة
والأخذ والعقاب السبب من أجل بطلان المسبب
تعضد أخبار على التجرد لنزع المقصود بالتعبد
أن الالتفات لمجرى الوجود ممحض من الشرك في التوحيد
وحكمة الظاهر الالتئام من كل ما فرجات في الأحكام
وداخل في سبب أتاه بحكم إذن الشرع لا سواه
بمطلب فيه قصد الأمر مجرد عن كل شأن ظاهر
لعلمه بأنه المسبب لكل ما عن سبب يتسبب
وأنه لمجرى هذه العادة مستسلما بنفي الإرادة
وأنه يخرقها إن شاء كرامة منه أو ابتلاء
فذا توخى فيه قصد الشارع دون التفات غيره في الواقع
فذا إذا انفك عن سبب مسببا لكن من المسبب

المسألة السابعة

15

وما أتى النهي عن الدخول   فيه من الأسباب في المنزول
فواضح فيه لختان القلب   شيئان فيرجح كل المشتبه
سواء النص لدى أن يقعا   مسبب يحرم الفصل معا
وحيث لا نهي بدا لا ينقلب   في حالة إذ منع التسبب
وهو صحيح في جميع الرتب   متضح من انتفاء السبب
لا تنجز لا الابتياع المغتفر   معصية من بائع لما قصد
فلا يكون منه إلا باطل   شيئا ولا إلا إذن فيثبت
لحالته
وفي الآخر اختلف إذ لا باطل   مثل الصلاة في مكان غصب

المسألة الثامنة

ومنه ما في الشرع وضع السبب   منزلة الإيقاع للمسبب
مع نقص او جرحه ولا عجز   مجرى معادل الوجود شاهد
كنسبة الشبع والارواء   الى الطعام عادة والماء
كذاك الافعال التي تسبب   عن كسبنا كلها الينا تنسب
فمن صحح في المسببات   جرى على الأسباب والعادات
جرى كذاك الشرع في أسبابه   مجرى الدليل لاعتياد بابه
وكم دليل جاء في المشروع   بنسبة المشروع والممنوع
لكن على الفعل الاكتساب   ترتب الثواب والعقاب
والشرع قد نهى في الأفعال   بمقتضى التفصيل والإجمال
بين الذي نعلم فيه المصلحة   يجعله في الذي ركنا أو صحة

أو الذي تعلم فيه المفسدة   فيه كما في الذنوب عمدة
وبعض ما ليس بذا النوع   بعده إخمادنا وضعه

المسألة التاسعة

وحيث قلنا في المسببات   ليست إلى العباد مقدورات
وإنما التكليف بالأسباب   ينبني عليه الحكم في أبواب
من جملة أن إتيان السبب   لا كن على كماله المستوجب
ثم توفي ذلك المسبب   إذ كان بعد ذلك التسبب
فلا يكون مثل ذا الإجمال   وبعضه تكلف المحال
بمنعه ما لا يليق منعه   ورفعه ما لم يكلف رفعه
ومقتضى الشارع في المسبب   وقوعه عند وقوع السبب
وقصده إحالة قصد الشارع   فليس في إبطاله من مانع
وليس هذا من قبيل الرفض   بسبب الإذن به للنقض
وإن يكن في فعله إذ السبب   لم يأت باشتراط ما فيه يجب
فإنه لا يرتضي المسببا   بكل حال شاء ذاك أو أبى
إذ الوقوع أو سواه ما له   فيه اختيار فهو ليس ناله
وصح ذا السبب عند الشارع   ما استكمل الشروط والموانع
ومنه جعله لذلك المسبب   فلا يرى في حكمه له أرب
ولا فمن معه من نحو التعب   وراحة النفس من المسبب
وكم من الثواب في العادات   ولا زهاد في العبادات

وللمقامات بذاك تنتقل كالصبر والتفويض والتوكل

المسألة العاشرة

كون المسببات قد تثبّت شرعا على الأسباب حكم ثبته
وتبعه لجهة المكلف عليه أشياء بلا تخلّف
منها إذا يكون ذا المسبب بمقتضى الشرع إليه ينسب
يمنو لذا السح تعاطي السبب ملتفتا لجهة المسبب
وربما أنتج له التسبب منافعا ما لم يكن يحتسب
من جهة الخير أو الشر معا وكم دليل على اطرادها وقعا
وأن منها عنده الالتفات مع سبب إلى المسببات
زوال ما يعرض من إشكال في بعضها يكون ذا إجمال
أن عارضت لأحكام أسباب في الحكم أشياء له تشبهه
كمن له توسّل في أرض لغيره رثاب كيف يقضي
والله يجري للمسببات بحسب الأسباب في العادات
فهي إذا أجري على منهاجها عن اشتغال بها في اعوجاجها
يزال إن ينظر بها بعض خلل ينظر إلى التسبب كيف حصل
فإن يكن على نظام اتبع لوم وإلا فالملام قد وقع
ومن هنا ينبني انتزاع ذا في التعمق للقناع
إذا ابتدا من جاهل تعم أوجهها التعريف والتنغيص
وذا اجتهاد في امتثال ما أمر في الاجتناب ما الذي لنهي لغيرهم

وفي المشتبهات ما قد حرما   وبعضها يحمل ندبا أمّا
كمثل وضع الزوج في الأيمان   بالشك للكفران والمنزان
ومثل ما تبتاع بالمبيع   حلالا كالشك من الممنوع

المسألة الحادية عشرة

والشبه الممنوع في الفوارج   هو الذي يختص بالمنا بسل
وعكسه المختص بالمطارح   ما كان يشهدها بأمر طارح
والكشف إن بين دكل ولجد   لنسخ حكم باطل والفاسد
وإنما أخذ بحكم العرض   والتعيينات باطل الغرض
والواجب التماس أسباب الخبر   تناسب الحكم للذي بشرطهم
كما منها المعروف والجناح   ومنها النكاح وفساد
بزاد مشروع وهنا انقطعا   مفسر في النص والإجمال معا
وما من الممنوع هنا ابن ا   فضلة تغر البها اذ ا
وحينما لم يتضح ما أثرا   ما إن يرى الشرع له معتبرا
فههنا إن لم يلح فيه سبب   كان في الخطاء لمن افترق
وإن يكن السبب فيه خفي   بالعلم أو بالذكر فهو معتني
وإن يكن مشتبها لمن نظر   في شأنه فهو محل النظر

المسألة الثانية عشرة

وجملة أسباب حيث نعت   لنخط المشكلات شرعت
وهي المصالح التي تجتلب   أو المقاسد التي تجتنب

وهو اقسام فقسم علمت   شرعيته لا مناب فيه ثبت
إمّا بنفسه أو لما له ول   او تابع في تابعيه مكمل
فذا صحيح عند ذا التسبب   ومنه بإذن الشرع فيه ذلك
مثل النكاح شرعه للنسل   وبعد ذا تمتع لا اهمل
وآخر الحكم أو الأمر نصا   بأنه للشرع عنه مختصا
بلا يصح هاهنا التسبب   حسب ليس للشرع ينسب
وما أتى فيهم عكس ما ذكر   فما به الجواز منها اعتبر
كصحة التعليق للطلاق   قبل انعقاد العقد والعتاق
بقول ذي الجمع عدم اخراج   وما هنا الظهار يندرج

وهو المسألة الثالثة عشر

وما أتى السبب المشروعا   بحكمة مطلوبة وقوعا
إن علم الوقوع أو ظن بذا   شرعية الحكم لديه تحتذا
وعدم امارة لنيل   حكمته الحاجي يغل
فليس من أسبابها هنا   كذا عينها فلا اجتنا
إمّا لأمر خارجي والحيل   يقلبها لا أمر هاهنا احتمل
وللخلاف سائغ كل صوبا   لا بيلة فيها إثنية من هنا
وثالث في حيثما أمكنا هل   يقصد الشارع أن لا يحصل
فذا محل نظر مستشكل   بأنه لذا ومن احتمل
وعدم الإقدام في التسبب   أولى من الإقدام فانظر تصب

المسألة الرابعة عشرة

كما يُرى ترتُّبُ الأحكامِ في   مشروعِ الأسبابِ من الغيرِ اقتُفي
وهكذا الممنوعُ منها مُطلقا   كالقطعِ والقصاصِ فيما عُرفا
وتُرتَّبُ مصلحةٌ تُنسَبُ   عليه بالغيرِ انتفاؤها الأشبه
كالقتلِ عند عفوٍ وردعٍ بها   والعقبِ عنه مثلما النفير
بما أو الغافلِ عنه فاطل   لا لما فيه من المنافي بطل
والنظرُ للثاني يكونُ إمّا   لما استقرَّ المنعُ فيه حُكما
بذاك عنه قادحٌ منها أتى   في مقتضى الحكمةِ حيث ثبتا
إذ حيث سُدّت الذرائع   كالنسلِ للنفي لات مانع
إمّا لما يتبعُ حكمَ السببِ   مصلحةٌ بالقصدِ في التسبّبِ
وذاك نسبةٌ بقصدٍ يُنسَبُ   إذ ليس للمشروعِ بالمسبّبِ
لكنّه بعدُ مجالٌ للنظر   مُلغًى لقومٍ ولقومٍ مُعتبر
ثمّ رأى النظرَ بهذا الواقع   فما قصدًا معناه قصدُ الشارع
عاملٌ بالنقيضِ للمنصوح   وفي المآلِ ثالثُ الوجوه
ثمّ ليلقِ للشرعِ على جزمانِ   إذ الذي يقتلُ بالعدوانِ
ومن رأى الشرعَ أراه سببا   لما عليه جملةٌ ترتّبا
أجراه كالأولى في التوارث   والنزاعُ فيه نصُّ القاتل

الفصل الثاني في الشرط

وفيه مسائل المسألة الأولى

الشرط في هذا الكتاب مهما   يكون وصفا نزا ثم متمما
ومكملا مشروطه فيما اقتضى   أو ما اقتضاه الحكم فيه من قضا
وهو بضرب علة أو سبب   أو وصف معلول او المسبب
أو المحل إذ بذا خرج الكلا   فما يكون مخرجا أحسا الكلا

المسألة الثانية

السبب المنصوص فيه هو ما   وضع في الشرع لحكم علما
لحكمة للحكم مقتضاة   مثل النصاب سبب الزكاة
والعلة الحكم والمصالح   وذا الذي نراه بان واضح
أو المفاسد التي تعلقت   بها النواهي مثل الفاحشات
يمثل تشويش النفوس بالغضب   والمانع المقصود ها هنا
المقتضي لعلة تنافي   علة ما نفاه هذا النافي

المسألة الثالثة

وأقسم الشرط في التعريف   عقلية كالفهم في التكليف
عادية كما اتصل في الجناة   شرعية كالحول في الزكاة
والثالث المقصود ثم إن وقع   حكم لغير بحسب الشرع
إن كان مثبتا لحكم الشرع   فهو إذا لذاك شرط شرعي

المسألة الرابعة

والشرط مع مشروطه حيث أتى   كالوصف مع موصوفه فيما ثبتا
مستلزم ذاك للاستقراء   في الشرع للشرط بلا امتراء

ويشكل ذا بإيمان شرط القربة   والعقل تكليفا كهي النسبة
بذا كهذا عكسه وإن قل   كيف يقال إنه مكمل
ومن يخص ذا إشكال في النية   بعد فاذ زمن الغفلية
أو أن يفاد الشرط للمكلف   ومنه الحل من بالقصد يفي

المسألة الخامسة

فمن صحح في ذا الأصول أن السببا   إن يكن انتفاؤه قد نسبا
فيه على شرط له فما يقع   مسببا إلا إذ الشرط وقع
شرط كما إن كان أو فأخر له   للحكم فيهما على السواء
إذ لو بدا المشروط دون الشرط لم   يكن بشرطا وكان كالعدم
وما أتى نص عنهم ما ح   في الفقه لا ينقض إذ أعتم
كمثل تقديم الزكاة عند من   يجيز التقديم ما الشرط اقترن

المسألة السادسة

ثم الشروط في لسان الشرع   ترجع إما لخطاب الوضع
كالحول في الزكاة لا مقصد   تحصيله شرعا ولا أن ينتفي
إما إلى الخطاب بالتكليف   في الأمر والنهي لذي التعريف
كالخبر للبينة والطهارة   والعقد للتحليل للجارة
وثالث للشرع نقض غرضه   في ذا أما هي وفي ما أم
والشرط فيما الشرع فيه حجر   إن كان ينو ضد ما تقررا

المسألة السابعة

19.

وبطل مقرون الشهادة إن وقع أو كان فيما أن يقم امتنع
ولأحد أن ينقض لمن ذهب إسقاطه حكم لا قضى في الثبت
كمن أتى له بذاك من أن بذا المعنى باطل لا يعتبر
وإن يك العقد له حيث ما منع من التكليف أم حيثما
بآخذ والنهي معا ودائم فهو صحيح في الذي حيث يجي
وللحكم مع وجوده موجود وهو مجال بين ما مفقود

المسألة التاسعة

والشرع مشهد أتمام كالاعتكاف شهد الصيام
بذاك ما لا يمنع في صحته لأنه مكمل لحكمته
أو لا ملائم ولا مكمل لحكمة بل موضع منفصل
وذاك لا إشكال في إبطاله لما بدا من خلل في حاله
وثالث يجري على المسألة بلا خلاف بل ولا مقالة
فهو مجال نظر إذ فيه في جعله كالأول أو ثان
وينبغي التفريق بين العادة فيه وبين جهة العبادة
إذ عزم الشارع في العادات كان على غير التعبدات

الفصل الثاني في الموانع

وفيه مسائل

المسألة الأولى

موانع الأحكام إما رافع لأصل ما يطلب منها الشارع
لا يمكن اجتماعه مع الكلف كمثل ما به العقل ذهب

والشرط في تعلق الخطاب   امكان فهمه من ذي الالباب
ورابع أن ما يكن ممكن   حصوله كالخبر ومن بين
ورابع الحكم ذا اجتنام   لا لا انتظام الوفي وأحكام
وأخذ المغني به رفع الحرج   وسببه الحصة في هوا اندرج

المسألة الثانية

وكلما لا قطع في ارتفاعهما   الشرع إن كانت ولا ابتغا عنهما
وهي على ما نص في أنفي   من جهة التكليف للمكلف
من حيث أن النهي مأمورا به   او حاطا لا اذا غنيه
كالكبر حاسد من أغلال   فزاد وقع بلا الاشكال
لكنه من حيث هو في النظام   ليس بمقصود بذا المعتنم
لانهما المقصود ما قد خلا   تحت خطاب الشرع حيث حلا
لأن مع توجه المكلف   اليه فضلا انه يفعل حقي

ومنه المسألة الثالثة

فإن يكن في ذكر التعريف   بمقتضى الخطاب بالتكليف
لكونه مهتما به فلازم   أو ظن عنه أعظم المحتم
فذا الكلام كمثل من   لحاجة ترك لي في الخبر
وتنبني الأحكام في المواضع   بحسب الحصول للموانع
وإن يكن تحصل إلى المانع   ينقد باسقاط حكم الشارع
بما الكتاب متعد والسنة   وانظر إلى نقضه صحة الجنة

وما مضى الشيخ فيه جار هنا فلا فايدة في التكرار

الفصل الرابع في الصحة والبطلان

وفيه مسائل المسألة الأولى

وتطلق الصحة إطلاقين بحسب الأحكام في الدارين
تطلق في العقود والعبادة دنيا على الإجزا بلا الإعادة
أو أنها وسيلة الثواب مع حصول القبول في الحساب
وهي لدى الفقهاء ما يحصل منها ما له انتفاع عنه يحصل
أو امتثال الشرع بالتحري في ما أتى في النهي أو في الأمر

المسألة الثانية

وإذ عرفت ذا الصحيح فالبطلان عكس الذي قرر فيه الشان
حاصله ما فيه جرى لا نزاع مخالف في الحكم قصد الشارع
في نفسه إلى الفعل في الترتب على الذي ألم به من خلف

المسألة الثالثة

وفيه تفصيل الأمر باد بنسبة الفلاح للمعاد
مما به عن غيره قد فرقوا بأنه للثواب هاهنا أن يبخ
والفعل بالقصد لنيل الغرض مجرد الشارع ذا الكل يقتضي
وإن به التكليف قد تعلقا أو كان واجبا عليه مطلقا
ويحكى ذا أيضا لما عنه نهي وصح حكم الشرع عن الخبر به
ومثله الفعل مع استشعار توافق حكم ما اصطلار

وقيل ما كان من المحارم   خوف انبطاح اعينا حاكم
وكلها باطلة المنات   وإنما لا اعمال بالنيات
والفعل للشي مع اشتغال   لوافق حكمه لا اختيارا
كفاعل المباح بغير علمه   بأنه مخير في حكمه
فذا الذي فيه نفي التلا   فيما أبيح لا سواء الرخص
إذ امتثال الامر والنهي معا   لا اعتبار صحيح تبعا
وثم لا امتثال في التخيير   ان كان بالحل لا اطلاق
فالفعل للمباح ان نوى له   من جهة الحل لذا اعمله
ينال بالغنيا رجال لا اخرا   إذ لا يسير فطرة الاجرا
فإن نوى والحكم ندبا   نال الثواب اخذا به لمستعر
دون سواه فهنا نرى ثلثا   من الثواب شيئا وانا
ومثله اذا بالحجة الاطلوبه   فالقول بحلها به حثون
وإن للحجة في العام الذي   كذا لحق تقسيم وتسوية

الفصل الخامس في العزيمة والرخصة
وفيه مسايل المسألة الاولى

عزيمة الاحكام ما قد شرعا   كلية بدءا لجنس وقعا
والرخصة المشروع عند عذر   تشق امره بذاك الامر
بحكم لا استثنا من اصل كلي   للمنع مقتضيه حكم لا الاول
مع اقتصار فقط في التصرف   على محل حاجة المكلف

وتطلق الرخصة في المستثنى   من أصله الكلي حيث عنّا
دون اعتبار العذر كالقراض   وكالمساقاة وكالإقراض
وربما يطلق لفظ الرخصة   لمقتضى التخفيف عن ذي الأمّة
وتطلق الرخصة باعتبار   ما يلفى من الشرع حكما رسما
توسعة على العباد مطلقا   من حيث ما الحظ به تعلقا
فهي جملة ذي الإطلاقات   وذا الأول الشرح فيه يأت
والثان ذا الكلام فيه جرّا   تبعا والثالث حكمه جلا
ورابع له اختصاص محصّل   تبيينه مما اقتضاه ذا أول

المسألة الثانية

وحكم الرخصة ذا إباحة   وكم دليل يقتضي إباحة
وموهم الندب أو الوجوب   آت على أصل له مطلوب

المسألة الثالثة

وليست الرخص أصليات   وإنما تلفى إضافيات
إذ إن كل أحد في شأنها   فقيه نفسه لدى إتيانها
مع الحرج المشق بها اعتبرا   وعند أنواعها يعدّا
بيانه بالشرع حكما يشعر   وباختلاف الحكم في أن الرخص
من جهة الأسباب والأعمال   جهة الأزمان والأحوال

المسألة الرابعة

إباحة الرخصة من رفع الحرج   والحكم بالتخيير عنها قد خرج

وذاك مقتضى من النصوص في ذا وفي ذا الدخل للخصوص
والبعض يثنيه عليه بعد فلا يرد تكرار لا تبعد

المسألة الخامسة

للنسخ الخفة ملتحقة   بما يرى معنا بلا مشقة
لا منه للمكلفين هنا   على الخبر وفيهما أتى معا
كمثل ما أمر الصيام   يخرج في الصلاة عن إتمام
فذاك مطلق يخص الله   والشرع عن ذلك الأحكام
وهاهنا الخفة مما يخص   مجرى العزائم ينقض ذا ما
وما يرى معنا بلا قدر   مكلف منه عليه إثم
فذاك راجع إلى العباد   بحيث نيل الرفق منه باد
وهو على ضربين ما كاللازم   فإنه يلحق بالعزائم
وذاك مثل الجمع بالمزدلفة   وما عدا ذا حاله مختلفة
بالشرع فيه غير حد الكلف   ومثل ذا لم يلزم أخذ الخف

المسألة السادسة

وحيث قيل أخذها التخيير   فيه للترخيص قدر كبير
يقول بعد أن الأخذ بالعزيمة   أولى من اتباع حكم الخفة
ومن أدلة الناصر للعموم   وسدها باب الهوى المذموم
مع ما أتى نقلا من الخصم على   لزوم الاختيار مرا وحلا
لا ثم الحال بها محتمله   من المشقات التي تختلف

المسألة السابعة

وهي على ضربين في الحكم   منها حقيقي ومنها وهمي
ومعظم الرخص في النظر   من أول مثل وجود السفر
فإن يكن عن مشقة عنها يقع   ما ليس يستطاع صبرا أو يقع
أو ليس يستطاع ثم أحمد   محققا ليس يجوز أصله
كان اقتضا الرخصة ما يطلب   وهو لحق الله فيه ينتسب
ومثله الأمر معنا انتشرا   لسبب معتبر قد وجدا
وإن يكن منتشرا إلى سبب   غير معتبر فهاهنا وجب
ذا الأخذ بالرخصة لا أصليه   أولى من الرجوع للجزئيه
ومنها الثاني التوهمي   كمثل هذا حكمه جلي
يصح أن الشيء في العزيمه   سبيل من رآه مستقيمه
إلا مع المشقة المخله   فتنصر الرخصة للآخذ له
وما لغالب الهوى الخبب   مثبتة الرخصة تطلب
وخاطر الرخصة أما تقب   إلا إذا كانت قرينة السبب
وفي الذي يكون مقطوعا به   أو ما يرى في الشرع من قطعيه
أو انبنا بأخذ الحاجة   كالقرض أو ما يقتضي منها حجه
وقد يقال إن الأخذ بالرخص   أولى من أجله لذا الكل تنتقص
من جهة أن ناظريهما فلي   وحكمها لدى الحكم شرعي
وذا أتى فيهما من الشرع الأدله   والبعض منها عند قوم ملد

ودا أصل النص في الخصص   فالنص تخصيص بلا مخصص
وان تكن خص به المفهوم   فيبنى من التخصيص للعموم
وجاء على الخص في المواضع   موافق النظر لفعل الشارع
وعنه مظنة التعلق   في الشرع وهو عكس مما انتفى
الى نصوص تقتضي رفع الحرج   ودا الخبر بالخضر به اندرج
وتنبني على الذي قدما   ان ليس في خصيصة لهم
وحيثما يلفى نظر التسبب   فيها ينقطع ان لم نز كلف
وقد يكون فعلها اذ وقد   تستويا في محل الغضد
وان يكن يقبله الاصلا   اشكال ان الشرع امر الجلا
وجاء بالبحث في المسألة   مما تهود انقا به معتمد

المسألة الثامنة

وكل ما يشرع الشارع فقد   بين وجه الحكم فيه ونصا
فالموجه نفعه ممتثل   والخير بالحزم فيما ينفع
وغير خالفه نفي الشارع   ونسبه يحكم للشارع

المسألة التاسعة

وسبب الخصوص عرفا نفا   ان كان حكم بالاختلال انتفا
بقاطع يطلبه كي ينتفع   عنه بما النظر حكم مانع
غير صحيح نقله في الكلا   وقد مضى تفرع هنا الكلا

المسألة العاشرة

للواجب المحتّم المنصوص إن فات حكم الأخص المخصوص
وإن يدل المعنى على نفي الحرج فحكمها عن مقتضى الحرج
ثمّ إذا تعتبر العزائم تلتبس ولا صلاح فيها لازم
مع جزئها في مقتضى العادات في سائر الأحوال والأوقات
وعكسها الرخصة حيث تجري عند الحرج أو عارض لعذر
وما أحل فيها الحرج والغلاء لا إن ابتلاء الله بالعبادات

كتاب المقاصد

وهي على قسمين في الرسوم من جهة الشارع والمكلّف
ولنضع الآن لها مقدمة من الكلام تقتضي مسلّمة
في أن وضع الشرع للمصالح في ديننا ودنيا بالدليل الواضح
كما أتى في معرض التعليل بحسب الجملة والتفصيل
وذا الرحمة على العباد منه ونعمة في الإيجاد
وهو من استقرائه في الشرع بحيث أن يبلغ حكم القطع

القسم الأول في المقاصد من جهة الشارع

وقصده في الوضع للمشروع مختلف من جهة التنويع
للبدء والإفهام والتكليف وللدخول بعد في التكليف

النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء وفيه مسائل

المسألة الأولى

ومرجع التكاليف الشرعية   لحفظ المقاصد الكلية
وانقسمت إلى الضروريات   وما للتحسين وحاجيات
وهي تعبدات اعادات   ومع جنايات معاملا
بكلها قامت على التعيين   مصالح الدنيا به والدين
بدو للضروريات والخمس الاول   وأمهات اتفقت فيه الملل
لأجل حفظها الدين ثم العقل   والنفس والمال وحفظ النسل
وحفظها من جهتين يلتزم   من جانب الوجود او العدم
أما بما يوجد بالصلاح   كالاكل والصلاة او النكاح
او منتفي للدرء للفساد   كالحد والديات والجهاد
وبعده الحاجي هو المفتقر   اليه من حيث مصالح البشر
توسعا فيما اليه احوجوا   مع رفع ما ينشأ عنه حرج
ثم المحسنات باتفاق   ما كان من مكارم الاخلاق

المسألة الثانية

وانضم للثلاثة المقاصد   ما هو متمم لكل واحد
كالحد المثل منع البلا   للحاجة وفي المكمل
وكاعتبار الكفء في الصغر   والجمع بين الظهرين في السفر
وادب الخلاء التحسيني   تتمة لغيره في الدين
كمثل ما الحاجي في امور   مكمل الحكمة الضروري

المسألة الثالثة

والشرط في تتميمها أن لا ... مبطلة أصلا لها تقررا
فإن يكن إبطال الأصل التكمله ... يبطلها فلا ترى مكمله

المسألة الرابعة

ثم الضروري من المقاصد ... أصل لغيره من القواعد
لزم من اختلاله اختلال ... لسواه مطلقا في الاستقلا
لا العكس باختلال من غيرهما ... إن اختلال السواء عمّا
كمثل ما قد يلحق الحاجيا ... ما حل لإطلاق وتحسينيا
فينبغي لذا الحاجي والكمال ... عليهما معا وإن بدا حكما

المسألة الخامسة

مصالح الدنيا لدى اعتبارها ... من جهتين بها اعتبارها
من جهة الوقوع في الوجود ... بالمحض منها ليس بالموجود
إذ ليس من مصلحة تحف ... إلا وبالعكس بها تخلف
ومثلها في ذاك المفاسد ... قد شيبت بذلك العوائد
وأصله من وضع هاذي الدار ... للابتلاء وللاختبار
ومقتضى الغالب أما غلبه ... إليه حكم ذاك مما ينتسب
أو جهة التعلق الشرعي ... وذا الحكم راجح إلى العادي
فما يرى ذا اعتبار يغلب ... فذا الذي المعني بها يطلب
شرعا ومن ذا حكما للمفسده ... أحالنا مصلحة معتمده
وعند ذا الحكم للراجح ... وعكسها وذا الحكم واضح

وخارجٌ عن ختم الاعتياد ككل ما انفك عن الاسناد
إن ظهر الرجح وللكل اقتفي أو لا فلابد من التوقف
وللجانب المرجوح غير معتبر الشرع نظر مع راجح كهدر
وخذ اعلى العموم والإطلاق أو لا بتقليب سوى الاتفاق
ولا ينال الترجيح متعذرا فالشرع ثانيا عليه اعتبرا
إذ لا يرى فيه تفرد ثان لكن بحيث المتنافيان
ونبه للمرجوح مما يعتبر من حيث لا حكم له وفيه النظر
إذ ليس في الراجح ما لا يختزل بأنه ليس له هكذا
ومن هنا ينشأ في مواضع أصل مراعاة الخلاف الواقع

المسألة السادسة

كون الذي في الأخرى كالدارين لا كون منها فيهما على من دين
كحالهم ليس له امتزاج ولا الذي عكسه انتزاج
كمثل ما في جنة الخلود من النعيم لذوي التوحيد
وكعذاب خالد في النار من الشقا بمنزل الكفار
حسبما جاءت به أدلة في محكم القرآن مستقلة
وما اقتضى تعاونا لا يلزم أن يوجد الضد له يستلزم
بيانه بذكر فاظهر ونظر في كونه انتفى لنظام حل
وواضح التمثيل له أن يدل كقوله بحجة تنزل الرسل
ومن هنا ذاك مما يمتزج وعكسه في طيه يندرج

وثم ما يختص بمن قد جرى   مآله في النار وليس أبدا
بل عند ما يخرج منها يدخل   من بعد فيها انقضاء ذا قل
ألا ترى تحاشي البيان   مواضع الشجوج وذا إيمان
ولفظها لهم على وزان   ما ارتكبوا قبل من العصيان
وفي الرجاء رخصة متجهة   ومالك كان في خصوص المظنة

المسألة السابعة

ومن يرى أن قصد الشارع   في رعي ما يعود بالمنافع
يعود على جملة النظام   وليس يختل به بكلام

المسألة الثامنة

تعتبر المصالح المجتلبة   شرعا والمفاسد المجتنبة
من حيث أن تقام الدنيا   للدار الأخرى عملا وسعيا
لا حيث ذا أهواء للنفوس   في جلب نعماء ودفع بوس
ومن هنا يفهم معنى ما أتى   لمقتضى التمتعات مثبتا
وينجلي ما كان في ذا الباب   إشكاله مسهل الجواب

المسألة التاسعة

والشرع كونه على المقاصد   محافظا بالنص في الموارد
لا بد فيه من دليل قطعي   فإن يكن عقلا فغير شرعي
وإن يكن مستميا للسمع   فليس بالمفيد حكم القطع
إذ قد مضى في المتواترات   وقوفها على مقدمات

صيغته في نقلها وأصلها   بما عليها وقفه كمثلها
وإنما لبلا ما تقررا   ما قد قضى من قبل إذا مقررا
ومن اقتنا من الحكم من أجل له   في جملة التشريع منه مستقله
يصير بعضها لبعض عاضدا   حتى يرى المجموع منها واحدا
ينتج الحكم لعلم جازم   كمثل ما يثبت جود حاتم

المسألة العاشرة

شرعية القواعد الأصلية   لتخلف المصالح الكلية
وما الكليات بها رافع   تخلف الجزئي عنه واقع
وفي الحاقا لبعضا لذرائع   وذلك من معاني كان يرى
والنص في الحكمة للمشتبهة   ومثله في الشرع مجمعه

المسألة الحادية عشرة

ثم المصالح لنص الشارع   مطلقة تعم في الموانع
من ليله ما من حال التشريعية   للنزل بالتفويت تعزى التخلية

المسألة الثانية عشرة

وتعرف البر به مخلم   أن الذي جاء به مخصص
فهو كذا الحاح لحالي الحكمة   وما عليه الحكمة في تامة
بيانه من جهة المشروع   أو باعتبار حالة الوضع

المسألة الثالثة عشرة

ثم إذا الجمل كلياته   ولحق أن الجمل أجزى بيانه

بأنها منصوصة للشارع   مع كونها مخرجة في الواقع

النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للافهام وفيه مسائل

المسئلة الأولى

هذه الشريعة المحمدية   منسوبة للأمة الأمية
بفهمها يختص من لسانها   على الذي يفهم من بيانها
وأنه العجمة ليس يدخل   فيها وإنما لها تحيل
وأصلها القرآن وهو في   جار على نحو لسان العرب
في النطق للإفهام والبيان   وفي أساليب في المعاني
ومقتضى العموم في تعرفه   وصحة الظاهر إن تخلفه
يعرف آخر من أول الكلام   أو صدر فيه حالة ذا تمام
وفي المساق منبئا عن الحكم   أوله وعكسه كذا هم
والشيء وأجزاؤه أسماء   وذا اسم تمازه أشياء
وحاصل أن لسان العرب   في الفهم للشرع أصل الحسب
وحيثما فهم مقتضاه   بسواه لا يفهمه سواه

المسئلة الثانية

دلالة الألفاظ على المعاني   في لغة العرب لها لحظان
من جهة الدلالة الأصلية   مفهمة المقاصد الكلية
وهي التي بها اشتراك الألسنة   لكونها عن النهى مبينة

أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْ قَفَا انْتَمَى   أَمْكَنَ وَضْعُهُ لِكُلِّ الْأَلْسُنِ
وَمِنْ هُنَا أَمْكَنَ نَقْلُ الْخَبَرِ   عَنْ أُمَّةٍ لِأُمَّةٍ فِي ذَا الْأَعْصُرِ
أَوْ جِهَةُ الدَّلَالَةِ التَّابِعَةِ   أَيِ الَّتِي تَكُونُ تَابِعِيَّةً
وَهِيَ الَّتِي اخْتَصَّ لِسَانُ الْعَرَبِ   بِهَا وَتَنْتَفِي بِنَقْلِ عَرَبِي
مِنْ جِهَةِ حَالِ عُجْمٍ وَعُجْمِ   وَتُخْرِجُ عَنْهُ وَتُكَسِّرُ الْخَبَرَ
وَجِهَةُ الْمَجَازِ وَالْإِضْمَا   بِنَقْضِ هَيْئَةٍ أَوِ اقْتِطَا
وَمُقْتَضَى التَّعْرِيضِ وَالتَّلْوِيحِ   أَوِ الْكِنَايَاتِ أَوِ التَّصْرِيحِ
وَإِنْ إِلَى الْخِلَافِ أَوْ التَّنَقُّصِ   فَمِنْ هُنَا الْحِكْمَةُ فِيهَا تَنْتَقِصْ
وَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ لَا يُمْكِنُ   أَنْ تُرْجِمَ الْمَنْقُولَ فِي ذَا اللُّسُنِ
فَضْلًا عَنْ انْ تُتَرْجِمَ الْقُرْآنَ   إِذْ ذَاكَ يَنْفَرِعُ لِسَانٌ
أَمَّا عَلَى ذَا الْأَوَّلِ فَمُمْكِنٌ   لِمَا مَضَى وَذَاكَ فِيهِ بَيِّنٌ
وَمِنْهَا ذَا بِنَاءٌ فِي تَفْسِيرِ   مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ لِلْجُمْهُورِ

المسألة الثالثة

وَمِنْهُ شِرْعَةٌ أُمِّيَّةٌ   كَمِثْلِ أَهْلِهَا مِنَ الْأُمِّيَّةِ
وَمَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْفِئَةِ   أُجْرِيَ وَمِنْهُ أَكَّدَ دَلِيلُ الْحُجَّةِ
فَمَبْنَى عَلَى مَعْهُودٍ مِنْ شَأْنِهَا   لِذَلِكَ أَشَرْنَا إِلَى بَيَانِهَا
وَكَانَ لِلْعَرَبِ عُلُومٌ وَمِنْ   مُقْتَضَيَاتِ مَحَاسِنِ الشِّيَمِ
فَصَحَّحَ الشَّرْعُ لِمَا مِنْهَا شَرَعْ   وَرَدَّ غَيْرَهُ بِأَنْ مِنْهُ مَنَعْ
أَمَّا الَّذِي يُعْزَى مِنَ الْعُلُومِ   إِلَيْهِمْ فَالْعِلْمُ بِالنُّجُومِ

بنظر لا افتراء للجهات — والعلم بالعقول والأدوات
يعرف ان هذا المعتنا — فيما به على العباد امتنا
والعلم بالأنوار والأفكار — وبالرياح والسحاب والبحار
بين الشرع لنا ما حققا — وابطل الباطل منه مطلقا
والعلم بالتاريخ والأخبار — وما اتى القران منه جار
بكم به من فقه ومن خبر — بالغيب فيه للنفوس معتبر
والعلم بالزجر وبالعيافة — والضرب بالحصى مع الكهانة
ذا ابطل الشارع ذاك كله — وزجر عنه ونهيه واصله
بنو حكم على الغيب بلا — اظن من غير دليل يجتلا
وانما اقر حكم الفال — من حيث لا يقوله بحال
وجاء في تعرف الغيوب — بما اتى بغاية المطلوب
وذكر الالهام والوحي الذي — خص به الرسول في الملا الخضر
وعلم الرؤيا لكل امته — وانها جزء من النبوة
كذلك الفال والفراسة — خط مقام له ولاية
والعلم بالطب من التجريب — لبعض ما يوصل للمطلوب
وجاء في الشرع كذاك شانه — لاكن على وجه شفي بيانه
والعلم بالكلام والمعاني — ومقتضى اساليب البيان
ومن هنا لما اتى القران — كان لهم لازم اذعان
لفهمهم مواقع الاعجاز — بحالتي الاطناب والايجاز

وعلمهم بأنه عبر النظر   ما تنتهي إليه قدرة البشر
ومنه على فنونهم قد اشتمل   من مقتضى الحكمة أو ضرب المثل
غير مناحي الشعر واتزانه   وإنه منزه عن شانه
ومقتضى مكارم الأخلاق   تممها الشرع على الإطلاق
وخصصوا بفعلها ذا أولية   فجعلها في السور المكية
لكن على وجه من التلطف   يشعر بالتأنيس والتألف
فلو بنوا فيما به التعريف   واستدرجوا لما به التكليف
ورغبوا فيما به الترغيب   وأشعروا بما له الترهيب
فما يعلم من النجوم   من جهة المهتدى وللرجوم
وانظر الكهانة منع الحكم   بأنها الغاية في ذا الحاصر

المسألة الرابعة

وكونها أمية المقاصد   يبنى عليه الأخذ في قواعد
منها اطراح قول من زاد في   دعواه في القرآن للحسب
إذ نسبوا إليه كل علم   مستنتج الشرع على الزعم
وبعمومات على الدعوى استدل   وذا لو كان صحيحا لنقل
كما استدل بفواتح السور   من اقتضى علم الحروف لغير
وإن معهود اللسان العربي   في فهمه أطلق قول السبب
وشأنهم رعاية المعاني   وجعلهم للفظ عنها ثاني
بكل ما أدى لمعنى قد وصل   بنوا أن تعدد اللفظ احتمل

وترعى معنى لابهام الخطاب فإنه المفضوح في الخطاب
وجعل النداء له وسيلة توضح من ينادى به سبيله
والعلم ان كان بها ذا افهام فما به تشخص ذا افهام
وما به التغليب للخصوص فالخبر فيها على نص النص
وإن يرى انتفاء فيها الغنى ولخفي فيه البيان فنف
يراد فيها المخبر المطلقا بحسب المتكلم مطلقا
بما يريد كل شخص كلفا بمقتضى اخبار له مطلقا

المسألة الخامسة

ويقتضي احكامها الشرعية من جهة الدلالة الاصلية
في اصطلاحها من اخرى فالخبر بالترجيح فيها مختبر
فمن يقال المنع او مطلقا اذ مقتضى الاصل غير محققا
وغير ذا دعوى بلا دليل وإن أتى فيها دليل انما يدل
وكونها من اللسان العربي يدل ان اخذها منها اجنبي
ولأخذ اهل العلم في الاحكام بمقتضاها واضح ذا اعلام
مثل اقل ضرب ذا اجمال من مقتضى التعيين للمقال
وعلى اتفاق اهل الشرع بها يلغي كذا الحكم به من عملا
هذه الكنايات عن الاشياء فيما نرى محلة استحياء
وهذه الالتفات في الخطاب وفيه جملة من الاداب
كمثل ذا اقبال وكذا التنبيه على علو الشان والتنبيه

ومنه في الندا بهو باح   بنسبة المخرج والعباح
فحيث نادى الأجل علا   عما ح في حرف الندا اعملا
ومنتهاه مشعر بالبعد   وأظهر التنبيه قبل القصد
وفي نداء العبد لله فلا   نودي بيا ولذاك رب افعلا
وللحذف مشعر بقرب حي   والأمر موضح بنيل النجح
ومنه بالترجي لما يرى   عنه الذي له به التوجه
وانظر إلى قصة موسى والخضر   وفي مرضه من الانبساط العبر
ومنه في ... ارد بالمكالمة   ونأخذن بالأعطاء والمسامحة
بل نادى عيسى إلى العقول   ومن الحيا ما أثر من التهليل
ومنه بالجري على العادات   في ذا اعتبار بالتشبيهات
والعلماء هم ورثة الكمال   بما يرى مستنا هنا ولكا
ومقتضى عيسى بن ... بينا   ومثله لعلهم حيث أتا
ومن الكان للرسول الشارق   مع المنى بين حيث كانوا

النوع الثالث في بيان قصد الشارع
في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها
وفيه مسائل المسألة الأولى

تكليف ما ليس يطاق لم يقع   شرعا وإن كان لدى العقل يسع
وإن يك الفعل لتكليف سما   بغير مقدور عليه المنتمى
فذاك راجع لما يلازم   بمثل انهت وانته ظالم

المسئلة الثانية

والوصف للإنسان إن يقع   عليه لم يكلف به أن يرتفع
لكونه من غير ذا اكتساب   كشهوة الطعام والشراب
وإنما يكلف فيما ينبغي   ميل إلى الممنوع في غير بغي
وأن تكون حالة ذا إرسال   لما يحل على ذا اعتزال
والحكم راجع للأفعال التي   تنشأ عنها باكتساب مثبت

المسئلة الثالثة

وما من اوصاف للإنسان   مركب في طبعه ضربان
مشاهد يحس بالعيان   ومختف يثبت بالبرهان
إذا بما به تعلق الطلب   أثر ذا وأفعالا يكتسب
فعلهما من الجانبين والثاني   مكتسب بالفعل للإنسان
فرأيه التكليف حتما مطلقا   والطلب الراجح ذا أحققا
كان من المنصوص مقتضاه   في نفسه أو كان في سواه
وثالث مشتبه في ذا أم   كالحب والبغض وفعل الكرم
فينظر الناظر في الخلائق   والحكم فيها الحكم في الموافق
لغنى من النفس ثم قامه   لحاله بأول قيامه
إما بأنه من أصل الخلقة   والحكم تحت صفات العلة
بالطلب الراجح إنما وقع   على التوابع التي فيه تقع
بأن ذا أوصاف بلا ارتياب   تتبعها أفعال ذا اكتساب

أما بأنه له بواعث — من غيره ليست له تناكث
فإن يكن يدخل تحت الكسب — فالشأن للأكل وفي الشرب
وإن يكن ليس من المقدور — فذلك اللاحق للأمور
وفيه كان خاض بذا النهج — مستوضح من مشكل المنهج

المسألة الرابعة

وما من الأفعال ليس يقدر — جلبا لها وما سواه البشر
يراد بها ما عن عمل — ينشأ كالعلم ضمن أن يلي
فهل يرى نتيجة عن العمل — قد اعتلى الجزاء نوعه اشتمل
من حيث أنه عن ذا انتساب — مسبب بأحد اكتساب
وللحب والبغض به تعلقا — من حيث ما الجزاء فيه حققا
وغيره البعض فيه النظر — من مخطئ بعيد ما يختبر
عن كونه مصاحب الشارع — أو لا وهل فيه الجزاء واقع
فأول النظر للحب ينص — تعلق الحب به والبغض
ثم إذا يثبت ذا تعلقا — كذاك في أفعالنا مطلقا
والثاني هل يصح تعليق الجزا — بغير مقدور إذا أعم ما
أو لا يصح ما عدا التكلم — والقول بالتعليق مما قد فهم

المسألة الخامسة

وما من المقدور شيئا أم — بالضرر أنسابه ذم كرم
أولها الخارج عن معنا — تصرفات سائر العباد

فإن يكن ما فيه شق خص   أعيان لا أفعال فيه بالأخص
وإن يكن ليس له اختصاص   فإن للأعمال به انتواص
من الدوام أو من التكثير   فتلحق الرخص التيسير

المسألة السادسة

وكلما الشرع رأى أنه   مشقة غالبة للمنة
فمولنا إياه لم يقصد أن   يكلف الخلق بما فوق المنن
دليله من النصوص الوارد   بنهيه على صحته الشاهد
كذا من اصل الحكم المشروع   قطعا ومن ممتنع الوقوع

المسألة السابعة

والنار ما يجري على العادات   من حيث معهود التصرفات
فإنه شق على المكلف   من حيث ارتباط للتكلف
فما لها لم يعتبر الشرع   مشقة إلى ارتفاع تدعو
بل عده من جملة التصرف   كذلك المعاش بالتعرف
ومثل ذا ليس يسمى عادة   مشقة بل كلفة معتادة
بنص التكليف للعباد   بما يجري على المعتاد
وليس بالتكليف يقصد   ما قد عدا مشقة تعد
من حيث أن لا حرج فيه يعلم   فالشرع للفضل له لا يعلم
فإن لهم أن ينقصوا من العمل   ما أعظم الثواب فيه بالثقل

فصل

ما شق إن بهما عرا انمنع   بلا اذن وهنا فانه نفع
إنما على ما الغيب في نيل العمل   وبين اللذ بيانه فلا خطل
وانه لا قصد للشارع في   جلب الشقاء بل الكلف
او غيرها الغير بدا اذ عا   إلى بلوغ النفل فيه شرعا
وعن إن خطله مسبب   مكلف بالفعل والتسبب
بان يكن بنفسه انما تمل   لا ينتضيها أكل اجل العمل
وراك منع وعنه ندبه   وهنا ام ان اظل امر
وان يكن تابعة للعمل   بما هنا ما خلى النجلى
ويخذ والحج دوا ربما ع   خشية تنقيم إرا انعكاع
وكم بل بيمنا ندرجه   والناس لنفسوا هنا منزا
وما على مكلف منها دخل   دون تسبب له بها حصل
وليس للشارع نصد في نفا   ما نكر من وقعه او نفا
كما ما لا نصل التسببا   في جلب ما منه الى منجبا
وكل من يبادر البدار   فهو من البلوى للاخيار
ونم دنا من مسح المشروع   في مجعه ابكان ذا وقوع
وفي النوى بقد ما تنعا   منذا ان العزا مكلفا
ومقتضى التكليف عن تخطل   قطاعي راخوك اما ابطل
بكونه للمولات دا بعا   وجلبه لا يكون نابعا
وغيرها دا اذن به فرو نعا   اكدهم في الشرع لم يبه شرعا

31

المسألة الثامنة

وثالث ينفي لذا ادخالها   ما خرّج الشيوخ عن هواها
بذاك للشارع عنه مغني   فيما تشوّافه على التشهّي
اذ نصّ ذا الجراح بالتكليف   عن داعيات النفس في التصرّف

المسألة التاسعة

ثمّ المشقّات لدنيويّة   تنقسم بعد وأخرويّة
بحيث أدّى عمل الدنيا ما   أوجب ان يبطل الدين فحرّما
بما أشقّ في اعتبار الشرع   لنا به فأشكل الممتنع
اذ اعتبار الدين دون لبس   مقدّم على اعتبار النفس

المسألة العاشرة

وما يشقّ تارة يخصّ   وتارة يعمّ كما يخصّ
وتارة يكون لخلا علا   غير الذي باشر الحال العملا
فليس فيه للشرع طلب   كما الذي أليه مكلّف
وما له تعارض في مشكله   فليجر الترجيح فيه محمله

المسألة الحادية عشرة

وإن يكن ما شقّ في التكليف   يجاوز المعتاد في التقريب
حتّى يرى عنه بدا مطلقا   وأن يرى قصد الشرع فيه الندبا
وعنه خارج عن المعتاد   بل مثله يكون فيها الفساد
فليس للشارع في إتباع   لذا قصد ولا انتزاع

المسألة الثانية عشرة

الشرع في التكليف بالأعمال جار على سبل الاعتدال
في جملة الشؤون والأحوال عن العنات والانحلال
فإن أتى في الطرف منه ميل في الأكثرية ذا الوصف
وأنه إلى الترجيح للنظر بحسب العادة والعناء
فإن رأيت ميله لجانب بموضع بل إنه في غالب
في الأصل راجحا فرجح أو مثله يرى أن يشفع
مثل الكلف دائبا الحجر يضر حتى يبقى منقطعا
من صرف ما إلى الاعتزال ينحى له طرح الكلال
ثم عليه دائما أن يعلنه فوق الترجح وما جاورهن
وإن تحل العزن لا تغليب بأنه التيسير أو التخفيف
وحيث ذا في الحالتين لغا يك سبيل العدل واضحا
كذاك من مال من أهل العلم لجانب فإنه يحتم
ثم التوسط في المناط تعرف بالشرع وبالعوائد
ومن هنا تظهر أن من رما أشبهه أو ما بعكس حكما

النوع الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وفيه مسائل

المسألة الأولى

أن الشريعة لمقتضاها أن تخرج العموم عن هواها

حتى يرى المقلد اختيارا   عند المرء ما له اضطرارا
ثم ليلة الشك الصحيح تركه   في الغيم والصحو ولا اثبات
وما أتى في ذم كل مبتدع   هو إذا في الكشف ما تبع
وكل فعل بالهوى قد وقعا   ثم من لغبار لا من أتى مع
أو التفات لاثم بهو باطل   إذ غير فضل الشرع فيما باطل
وصح ما لا من هو الشيء أتبع   فيه أولا من يبطل المتبع
وما به يمتزج لا من ن   فيما هنا للبخل منتصرا ن
بأن نجد السابق من التابع   ومنفصل الهوى له كالتابع
فراع لا اشكال في حاله   بالشارع إذ جرى على وما به
ما لم يشهد أن يكون ما تبع   لما بشأن ثم الغفلة ع
وإن يك الهوى لشرع ما بقا   فراعه لا ويلفي احمد
وظاهر أن الهوى لن يتبع   تبع لما قدم شيئا ومنع
وإن تقرر في الوجود   في ضمن ما يلفي من المعهود
وهو في أحكام اما اعمالا   مطلقة ليعلمنا تحصيلا

المسألة الثانية

مقاصد الشروع منها الأصلي   وتابع له بحكم لا ظل
فأول منه الضروريات   وحكمها على العموم آت
ومنها الحلال للمكلف   منها لأركان الدين تقتفي
لأنها بغير على قسمين   منها كفائي ومنها عيني

وكونها للغير حيث أمرا   كل امرئ بعينه من الورى
بحفظه دينه وحفظ عقله   ونفسه وماله ونسله
وكونها كفاية من حيث ما   هو لكل الخلق لازم فما
بالجميع فاتت المصالح   حكمته امره وبذا واضح
والتابع الذي به قد وقع   حفظ مطلب لذا المشروع
بفوته يحصل لها خلل   عليه مما الشرع فيه قد شمل
لأجل ما كتب في الطلب   للاكتساب من الزوائد
فهو ما جعل له يشترك   مطلع الربح جل النفع
والشرع يشترك في الكل   مطلع للآخر بحكم الرفع
فحين الاكتساب حرج   وحظهما بنيله المقصودا
بإتمام الدار موضع العمل   وتلك للفوز والجسم محل
وحين لم يقدر على القيام   بما به الشرع على التمام
اختار أن يعينه سوا   لينل ما اراد مستغنا
فصار كل احد لن يسعا   ان لما احتاج إليه نفعا
وصح ذا تتابع للجميع   في نفسه من جمعه المجموع
وطاب المقام الرعية   من اجل احاد مصلحته

المسألة الثالثة عشر

وحاصل القصد القصود ذات   فربما يعرض للعادات
والذات فيه عاجل مقصود   وذا آخر العكس به موجود

فأوّلٌ لا تقوى الوازع   لجلبه من جهة الطباع
كان من الشرع بإذن أو طلب   ندبٍ وإن نهى عن الزاكي جنب
إمّا على الحتم أو الكراهة   وما حكى الحتم بأدنى آيه
مفرّقا على سواه الطلب   وأكثر الكلف من اجل السبب
بالزجر في الدنيا وإبعاد   بالأجر والعذاب في المعاد
ومنها الثاني بلا كتابة   ما قد أتى فيه على الكفاية
وما على الأعيان منه فرضا   بالنص للشارع فيه نصا
موكّل في الفعل إيجاب   والنهي بالحتم أو العقاب
ومن كناية بحكم النص   أن الغنيمة فيه حل النفل
وجزئه يطلب التعميم   بحسب الخصوص والعموم
فمنه ما الحكم بها لم يعمم   بالنص دائما لحكمة ما علم
مثل العبادات التي قد عمّت   مصالح الدنيا بها للأمّة
ومنه ما الحكم لديه يقتفى   وما أخذ ما مظنة العام انتفى
في ضمن ما الأمر لنفسه انصرف   مثل البياعات أنواع الحرف
بنو خصوص وبعموم بالعرض   ومنه قسم آخر فيه عرض
بالنص للحكم الذي دائم   فهو خصوص في عموم جرى
ويختص أن تحلى للحكام   كآية الزنا وقذف زانيا م

المسألة الرابعة

ما فيه حلّ الحبر غلظ وإن   فيه تعليم من الجاهل فمن

لم تلقى بالقبول ذا فإن تا   وقارنته بهذا المغنا
كمثل من لبس لا ميتنا لـ   ما طلب الشرع ولا ينافي
ومثل ما أحدث به يعتني   كنحو وعلم الحكم في هذا الزمن
محتجه إلى الغنا الراتب   في ذا الحكم من التسبب

المسألة الخامسة

والبحث إن زاد في أن وقع   النص ذا أصله في الشرع
بحث لغاية فلا إشكال في   صحة هذا البحث للمكلف
من أمثلة الحفظ به أن روي   فرجح التوحيد الشرعي
والبحث لينا ما ظن أنه   تبنى عليه نكتة فقهيه
من ذاك أن يحصل العناء   أو هي للإخلاص والعبادة
بل ربما يرد ذا النعرفات   عبادة تمت في سما وان
وربما تتعلق الغرائب   بمقتضى الشرع لحكم لاحب
كذا الحكم بها لدى النوافع   نعم الخطر لنظر الشارع
في النظر من شيء لم يفسر   والجلب للمصلحة المعتبرة
وتعلم الفلسفة مما يضر   ويعلم ذاك إذا ما لحق
إذا فاق الفلسفة للكلية   في الحكم للناظر ما ظنه
وذاك في كتاب الموا   خلا أنها في النظر كان ند

المسألة السادسة

وما أتى بوقف تلبية   فإن يكن مع صحة ذا أصل

فإنه لا إشكال أنه امتثل   وإن سعى للحظ فيه ذاك العمل
وحيث لا يفيده الا ظني   فالحكم بالمروي في المغني
وغير الإخلاص لدى العبادة   تجنب المقاصد الردية
كالقصد في الأفعال والشؤون   تشبها بغير أهل الدين
او رياء عمل شيطاني   أو سابق لعابد أو ثان
وما به تعمر العبادة   منه عبادات ومنه عادة
فالأول المطلوب منه الآخرة   حقيقة الإخلاص فيه ظاهرة
وإن يكن يطلب منه العاجلة   فمستحال أن تلا حاصلة
فبعضها عليه هي التحسين   هيئة أو تحسين الظنون
إن يكن الفضل له ممنوعا   كان رياء فعله ممنوعا
وحيث كان القصد بها إبرا   به لأهل الحق خلف حتر
وبذل ما يحصل للإنسان   في نفسه في كل شأن شان
مع غفلة عن المراد بما   فيفعل كالأكل وفطر النيا
فيه مجال الاجتهاد ونظر   وذاكره الشيخ عند من نظر
وما به يقصد نيل المال   والجاه من عموم كل حال
وإن يكن ما جرى للعادات   والشرع فيه بالخطاب آت
عادة وأمر بها والنهي   فالحظ الآخر بحكم الشرع
وكونه لنية لا يفتقر   بل أن الفعل للحظ لا غير
وما أتى لقصد لا امتثال   مصحح لكن بلا نوال

ونقضه بنوع الحياة موجه إذ لم يصح حمه

المسألة السابعة

تجوز في العادات باتفاق نيابة الغير على الإطلاق
لكن بنوع عنه في المقاصد بجلب نافع ودرء فاسد
فلم يكن في نية مشرعا مقصود عادة او تشريعا
كالأكل والنقل عن المنازل بالمنع منها واصح السابل
فإن يكن رجعه للمسائل فهي صحيحة بلا جدال
وكل ما فيه وإن تعينت سوى لها المحل الذمة
ولا تجوز في التعبدات نيابة كالطهر والصلاة
إلا على صحة المنقول وما الذي المعنى به معقول
ومنه الوضع في الجنسية جوازها العمر في الغلبية
وما أتى فيه عنهما أخر مخارج عن حكمه إذا اعتبر
كهبة التوكل والشفاعة والنذر والوطء والغرامة
وللتسببات والمطالب وللتصرفات بالمكاسب
وهبة الثواب فيه أدخل إذ دخل في كسبنا النقص
ومنعها ابن نابل وقد عارضه فيها بمثله رد

المسألة الثامنة

والقصد للشارع في الأعمال دوامها ودأبا استرسال
وحكم ما التزم في التطوع بحسب ذا فمنه ما أقمه

35

المسئلة التاسعة

هاذي التي تجمع على العموم ... بالنص والإجماع واللزوم
ومرادنا الظن يليق الياسا ... على الذي يكرم ثبته سا
ومثلث لمذهب الصوفية ... جزما على المناط بالشرعية

المسئلة العاشرة

كما النكاح مع جمعا قد أتت ... والحكم بالعموم فيهما قد ثبت
بسنة دائمة والرسول ... يحي عنهما فلا خص بالدليل
كذا إذا بانتهما قد عما ... ومنوا لا سيعفوا إذ تما
في اللواعنه الرسول ... من عنهما الخصم له يقول
أولنا استحلال أهل العلم ... على اقتسام موجبا للحكم
إذ كان مما انتهى للحرم بما ... من قد أعطي إذا الحال العلا
للحب والبلى حاجية ... ونعمة القدر على البرية
والخبا حوب اللاعنة ... والنشأة في الشفاعة
والشرع للسالك في الطاعة ... عليهم إذ فيه ذاك ادان
والوصف بالحمد ورفع الذل ... والوحي بالإلهام وشرح الصدر
ومغفر التيسير والغفران ... للذنب والتيسير للقرآن
ثم تأوله على وفق الغرض ... والعفو بل الغش في أمر عرض
وما أتى من آخر أو العالم ... بأن لنا الله والشهادة
ومن كلام الله والتعليم ... ووجهه الملك بالتكليم

ومنهم كمثل ماله ومن بنقض ما اقطاب التي بها انتقب
ومن مواساة لمن وأمم ومن محاذاة لمن علاه أمم
ومن خطاب وأضح الآيات في مخرم من آية وللخبات
ومن إمامة للأنبياء ونعمة من أعطا للأولياء
وبالخروج دقة والحكمة من الظلال وتمام النعمة
ثم المكاشفات والكرامة تنشؤها البركة انسيغا
بكل ما منها بدا في أمته فننتمي من أتباع سنته
إذ للنبي المنبع الكلي وما لنا منبع جزئي
بما يرى في المعجزات أظله فهي الكرامات بحق نقله
وما على خلاف من أقر وخ بل إنه في ذاك عين محمد
كذاك ما يصدر من مخالفة ليس كرامة ولا مكاشفة
وكل من خص بها مأتي من منة الإله معتني
وكان بينها بالرسول يقتدي في منزل منشئ وذع معقو
بشرع جاء نحو المشروع لله من جهة الرجوع

المسألة الخامسة عشر

كان لذا الحكم شرط مرعي عدم الإخلال بأصل شرعي
إذن بما استعمل للخوارق ليس على إطلاقه للعوارف
بل في المباحات بذا أمور وموضع التبشير والتحذير
وحيث ما السبب يقتضيه من أجلها لا امتراء فيه

المسألة الثانية عشرة

ثم الشريعة بما فيها أتت
في ظاهر وباطن قد عمت
لأنها على سواها حاكمة
فحالة العموم فيها لازمة
فالشرع ميزان له الكرامة
على الخوارق أعلى مسنده
فما استقله هو المقبول
وغيره لشرعه قبول

المسألة الثالثة عشرة

مجرى عوائد الوجود قلعى
وكم من اخبار بذاك تسرى
ومع ذا الأوصاف والعادة
لم يعطهم المغرب المرادة
لصرف إرسال الشريعة
وذا الحكم مقتضى الترويح
وإنما أعني بها الكلية
ما لا يرى تخصيصها الجزئية
كالشأن في مسائل الأصول
من ذاك حكم العلم المنقول
أو النيابة لله نصعى
في النهي حكمه خفي

المسألة الرابعة عشرة

ثم القواعد التي استمرت
سعتها لحكمها استقرت
في الأمر والنهي أو لا أمر
فذاك ثابت بطول الأزمنة
كالنشر للعورة والكفارة
فما أراد الشارع استمرار
وهو لدى الشرع قبيح أو حسن
فما له تبدل على الزمن
ومنها الذي في ذا استمر
ما هو في العادات أمر جار
فمنه ثابت على الدوام
كالمشي والبطش وكل النيام

بذا إذا انتفى المسببات عنه في الشرع لها ثبات
وليس في اعتبارها اشكال وحكمها ليس له تبدال
ومنه ما تبدل في الأحوال لعكسه بالشرع ذا اختلال
او باختلاف اوجه التعبير بنسبة الخصوص والجمهور
او نسبة اللغات في المقال او مقتضى غالب ذا استعمال
فالحكم في مثاله تنزل على من اعتاده فلا ينزل
وفي اختلافها إن كنا نجري وفي العقود والطلاق يفهم
او بامور صح ان ترى نما خارجة عن الكلينا
مثل البلوغ فله لغيا بعادة الناس التي تحتمل
من احتلام او بحيض حتما او من بلوغ سن ذي مطلقا
ومثل ذا الحيض بدور ما طهر إما بعادات النساء يختبر
او عادة اللدات العادات ذوات دين او من امهات
بالشرع في ذي ربما انتقال لمقتضى العادة فيه تال
او بامور تخرق العادات بالحكم في الشرع عليها يأتي
بشرط ان تعم كل الزمان مخروقة من اجل اهل الحالة
وليس في اصل الخطاب ما انخرم من اختلاف حكم ما قد اعتبر
وانما معناه ان العادة إن فارقت حالها المعتادة
كان رجوعها لاصل شرعي يقضي عليها بنظر الشرع

المسألة الخامسة عشر

وما من العادات جار معتبر ... شرعا فهو رجحت ما تقرر
أما الذي فر إلى الدليل ... شرعا فذا هو على التفصيل
وعمه يلزم فيه ما ذكر ... لنسخه حكم ما فيه اعتبر
وحمله عادة على اشتهارها ... ليس من الإجماع في اعتبارها
فما يكن مخصصا بالعذر ... والحكم للرخصة فيه يجري
وما يكن مخصصا بالعادة ... دائمة بالحكم كالمعتادة
أو عادة لأعمه أولى بدا ... إلى الخطاب بين ما جرا
أو عن مخالف بهذا رفع ... يخالف الشرع بعين يمتنع
لكنه منهما أتى عن معتبه ... لم يقدح إنشا وانعوا النظر
فإن يرد النبي لترك إليه ... له غرابة لدى العادات
فجرى حكمه على التفصيل ... يحكمها بمقتضى التأويل
كالمتحري الصوم في الإخبار ... مع ضرر دام لأفطار
وإن يكن عن جنس العادة ... مثل المكاشفات بالشهادة
فكلامهم منهم لأهل ... المقتضي بالشيء دائما وأم
وما النصوص للمغيبات ... بمانع للجزم مع العادات
وفي رسول الله ومن ارتفق ... وصحبه للمهتدين أشفق
إذ ليس العصم للتوقي ... مع كونه المعصوم بين الخلق
ومقتضى حكم فقه الخصم ... أن عمه شرعا بمحل الغنم
وصح في مغيب إن احتمل ... جوازه الشرع بمرسل العمل

وما بني على البنا للشرع بكل وجه يجري بالمنع

المسألة السادسة عشرة

عوايد الانام في العقود بحسب النوع في الوجود
ضربان منها ما استمر في الملل والامر والانظار في الفعل
فذاك محكوم به في الحال منه على الماضي والاستقبال
ثانيهما ما باختلاف يأتي بحسب الجهات والاوقات
كهيئة الملبوس والمسكون وما كمثل شدة او لين
فذاك الشرع به لن يقضى الا اذا الدليل ذاك اقتضى
كذاك النص في ذلك والحكم للدليل لا العادات
وتستوي العوايد المنهية في مقتضى التقرير بالعادة
وربما يسمى فيهم المشكل بحسب البيان يجري الدليل

المسألة السابعة عشرة

تعلم مصلحة بنظر النظرة ودائم بالبشر المشوبة
اذ اعظم المصالح المنعمة في الخلد للناظر والباطنة
واعظم المفاسد الاخلال بحكمها والنقص والابطال
ثم كلا النوعين منه ما برى اذ طالح او صالح للورا
وما به الكمال للمسالم او الكمال للصلاح النادم
وكلها مختلف المراتب مجانب ملاحظ مجانب
مجامع الكلام في المنافع منتجة كلية مراجع

إلى الضروري من المقاصد عُدَّ من أركان القواعد
وإن يكن منتحيا للحاجي عُدَّت من التتمة التكميلي
وجهة العصيان في المفاسد ينتج ما يخل بالمقاصد
وعُدَّ بالكلي في الكبائر وبعضه بالجزئي في الصغائر

المسألة الثامنة عشرة

ذاك في العبادات التعبد دون التفات لمعان يُقصد
وذاك في العادات أن يلتفتا إلى المعاني حيث ما قد أتا
دليله ملجاء في العبادة من أجل التخيير في الإفادة
مع أنها مستقرة لم تنقطا في الحضر وسواه من شرطا
فإن أتى في العادة التعبد فإنه ممنوع بحيث يوجد
والعاد فيه للعقول فيما إليه سربه بالمنقول
وعلة التعبد المطلوبة حاصل انقياد للشرعة
ولكنه معتني بها لنفي ما هي منها أنفك
وذا الصلاح في المصالح نعرفها بالدليل الواضح
وما يرى انضباطه به رد إلى أمانة المكلف
وعنه قد عبر بالشارع إن كان لم يخرج لأهل الظاهر
معتبر كالصوم والطهارة فيه أتى الشرع إشارة
لا ذا المعنى له متبع فاعمد الرابع الشبيه
لكن لم يقض به إنكار وكل ما يحل له اعتبار

وبان لكونه مستتبعه   وجوده في النفوس لغيره
وبان لكونه منضبطا   لمقتضى كلية مرتبطا
يجري اتفاق للمعاني   في شأنه بحسب الإمكان
وبانت له نسبة النظم   بين الحكم كلما له كم
ورد بمعظم ما استبينا   إلى أمهات المكتسبا

المسألة التاسعة عشرة

ثم الذي يختص التعبد   فيه فلا تفريع فيه يوجد
وما به النص إلى المخصص   لا بد من تخصيص أن يخصص
وكل ما معناه ليس يعقل   فهو التعبد الذي يستعمل
وحيث صح مبدأ إذ الشرع   أن يعم كل حكم شرعي
وجدت أن فيه حق الله   من امتثال الأمر والنواهي
وفيه حق العبد إما عاجلا   في هذه الدار وإما آجلا
وناظر حق الله في العبادة   وإنه يعتبر في العادة

فصل

تنقسم الأفعال في العقول   بنسبة الخالق والعقول
ما هو حق الله خالصا بلا   مثل العبادات بذاتها الأول
إن كان فيه الفعل أم نصح   أو كان فعلا بذلك تصح
وقيل ذا ما التنبيه ذا الآتي   مما معا في حكمه بيان
فإن رأيت قوله تصحيحا   تعدد النوع بلا مرجحا

إما بأن أخل فيه حتم   أو لم يقع عنه في الحكم
أو لخروج جهة المخالفة   لو خصه النهي بجهة المخالفة
إنما الفعل الذي في المعلل   ومن قبيل النهي فيما أول
وما يرى مشتركا وعدلا   لو فيه حق الله إما وحدا
فإن من أحكمه كلا أول   إذ كان حق العبد فيه مغفل
وغيرها ما كان صحح الفعل   بعد الوقوع فيه مثل الأول
ورابع شهادة بالصحيح   أن حق الغير تعليلا يجي
وعكس ذا ما كان إن زالا   أشكل في العقد فيما فعلا
ومثله النهي وإن عكس صدر   يرى لما فسخت ولزم
فإن يكن حط حق الغير   ذا الأمر بعد الوقوع إن وقع
عن سبب أخرى مما يليه   كمثل ما لخطب في الأول بيته
صح وإن مقتضى نهي وضح   فيه حيث ليس يخطب افتتح
كبيع من ... غشنا   فالأمر فيه للخيار أطلقا
ومن رأى تعلق وقوعه الفعل   صح بما نعتقد الثلاثة الأول

المسألة العشرون

الشرع قد أوجب الشكر   في كل نعمة علينا تجري
وليس للوجه فيما نستملي   بكل ما الشرع لنا نتلو
ومقتضى النظر للشرع أتى   وكم عليه من دليل فرع
والشكر أن يعرف ذو النعم   فيما به يرضى الكريم المنعم

وذا الذي لا يعرف بالكلية إليه في إخلاص للطوية
ويستوي في ذا ما للعادات مع الذي يرجع للعبادات
أما العبادات فأمرها كهي فإن حق الله فيها المغتنم
كذاك في العادات حيث هي بأنه الأعلى حق آدم
لذاك لا يجوز للعباد [illegible] رزق عام

القسم الثاني من كتاب المقاصد

فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف

وفيه مسائل المسألة الأولى

وإنما الأعمال بالنيات من العبادات والعادات
وكم على ذلك من دليل أتى على الجملة والتفصيل
يكفيك منها الفرق في المقاصد بين التعبدات والعوائد
وبين واجب من الأحكام أو ندب أو مباح أو حرام
والعمل الواحد بالنظر إلى كلفة أو نعمة وردا
لذلك الأحكام لن تعلقا بغير قاصد إليها مطلقا
كمثل مجنون ومثل ساه وذي الغفلة أو في الإكراه
ومثله مما به العمل يقع على خلاف قصد من شرع
إذ نص مقتضي في الأحكام وربنا الغافل بالإلزام

المسألة الثانية

القصد من مكلف في واقع وفقا لقصد الشارع

وهكذا للدليل لا ينتمي   لانه باد من اظل الشرع
وهكذا ان كان له تفصيل   في باب الاسباب له تحصيل

المسئلة الثالثة

من كان في التقليد بالشرع معا   لغير ما منه لدينه شرعا
فانه مناقض للشرع   وحكمه بل المنقض للمنع
وموقع الجواز في مواقع   شهادة فيه بقصد الشارع

المسئلة الرابعة

ويعقل القول مع الوفاق   للشرع فوضاه صح باتفاق
وغيره مخالف والنظر   يخالف الشرع به المعتبر
بان لصيقنا الالتفات   والثان انواع للمخالفات
وثالث موافق في العمل   ونقض ما الخلاف منه منجلي
فان يكن لا يعلم الوفاق فلا   بانه لا اثم اتفاقا فلا
من حيث ما الخلاف بالنظر حصل   وليس لا اثم من حيث العمل
لذاك المخفف ما لحقا   من منه نقض للخلاف مطلقا
كشارب للخلاف او للسكر   مغتفرا فيه لشرب المسكر
وان يكن يعلم بالوفاق   بذا الذي يحتج بالنفاق
لجعله مقاصد الشريعه   لغير مقصود لها ذريعه
ورابع مخالف والقصد   في نية الوفاق ليس يعدو
فان يكن يعلم بالمخالفه   كمنتمي للفلسفة منها نفه

فذاك من موجب الاجتناب   بمقتضى السنة والكتاب
ونحته في ابن خلد فانتزاع   ولا يقال إنه أنواع
راجعة لمقتضى الأحكام   والنهي للمكروه والحرام
لا تنافي إن البدعة   ليست سوى ما الشرع بين منعه
وما على الندب أو الوجوب   فليس في الشريعة بالمحجوب
وإن يكن يجهل ما عنه صدر   فها هنا خمسة من حيث النظر
فناص للنقد بالوفاق   يصح الحكم على الإطلاق
في راجع إلى المعاملات   مع التلاقي في التعبدات
لأنه نقض لدى الكلفات   وإنما الأعمال بالنيات
وباطن لما بدا في الواقع   بتبع أحوال مال الشارع
وكل واحد من المشكلين   تعارض وكلهن حكيم
من جهة فاظفر بالترجيح   فاحتج للبحث والتصحيح
وكان فيه النقل للجمهور   لمقتضى التوسط المأثور
فاعملوا الترجيح خذ إذ معا   لئلا يقع أحدهم فأمر وقعا
يعملوا بالقطع في وجه فقط   وجه بما للبعض في المختلف
والنهي بأنه عليه يجري   كذا النكاح إن فساده تمم

المسألة الخامسة

جلب المصالح ودفع المفسد   لأجل رتبة أمر محل
بنصه أكد وبنص القرآن   بغير يصح ما فيه كلام

وباعث نفع نفعه لا إضرارا … يمنع نفعه بلا إضرارا
والبخل ما يكون منه يمنع … هذا البخل بالإجماع يمنع
بحيث كان نفعه ممكن … حصوله والمنع منه بين
وحيث العسر ليس يمنع … ونفعه دائما من الممتنع
ومن على مسألة الصلاة … في المرض المعفو كما يأتي
وإن يكن لا يقتضي إضرارا … لكنه يستدعي اضطرارا
بما يكون المنع منه الضرر … بالخلف حيث لا يجبر
فرض حقه على الإطلاق … وكان أن يكون بالاتفاق
وإن يكن معينا تعين … للجهة التي بها عم الضرر
في الذي في فعله إضرار … خروج المنع له استقرار
تعزيره إن يعتمد الخلال … إذ لا فيه غير هذا الخلال
والزهد لدى الخلان … أو أنما حقيقة الإيمان
ودأب الزهد للاسترداد … وبالمواساة يجود الأغنياء
ومن هنا شرعية الزكاة … وما يؤول إليها من الصلات
ثانية الحالين في إيثار … بالمال والنفس لا اختيار
وذاك معنى الجود والتوكل … وأنه لا احتجاج فيه عول
بل الاحتجاج عن الرسول … فيه على الجملة والتفصيل
وكل من ليس له استقرار … في النفع والعزلة إضرار
فإن يكن خص للعادة … فإنه يمنع ما أراد

كحرز بخلف باب الدار   وربما قصر في ذا إضمار
وناظر في مسئلة الزكاة   بغربة الغصب عليه جلب
فإن يجي ذا امر فيه ينذر   فإنّ حقّه من المغنم
لأنّ في التحصيل للمنافع   إن علمته من اعتبار الشارع
وإن يكن ذا الامر انضبط   من عادنا بالحد فيه نعمل
لأن ذا احق اعتبار الاثر   إن كان في نفسه امر يغتفر
مع أنّ باب السدّ للذرائع   ينحلّ في ذا القسم في مواقع
وإن يكن ليس بغالب و   بنادر فالغلب هاهنا انجلا
للاخذ كالاخذ بمثل الشافعي   ومالك للسد الذرائع
والنهي عنه جاء في مسائل   مما به تخطوا قول مالك

المسئلة السادسة

كلّ مكلّف وما من مانع   فما يخصه من المنافع
ليس على الغير بها قيام   لكن إن اضطر فيها الزام
ومن هنا تعيّنت فرائض   وما بمعناه من اغراض

المسئلة السابعة

وكلّ من كلّف في العباد   صلاح غيره في الاعتياد
إن كان قائما بلا مشقّة   على قيامه بما استحقّه
فما على سواه من قيام   بما يخصّه على الدوام
وعكسه نادر ومن قد كفر   لاكن على مشقّة تحتّم

فإن كان ما للغير لا يعم … فما يخصه مورد لا يهم
وإن يكن ما لسواه عمّا … فلا منقول عنه إذ تمّا
لأن عليهم أن يقوموا بالذي … يقضي على أتم ما أخذ
حيث لا يلحقهم إضرار … به وكائن قد استضرّا
من جهة يلزمه إحرازها … أو نعمة منقصة إبرازها
ومن هنا يمنع للحكام … لأخذ هدايا أولي الخصام
ويمنع ما للمعلمين ربح … كالوقف ما بين آخذ ونرح
وهكذا حيث يكون الضرر … من نيل ما عنه سواه ينقصر
وإن يكن سواه لا يقوم … به ففيه خلفهم معلوم
وأصله مسئلة الترس … بواحد الجملة من أنفس
وأصل ما ليس يكاد يشتهر … أن ليس تكليف عليه يرد
ولا أصل في النبي ما ادّعا … مصلحة تلزم ذا الحكما
وحيث إسقاط الحظوظ حج … مصلحة العموم ربما ترجح
بأصل الإيثار الذي تقدما … وما أتى في ذاك قد عمّا
وحيث ما تكون تلك المسنده … من جهة أخرى له معتمده
فكل ما من معنيين … يخرج به خلاف في طي
بمقتضى قيامه الحظيه … فما أهل للنهي له ما أوجه
إذ هم من المصالح الدينيه … إذ إنما التقدم بالكليه
وإن يكن يعمل بالكمال … فذاك معتمد بكل حال

من جهة أن جانب المندوب   غير مغاير لجهة الوجوب
وحيث ما الدخول بين الخلل   عنه فما النقص بها فاحتطل
فالكم شيء له تنوع   فإنه للاجتهاد موضع
وقد يكون جانب العموم   أولى من الخصوص بالتعليم
ومثل ذا أيضا به وزان   مصلحة لعكسها اقتران
بما له الترجيح يدري غلبا   في الثمار والخلاف مما رتبا
على الحرام ينبني الناسبة   مفسدة مثلية اجمالية
وقد تهم المفسدة المشوحة   تلغى لحكم ما اقتضته المصلحة

المسألة الثامنة

ثم التكاليف جهة ما علم   قصد الطلب لها وفهم
فالمكلفين في الدخول   في ذا الدخول على التفصيل
فداخل بقصد في التعبد   منه قصد الشرع بالتعبد
وداخل وهو وإن لم ينوي   قصد التعبدات فيما يبتغي
وداخل المقصد منها فح   لما عسى أن ير قصد الشارع
فكلها عليه إن لم يلج   وذا عن أن اثنتا أربع
وداخل بقصد الامتثال   محرم امر بقصد نال
مع نية في ذا بقصد المصلحة   إذ هو بحاله مستوضحة
في كونه أكمل مما قد سقط   وإنها أسلم فيما يحتط

المسألة التاسعة

وليس للمكلفين الخيره   فيما يرى الله حقا أظهره
ومن لهم موجدة فيما بدا   حقا لهم من غير حجر أبدا
وذا الذي عليه لا يشتغل   مواضع الشرع بلا التعلل

المسألة العاشرة

ونقض قلب الحكم إن يعمل   بسبب يخفى يسمى بالحيل
ومقتضاها بطل أشهد   في كتابه للتقوى واحتياط
كمنشئ في رمض السفرا   بقصد أن يفطر لوان نبطا

المسألة الحادية عشر

ليس التحيل من المشروع   في الدين بل ذاك من الممنوع
لسده الذرع على إطلاق   لعلة الرياء أو النفاق
وما أتى من شأن أهل السبت   ومن جزائهم من مقت

المسألة الثانية عشر

فرع ان الشرع للأحكام   في ضمنه مصالح الأنام
لذاك كان الفعل فيما يعتبر   لما بها من مقصد الشرع كمن
فحيث جاء الفعل بالإتيان   لمقتضى الشرع على البطلان
فذاك لا إشكال فيه واللذ   خالفهم موافق في المأخذ
وخالفت مصلحة الحكم بذا   ليس بمشروع ومما نبذا
بأن الأعمال التي قد شرعت   مصالح الخلق عليها وضعت
فكل ما خالف هذا الوضعا   فليس مما يستحق شرعا

وأظن أن لا يبلغ المرا   يفهم من أن على غير السوا
لذلك النص عين المنتهى   يلزم مقتضاه فضل الشرع
بالحيل التي مضى إبطالها   وخذ بها والجزء إعمالها
ما ناقض المصالح الشرعية   أو هدم القواعد الدينية
وكل ما ليس كذاك أدرا   يدخل في النهي الذي تقررا
وعندنا تجد أقسام الحيل   ثلاثة كل عليه نشتمل
ضرب به الاتفاق بالإغلاق   كحيلة الربا والنفاق
والثان ما الجواز فيه ثابت   كحيلة الكفر لحفظ الحياة
والثالث الغموض فيه ثبتا   لذلك الخلاف فيه قد أتا
إذ ليس فيه قاطع جلي   يلحقه بأول أو الثان
فصار كل تبع اجتهاده   فرجع الخلف إلى الشهادة
ولا يقال إن من لها أجازا   خلاف قصد الشارع انتحارا
فذاك ممتنع أن يستقرا   في علماء الدين أعلام الهدا
وعد من مسائل التحيل   إجازة النكاح للمحلل
وكم بهذا القسم من مسائل   والخلف فيها واضح الدلائل

فصل

إن قيل إن الحكم في مواضع   ينبني على العلم بقصد الشارع
فما الذي يعلم الأحكام بل   تلك لكي تعرفه تفصل
وذاك أن العلماء اختلفوا   هنا على مذاهب ستوصف

في كلا القسمين حكم النطق فقد
وافق به النص فهي تخصص

44.

كائنة من اللوامع الفواهم ومنبع كل النظام طاهر
وردة إذا انتقاش للنقل في مقتضى السنة والقرآن
وهم أولوا الكلام بالقياس مثبت لهم عليه الناس
بمقتضى الشارع عند فهوا فيما من الأمثال النص يجلا
ومثله مالوا إلى النقل تتبعا لكل شاذ سائر
بلا اعتبار عندهم بالإمام والنص مع معنى لم يرام
وهم أولوا الرأي وهو القياس تعمقوا من دخل الناس
بمقتضى الشارع عند ندا بما من المعنى لم تعوزا
وجلهم مالوا إلى التوسط عن حالتي مفرط أو مفرط
باعتبارهم في ذا الأمرين واعملوا فيه كلا الوجهين
جار في ذا الأمر على بظاهر بمقتضى الشرع التام
حيث لا يخل بالمعاني تحروا العكس بلا افتران
وذا الذي قد أخذه الأئمة وأوضحوا سبيله بلا أخذ
وأنه الذي عليه المعتمد فيما في العلم الشرعي وقر
وفضله يعرف من شاء لك اعلامها واضحة للسالك
أولها نحن ذا وأم إذ الشواهد باتزان ظاهر
ومع توضيح بذاك مغن تحررا من تلبيح وضمني
وللمسلك الذي لفهم المسائل في ذا من الشبه عنه تخلى
وإن تجد العلة مثله علما عن الذي علا الأصول تميا

انبعثت بحيث ما قد وجدت   بمقتضى أمرٍ وانهى ثبتت
وحيثما تعينت بفعل   بأن قضى الشرع فيما تفهم
من فعل او تسبب مطلب   أو عدم الفعل او التسبب
وإن تكن العلة لم تطلع   في الحكم لا بد من التوقع
عن أن تقول إن قضى الشارع   فيه كذا بلا دليل قادح
إمّا بنهي الجزم في الفعل   بأنه ليس له من قصد
إمّا مع الجزم به والقطع   بأنه ليس مراد الشرع
وحيثما تعاط المجتهد   بل الدليل التوقف لفقد
ومع ذا فالعزم شيئا ثابت   بين التعبدات والعادات
لأنه غلب في العبادة   تعبد وعكسه في العادة
لزائد ما الكل له توسع   فيما إلى العادات إن حكما رجع
فأطل الاستحسان فيها أعمله   مثل المصالح وأعني المرسلة
وذا لبعض ماله معهود   فيما به تعبد موجود
ومذهب النفي لدى العبادة   امثل ذي الحجية العادة
والميل للمعنى بها التعبد   وشانه للحنفي يسند
والاكثرهم مثله بالعلل   في كل حالة إلى الانجاح
والنفي ذا ظن وما اشتهرا   من هاهنا أصل استحلال
للمسلك الثالث من تنقيح   مناط الشارع في التصريح
بالشرع ومناط العلية   في مقتضى الحكم وبالتبعية

وفي العبادات وفي الكلام   تثبت في أخبار دنيا
كتابعي نصا او اثرا   اليه او عن ذلك استترا
فإنه مثبت دلالته   موكد حجيتها الحكمة
وما كذاك شاذ ولم يرد   نص به فإنه متبعا قصد
وما يخالف الجميعا   عينا فليس منظرا مشبها
وعنه غير فيه خلف قد ظهر   كالعقل للتحليل او نقض الخبر
وتقتضي المقاصد الشرعية   من التكاليف التعبدية
بشرط أن يكون إذن الشرع   نوع زيادتها للشرع
وليس منه النظر للتعبير   تنظر لخبر الشهر بالتحديد
لكنه من خوارق العادات   وإنما هو المغيبات
فإن هذا لم يرد في الشرع   إذن به يوجه بالمنع
وليس مما فيه مطلوب الإلزام   فيامن للضنع به معتنم
بما بدا في عالم الشهادة   كان في الصحاح للزهادة
فإن يكن يطلب ذاك بالدعا   مجازيا لمن إليه قد سعى
والرابع السكوت عن فهم العمل   او فهم تشبه بالمحتمل
إما بأن الفتنة تنتفيه   والداع فيه مشترك فيه
وتحت هذا تدخل النوازل   بعد السؤال وهو نسم شامل
لكن ما الجمع بغير المتلف   عليه او الجمع يغير الخلف
كالكتب للعلم وجمع المصحف   وما يشابه ذاك يقتفي

فذاك لا إشكال في قبوله إذ وضعه جار على أصوله
والمنتقد الشرعي فيه عملا بما من الخلاف قد وقعا
وإن يكن سكوته عن ذا الكلا ومقتضيه قائم هنا لكا
ولم يقرر فيه حكم زائد على الذي كان به يعاود
فذا سكوت الشرع كالنص علا أن نقص في ذا من الزيد ابتدا
لا زائد فيه ولا نقصان وذاك أنه وضع الشيطان
مثل سجود الشكر عند مالك لو كان لم يلف له من تارك
ومثله توفر الدواعي عليه من ناقل النزاع
وأنه أظل معهد النقل عليه إسقاط الزكاة في الخضر
ونقضه رد على المحلل لقصد العقد للتحليل

كتاب الأدلة الشرعية

في طرفين البحث في الأدلة بحسب الجملة والتفصيل

الطرف الأول في الأدلة على الجملة

تظهر في الأدلة الجملية لمقتضى لحوقها الكلية
أو مقتضى العوارض التعيينية وسوف ذاك يعرف مبينه

النظر الأول في كليات تتعلق بالأدلة

وفيه مسائل المسألة الأولى

لما انبنى الشرع على القواعد أغنى بها ثلاثة المقاصد
بين كليات كليات به ومشتمل حكم جزئيا به

بواجب رعاية الكلي بحيث لا استبدال للجزئي
وواجب للجزئي أن يعتبرا بحيث ما كلية تغورا
ومعظم العلم هو الجزئي إذ لا يرى في الخارج الكلي
ومع ذا فإنه لا يغفل إلى الجزئي فإنه إن يختل
والجزء جهة ويعرض عن جهة يخطي فيها يعرض

المسألة الثانية

إن انتفى للدليل الشرعي فمنه ظني ومنه قطعي
فماله بقطعه استقلال فليس في اعتباره إشكال
مثل دليل الأمر بالصلاة والحج والصيام والزكاة
كذلك الظني إذا ما رعي إن كان راجعا لأصل قطعي
كخبر الآحاد في أبواب أتى بها مبين الكتاب
وإن يكن معارضا للقطعي فمنه مخصوص بأصل شرعي
وذاك مردود بلا إشكال والقطع متبوع بكل حال
ومثلوا ذاك بنو نسار يوم أن نصوم في الكفار
وهذه مسألة قول السلف أصل لها مخصص عند الخلف
وإن يكن ليس يلي قاعده ولا أتت أخرى عليه شاهده
فبابه المناسب الغريب ونوعه الشيء حسب

المسألة الثالثة

أدلة الشرع بلا اختلاف حكم قضايا العقل لا تنافي

أو يلزم التكليف في الذي شرع   بفقد ما يقارن وهو ممتنع
ولم تكن إذ له لو نافى   لأنها بعكس هذا وافى
وانعقل للتكليف أيضا مورد   ويسقط التكليف حيث يفقد
ولا اغترار من لوائح السور   من حيث لا تكليف فيها للبشر
ولو أتى مبينا معناها   لم تدرك العقول مقتضاها
ولا بذي تشابه حيث برا   وقال فيه بالهوى من أنجرا
كمثل ما لأهل نجران وقع   في نحو نحن وكتبنا ونفع
بلا تعارض من العقول الكذا   إذ المراد هو هنا كذا
حسبما لك عليه دائبه   ومقتضاها لم يزغ من عائبه

المسألة الرابعة

وضع الدليل النظر منه إذا   بكل مكلف عليه قد جرا
لا كون أفعال المكلفينا   من جهتين لعبث كفينا
من جهة التصور الذهنية   مجموعة من الحقوق صفة
وجهة الوقوع في الوجود   تماثل من جهة تقييد
مما جرى لأن يبحث ونظر   منشا خلف في فروع تعتبر
ثم من الأفعال ما يصير   وضعا له في غيره تأثير
بنسبة الخارج بالتزاحم   فيه يجري باب التلازم
وليست التروك أفعالا   إذ لا تلازم لها يحال
إذ التروك كلها سلبية   ليس لها حقيقة الوصفية

فلو فرضنا عدم أن تركا لم نتراجع منه شيء تركا
كذا المجمع عليها مع اتفاق في الشرع اللازم انتما
فإنه يعد في ذا ذا كان كالنزر الضروري في اغتفاء

المسألة الخامسة

ثم دليل الشرع منه نقلي محض وذا يقتضيه العقل
لكن بنسبة لأصول العلم إذ كل ضرب لسواه مفتقر
فما إلى النقل له انتساب فذلك السنة والكتاب
وما من العقل له اقتباس فذاك الاستدلال والقياس
وشبه من ضرب الإجماع وما رأي صحابي للأول انتما
ولحقت كنوع الاستحسان مصلحة مرسلة بالثاني
أو أول الاثنين معناها إذا حكم العموم المعنوي مثلا
ثم فنون جملة داخلة في كليهما أتت مسئلة
إذ ضمنها النافع اقتضاه النقل وما استند به لولا النقل
ثم نقول في الكتاب إنه راجعة لمقتضاه السنة
يعود كل ضربها إذ بينه وهي للكتاب مبينه
فحاصل أن كتاب الله أم الأصول غاية التناهي

المسألة السادسة

كل دليل فله مقدمة تاتي بتحقيق المناط محكمه
ثم له أخرى لنفس الحكم حيثما في كل حكم حتم

وتنسب الأولى إلى النظر   ونسبة الأخرى إلى النقل تستقر

المسألة السابعة

وما من الأدلة الشرعية   يثبت كليا لذي المكية
فذاك راجع لمعنى قد عقل   وللمكلفين أمره وكل
ونحوه الكثير في العادي   كالعدل والعفو عن العباد
وما أتى فيها بقيد وضبط   حكما بما يؤول إليه ينضبط
براجع معناه للتعبد   مما مكلف له لا يهتدي
لو كان موكولا إليه أمره   وفي العبادات بان كثره
ككثرة فيما من أصول   يؤخذ في الشريعة الرسول
إذ هي في الغالب تفسيرات   مقتضيات هذه مطلقا
أو هي إنشاء لأحكام أتى   أثناءها جزئية منزلا

المسألة الثامنة

أدلة الشريعة الكلية   تلفى إذا قوبلت جزئية
بنسبة لما عم منها أتما   مكملات حكم كلي جما
بيانه أن الضروريات   أحكامها تؤخذ مكيات

المسألة التاسعة

وجملة الأدلة الشرعية   يمكن بها أخذها مكية
وهبه جزئيا وما الدليل   فرضه بحال له شمول
وذا المبين من التشريع   إذ حكمه التعميم في المشروع

من غير أن يجعل له قانون
أو ضابط له به تعيين

المسألة العاشرة

وهي وإن تعددت ثم بان   ضربت على كم بغية البرهان
ويشترط مطلقا به علا   حكم لذاكم فلا اجعلا
وأصل وضعه للاستدلال   على الغالب في الاحتمال
وجملة البراهين العقلية   وشبهها بنوعيه حجية
وقد أتى من ذاك في القرآن   أم لا قاطعة البرهان
ومنها ما الحنفية علا   تواتر الجملة حيث أقبلا
مثل بيان الحج والصيام   وسائر التكليف والأحكام
وهي وإن خلت في الاستعمال   لم تأت في محل الاستدلال
تمنع ظنا أو حديث مسلمة   بما من الحكم اقتضته محكمة
حاشا لأن تؤخذ بالقبول   نهانها معجزة الرسول
بمن يرى لأن التنزيل له   كأن كان بوضعه استقلاله
ومن ثبات يشترك فيما   أخر معنى أتى مسلما
لفهم مقتضى الالتزام   لشأنه شقا والالتزام
لذلك اطلاق الدليل فيهما   نوعا من اشتراك اللفظ بهما

المسألة الحادية عشر

وإن تجلى الدليل واحد المحلا   قول حنيفة إذ بهما
لم يشترط معناه به علا   تقتضي مجازا غلبة اشتملا
أما الذي من ذاك بالتعميم في   فقال به معنى اشتراك اقتفي

فإن كان للعرب ذاك المعنا   فما بمثل اللفظ نقلا يعنا
كنحو الخفي من المبتدى ق   ما اشبهه في نقل البعض العلما
فإن يك المجاز حيث ما ظهر   ما احتمل العرب به لم يغتنم

المسئلة الثانية عشرة

ثم دليل الشرع للمكلف   إن كان معمولا به في السلف
إما على الدوام أو في الاكثر   فهو الذي استمر بالفعل حري
أو كان معمولا به قليلا   في حالة الزمن للنفي تا وبلا
وكان غيره عليه العمل   مرادما اوكدنا يخط
فالسنة اتباع حكم الاكثر   وما يقل في عمل السلف
وان وقفنا فيه او قد ندرا   عن ثبت فيه وما كان ا
ما عم او لوجه وانفتاح   كالشان في الحرب والمباح
ثم قضايا الغير في الخصوص   لينتسب حجة لذي الامور
فاكثر النسخ في البيان   امثلة لكنها تم بان
ضرب بذا الامثلة العمل   به اقتضا سبب به اتصل
حتى اذا ابعدم ذاك السبب   يعدم بانعدامه المسبب
او كونه جاء لتيسير حسب   بحكم ذا العرف اذ قاما غلب
وتارة ما قد قل ان تقليله   حسبما كان به تحصيله
ومن مثال على خلاف   ما قد جرى او ارتباط
لكنه بان على حد   يذكرها هنا البعض للتنبيه

كأن يهوي بنيته محتملا   او أظنه مما القلب انجلا
فمثل سجود الشكر والقيام   لدى الجليل بتذكر الاكرام
بمثل مثل نزهة او نعم   وتنتفي بالغلب واذا عم
ومن هنا يبين أن ما تلا   ما جا إن ذا إذا أتلا مغفلا
حيث ينوي مفردا على الخبر   يحمل اهل الحسنة اذ انتشر
وأنه إلى ما جا في العتبة   غنه تجري بباطل النقضة
او انه لحصر بشخص او زمن   او علة خارجة عن الثمن
او كان انا الصحابي كان   عنه ولم يتلده فيه منعني
او كان نعما به ثم ان تبع   وكان ما شاع النسل المتبع
وثم افضل بما الغير لاح   يحيى ما فيه منه تعتبر
وينتفي فيه تعين العمل   بوقفها الشيخ يعتبر الاول
وما يقل ولو في ابهاجه   على ضرورة ومحتاجه
او اقتضى الشيخ فيه واستعمل   وكان ما فوقا به تنسخ الاعمال
ولم يرد لحكم ان عنع   من ان ترجحه تنسخ
وان يك الذي به السلف فعل   اخذ به والعمل به عمل
فإنه اشد مما قد مضى   والتبع بما جاء لكل فقط
لكونه لم يعتمد السلف   دليل حكم ليتبعه الخلف
بأنه لو كان ذا الحال لعمل   به ولاشتهر عنهم نقل
وإنهم مظاهر ناح له   الحافظون لحدود الملة

المسألة الثالثة عشرة

أخروي ما لقي على الحكم تنح   عن خلاف مقتضى ومشرع
وأخروي ما أخروي اعتبار   إليه شأن النسك دارا
حاجياتهم لقصد الشارع   في كل فعل في الوجود واقع
كمثل من عوقب إذ أتى   في حكمه حكم الدليل المتبع
أو ابتلاء أنه إذا أتى   حكم القياس حكم دليل ثبتا
ثم محكمون لكن ليس   على النوى ها دون المستمل
وأخروي ما أخروي اشتهار   على هوى النفوس ما انتهى
دون حجر عنه ولا نكر   لقصد الشارع وهو المعتبر
كما استدل أهل حق علا   تسليمهم عما خبر مثلا
في كتبنا الفرع على دلالة   وانح لمسألة الأدله

المسألة الرابعة عشرة

ثم اشتراط الدليل الحكم نظرا   حسب الحال نفعه بدا
بينهما داخل وسو اللواقح   على الحلال أما بناسخ
وفي احتمال الحكم لا إباحة   للقصد والنفع بما أباحه
والشرعي داخل في اللوائح   مغتفر في الحكم بالتوابع
وإن كان بأن حكم العين   كراهة إن كان الأمر احتمالا
وكل ما داخل حكمه اختلف   حرام بأن خارجي اتصف
بل يصح بعد أن ينتقضا   على الدليل المقتضي حكما رأى

زق

من جملة الاختلاف او الاتفاق   أعني في الاشتراك هذا
والخلف يقع في حكم بدا   عن الاعتبار واقع بحيث ما
وحيث ما الوقوع في الحكم   يقع فالاشتراك بالذي خلا
بمقتضى فيه الوقوع بينا   ثم يليه على ما هناك عينا
وما من المغير الموانع   الخلف الذي بالاعتبار الواقع

فصل

وللتغير المسائل جملة   مواضع في الشأن مستقلة
فيها لا اسباب التي تثبت   عليها الاحكام بحيث ما أتت
وحيث ما هي مساعد الخلا   في حكم ما عم جاء ساقطا
او خالف جاءته ليس لازم   كذا الذي في الحالين يستقيم
كذا ان الخطاب مجملا   بحيث لا نفهم منه ما قصد
في الاشتراك فيه ملتقيا   مختفيا الى بيان يقتفى
ويقع الاجمال والعموم   سبيله لا يمنعوا ان يمضوا
وتارة على الخصوص يجزي   كقصة انجاس في التحري

الكلام الثاني في عوارض الادلة

عوارض الادلة الشرعية   لها فصول خمسة مرعية

الفصل الاول

في الاحكام والتشابه

وفيه مسائل المسألة الاولى

ويطلق المحكم تارة على   خلاف ما النسخ له قد جعلا
والمتشابه الذي قد نسخا   والغير حكمه سواء نسخا
أو كان غير ناسخ واطلقا   أعم للبين معنى مطلقا
والمتشابه الذي معناه   لم يتضح من لفظه معناه
كان من المشترك معنى بأنه   والحق أن ليس كذا أن لن
وذا الذي به التبيين و نا   في مقتضى دلالة لحرونا
ومقتضاه أن كلاهما ابتغى   معناه للبيان حيث ما كان
بأنه يدخل في المتشبه   من قبل أن يبري معتبه
ثم يصير من قبيل المحكم   بالعلم بالمبينات فاعلم
وبين الحلال والحرام   يرجع في المعنى إلى الأحكام
وما عداه بالحديث دائي   فيعتري في المتشابهات

المسئلة الثانية

كون التشابه اشتراكا و انتفى   في الشرع مطلقا وما فيه نزل
وإنما ينظر في مقدار   ما مرجعه في الفروع جار
ومنه للقبلة ذو انتماء   بالنص والبحث دلا انتفاء
وموهم الكل تخلو مجمله   فليعزه نوع هنا منفصله

وهي المسئلة الثالثة

وللإضافي وللحقيقي   تشابه قسم في التحقيق
وثالث إلى المناط مرجعه   بالدليل وبالمحل موضعه

أَمَّا الحقيقةُ فإنَّه الذي   عليه للآيةِ أولى مأخذ
بأنه المرادُ في معناها   وللمقتضى التعيين من مجراها
ومنه الذي المقتضي في شأن   حكمهما سوى مجمع ذي الأعيان
من حيث لم يجعل الناس سبيل   لفهمه وآله دليل
وذا بلا شك من التقسيم   عند العلماء الغالب الكثيم
ثم ذا الظاهر ومقتضاه   ما كان معناه له اشتباه
من جهة المراد العقلية   لا الوضع في ذاك له التعمية
لكونه في نفسه ذا محتمل   بيانها بما انتفى وانتقل
وخض الناس في اجتهاد   أو وقفوا عن نهج البيان الهادي
فاشتباه راجع للناظر   لا واقع على الدليل الظاهر
إذ ولا يعرفه مختلف   فيه سوى المجمل عند السلف
كما انتهوا ومن التمثيل   بأنه حث فلتدر التعليل
وكل ذا بآية والمعنى كلا   فتم ذا الظاهر الذي قد انجلا

المسألة الرابعة

وليس في القواعد الكلية   تشابه بل ذاك في الجزئية
وذا بالاستقراء من الكلام   إذ ذاك أصل فيما اشتغل وانضم
وإن بدا تشابه في أصل   فإنه ذو ظاهر جلي

المسألة الخامسة

وبعدها مسألة التأويل   على تشابه له تفصيل

فيه دلالة على الذي قبل زمن   كذا لدى جمهورهم تحتم
وفي حنيفة قضى تبتله   ليس بلازم لنا ولا بله
لكونه ليس به تكليف   ولا اثم في شانه تعريف
وان هذا كان من شان السلف   وشان تابعهم من الخلف
وما بمنع الناسخ بنا   لعكسه فان الشيئينا
منشأ المنفي او قد علا   في العلم علقا وبروحه نبلا
والبحث استبعاده ان ظهرا   فخالف يعزى يعم الورا

المسئلة السادسة

إن أعمل الناس في المشتبه   رجحي حتما في مورد به
رجوعه بغير معنى جار   ومنتفى فيه لاغتبار
مع كونه متفقا في الجملة   عليه نحو المعتصر سبيله
وان يجي بعلة النقل الذي   اوليا يا عن الاخذ

الفصل الثاني في احكام النسخ وفيه مسائل المسئلة الاولى

وغالب في السور المكية   تقريرها القواعد الكلية
كالامر بالايمان والاتباع   والنهي عن مذموم الاخلاق
ثم انت لذاك بالمدنية   مكملات تقتضي تبيينه
عند انتشار خطة الاسلام   واكثر من كلف بالاحكام
كالصوم والنحر بذي الجزود   والحج والوفاء بالعقود

بإخلاف او الحكم فإن تقع … مخالفة في الرتبة فذو نسخ

المسألة الثانية

قد مر في القواعد الظنية … كونها في السور المكية
وبل فيها النسخ شرعا لم يقع … وان يكن يمكن عقلا ويقع
لعلة اذ ذا سنذكر … والنقل القول له امتحال
بل كل ما بكلية بعدا اتى … كان لها مقويا او مثبتا
وذاك مقتض ان النسخ في … ما كان مبينا قليل ولم
وحيث ما النسخ اتى فينتمي … إلى القليل باعتبار الحكم
هذا وما بعد من التنبيه … على اصطلاح العلماء فيه

وهو المسألة الثالثة

النسخ عند المتقدمينا … يعم كل ما اقتضى تبيينا
من العموم والاطلاقات … وغير ها من المبينات
للانتهاء اذ معنى الاول … مع ما اقتضاه الثان غير مخل
وكم بدا اثبات له من مشكله … يبنى على اصطلاحهم مشكله
مقتض للنسخ بها اخبار … والنسخ بها ونحو جار
ولعم حتى جرى ذاكا … تركنا نطلبه هنا الكلا

المسألة الرابعة

وجملة المقاصد الكلية … من الضروريات والحاجية
لم يجر النسخ بها ولا وقع … ومثل ذاك ما التحسيني يقع

وإنما وقع في فروع   جزئية لا الكل في المشروع
ورفع للجزء لا يستلزمه   إلا إذا الجنس الذي يتممه
ونص من فرق الجمهور أن   شمولها بالحنبلي في كل الملل
وهكذا الأمر لدى الشيس   في أصل الحاجبي للخمسي
وكم عن الله من دليل   منسوخ في محكم التنزيل
كقوله فبهداهم اقتده   إلى نحوهم غير ما اشتبه
فإذ وكانت لا أمور الأول   لا تنزلن نسختها الملل
مع وقوع النسخ ذاك الذي   في ملة لا دليلها اشتغلا

الفصل الثالث في الأوامر والنواهي وفيه مسائل المسألة الأولى

الأمر يستلزم النهي معا   إرادة وطلبا متبعا
وه اكـ في لامر انتفا الفعل   إرادة لايقاع حيثما وقع
والنهي اقتضاء ترك دافع   مع إرادة اتباع لا إيقاع
ومع ذا بفعل مأمور به   مستلزم كترك ما عنه نهي
إرادة بما وقوع ما أمر   او عدم الوقوع عنها ينتفي
ومن يقل مقتضي لإرادة   تكلم في التسلسل لا إرادة
فهي بمعنيين شرعا تثبت   لا أن لا إرادة الخلقية
وهي التي المعنى بها تعلقا   بكل ما يدوم أو مطلقا
بما أراد الله كونه بدا   وما نهى عنه لم يرد أبدا

[illegible]

وهذه النهي كما الأمر لها ... مستلزما لها بحيث ما جرا
بنهيه عما به ينبغ ... وانه في العكس منه امتنع
ثانيهما الارادة الأمرية ... ارادة التكليف والشرعية
وحيث ما جرى بذا الكتاب ... ذكر لنظر الشرع في ذا الباب
فانه لمقتضاها يطلق ... وهي الارادة التي تعلق
بطلب الايقاع للمأمور ... وعدم الايقاع للمحظور
ومنه تعنى الحب ان تخشى الرضا ... ولا افتقار منهما كما مضى
وما أراد فهو ما مأمور به ... وعكسها إذ عنه قد نهي
فالله إذ أمر بالعباد م ... تعلقت بأمره الارادة
ارادة التكليف حيث اقتضا ... إلزام كل منهم ما اقتضى
بها مستلزم وإنما ... لم يكن الارادة التي أولا
بأن أعان الله أهل الرحمة ... بفعلها وخذل أهل الشقاوة
ولم يعن من يشاء العصيان ... بتركه الطاعة بالخذلان
وبفعل هو ان نهى نهوا ... مخالف مراد الشارع عدلا
بمقتضى ارادة التكوين ... وكم لعاصي النهي من تبيين
والنهي للاغتيال شاء أيضا ... إذ صح النبس لبعض مظ

المسئلة الثانية

دوام بالكلية للوقائع ... مستلزم حتما لنظر الشارع
فيه إلى اينفاقه والنهي ... فضل انتفا لا بفاعل بها من النسي

أو كان من أن يكون ذا أمر   أمرها دخل في النهي يستمر
وطلب الحصول والتحصيل   بينهما فرق لدى التفصيل

المسألة الثالثة

ذا أمر بالخلو لن يشترطا   ذا أمر بالمعتبرات فاعلما
أخذ الحكم عنه أن يكون آمرا   بكلفة لكنه أن يستقرا
وكان عليه أن يفعلا   بعينها أيضا والنفع اكتفا
وكان من باب الثبوت وهو   يشتمل ذا الخصوص ما انفلا
وليس مقصودا به الكلي   مختلطا بأنه خفي
وليس في الخارج الوجود   بلا الحصول بعد للمقصود
وإنما معناه هنا فرض فلو   أتى من كان ثم يصدق

المسألة الرابعة

وما كان ذا أمر بالحسن   لكنه بالعكس من هو راجح
إذ هو يشتمل نظر الشارع   أزاحه أو طلبا في الوازع

المسألة الخامسة

ما الشرع طالب له مما به   ضرب مصلحة ذا إنسان
خادمة له من الدواعي   لشانه كالأكل والوقاع
وطلبنا له ما يستغني   وكل ما يحتج منه ضمن
أو مقتضى مكارم الأخلاق   أو حكم العقل ووفاق
كالستر للعورة أو حفظ الحرم   ذا مع مانع من الأحكم

فبابه الشرع به قد يكتفي   في كل باب به الشرع يفي
لذاك لم يقع على الخلافيه   حرا به يرجع في فتح البابه
ثانيهما ما لم يكن كذا لكا   بل قد يعن الفتح فيه التاركا
مثل العبادات من الصيام   وغيرها وأكثر الأحكا م
فذا الذي الشارع منضبطا   فقسه على الذي اقسط
من ذا اختلاف المؤثرات   مختلفا حكم المختلفا ت
والأكل المنتن مثل السم   بمقتضى الضرر فيه يحر م

تتمـــة

إذ ذاك ماخوذ من الاستقرا   منه كتبه عسر ذا سهلا
فوقع التنبيه كي ينتبها   مجتهد النية حيث ما اتى
لأنه ثابتة لا تنخرم   وإن يغلط تحكم محترم

المسألة السادسة

وكل حظ بها الشرع اذن   منحه ثبتا ولاحق كمن
كالأمر في أزواجها التي عدا   حرير وكذا النهي لخلا
كالصبر لاختلام ولد ابينا   والأكل والمشرب دار الباء
وحق ذا باته ضربا ن   بسببه الزوج في الابن ن
ات على الاطلاق للعموم   دائم على الخراب بالتعم
لكن بها كل مطلب يقتضي   يشاهد الخال الذي بنا رضي
ذاك الخصوص الذي المكلف   كي يتخلى الثقل التكلف

بأفق ذا جلة الشعبية   وأكمل الحيا من الغمام ثنيه
مثل اختيار العز والحسان   في كل ظاهر عن إنسان
وضمنه ذا لحجة ووجود   في غالب الثني مرفوع او مجرود
منبها على محال الشكل   في رتب ونها يجزا التخشن
للغايبين كمن عن منظرا   موازنا او ظاهرا به مستترا
يتخذ الخوف من الغنود   بحسب التعريف المحدود
وينظم الأوجه في الكلم   بحسب التعرض للنزم
لأنه يحسن له تعبير   به الوعر على الثنا يغني
وانه مما له تحسين   من سبب التسهيل تستبين
وان تغنى على الظاهر   وان اتى في كل اللسان
ثم وكل ما اتى او قصر   للحكم به كي يجتهد
وحكمه لما انحصلنا   بأنه يكون فيه صلتا

المسألة السابعة

ذا من والنهي معا من ذا   في ترجح وسواه الثانية
اما الفرح فله العنان   عليهن لها استعمال
ذا تأولوا الخزله محرما   من منتفي التعليل حيث وردا
ومغنطا للبلاغ محرما   صيغ الباطل الى التغير
وفي الحديث بعض شاهد له   تعطي كلامهم مجملة
ومما فيه ان كل منفصل   لا ابن من مغني به تعلل

وذا إذا كان صحيح الغشر   بنوع من الخروج من حيث النظر
مع أنه إن قيل بالتطارح   وذاك في التفصيل غير واضح
وعند ذا العجز المستبين   لما له الترجيح والظهور
مع أنه قد قيل فيه إنه   أخرى بعرف مزية في السند
والنهي أن يكون في النظر   جل البيوع بالجلا من الغرر
إلى أمور غيرها قد تلزم   يجتنب ما يحل أو ما يحرم
ثانيهما الآخر لم من حيث ما   بينهم نص به للشرع أتما
من جهة الدلالة اللفظية   ومقتضى الزيادة الحالية
وذا الدليل لو معنى الظنية   وعكسها الشبهة أو أحجه
وذا بمواز الراجح والمحتم   تعضد ما أشعر أنه النظر
وما إذا المعنى بأن أم   كالنهي فيه علة تشعر
بعامل بين لكل المنهي   مشيع للمنسر التي
موافق لقصد الشارع   ذاك مقتبس سبل التابع
ثم الرجح منه ما أتى بسوى   إتيان الاختيار يحكم ثبتا
كقوله والوالدات ولتنبه   ومن كثيرة اتباعه يجب
لجزيه مجزى الفرع الظاهر   من الترجيح ومن كان أم
أو جاء بالترتيب للشرا   عليه والترتيب للجعاب
أو من يا مقاحات له   في أمر العكس في الشواهد
وكله مغتنم ومنتقح   في نهاية ما أخذ من وجه صالح

ومنه ضمني كنهي الامر   عن ضده والخلف فيه يجري
كابن علي الغباره والامر جلي   في كونه الحد لا بعضا او كل
والنهي ذا الغبار اضعف   من نهيه في الضد يعرف
ومن هنا قد فرق ابن الحاجب   والمتعدي في القضا الواجب
من قد راى النهي نوعا من الكل   ومن تبيونه على مسائل
منها الدوام مع ذا ابتداء   هل يجعلان يجعل الشيء ا ء
كراكب من تلفه ذا اعيان   فما هو منها المكث للانسان
وثالث هل شبه المكث ذا   في الغصب ام النمر كراكب لا
او الذي دوما يغتصب   بحاله كان المتعدي يحسب
فهذه التي عليها اختلفا   ان او لا افضل منح وانتفا

المسألة التاسعة

تواردا ذا امر مع النهي على   شيء مع تلازم قد حصلا
بحيث ياته واحد لو يفعل ذ   في الامر واحد في النهي ذ
ينظر فيه فالمواضي بالنسخ   وحرزا انه العرف عنه فسخ
واتما اعتمد منها انه ف   لجهة النوع نظرا ام ضلف
وذا لا انتقد في المشروع   للحكم في النازع والمنزوع
ومثل السعي في وقت النداء   بين ذا النهي عما افصلا
وحال منتبه رجال تابع   باد من الاصول والتابع
كالمعد يجوز فيه العقد   وهذا حكم ذا الاخر فيه يعد

وإنما المانع المذكورة أقسامها ثلاثة محصورة
أحدها ما ليس بالمفقود لكونه لم يبق في الوجود
بلا خلاف فيه أن لا فلا فيمنع الكونه امتثالا
وعكسه ما كان في الاشتغال في الحكم إن يوجد لا المآل
فذاك الخلاف في انتقاله عن أصله والتزام ابتاعه
وثالث مباين للأصل ما كان ليس بمستقل
ومنه محصور ما في حكمه والحكم تأمل العرفي قسمه
بنوع حال الاجتهاد ونظر عما من امر الفقه يعتبر
إذ لهما تعدد في الأمر ليس على حد سواء يجري
وكم لهذا الإطلاق من موارد عميمة النفع لدى موارد
منها اتباع تارة لأشياء لما إليه الشرع في الإلغاء
مثل الكراء للدار بها قمح وكل ما قلته ممتنع
كذلك في التضمين للصناع فيما يكون تابع المتاع
ومقتضى الخراج بالضمان منها كذا الإرث في أعيان
وكل ما اتبع في العقود عليه لا يحتج في العقود
وما به النفع على أنام لكونه الخالص للحرام
وما يبين في خراج حلال كعكسه لخالص للحلال
فيه جعلنا عند ذا الثابت المقتضي للحكم والباحث
ومن علا من بعضه ما اتبع ذا حال بين تابع ومتبع

بحكم أن الفرع في التوابع والحكم للمتبوع لا للتابع
إلا إذا ما خص بالقصد علا خلاف ما العرف به قد جعلا
وكان عند القصد للأصلي بمقتضى التخاطب العرفي
يجري في الحكم التخالف ما تعلقا به إذ فرعهما
ومنه ما ليس كذا إذ ظهر فهو محل الاجتهاد من ثم

المسألة التاسعة

ولتعلموا أن اتصال الحكم هاهنا على الذي الشارع فيه أذنا
كفي ورود الأمر والنهي على يثبت كل منهما تأصلا
وليس فيهما من المقصود تلازم يقضي في الوجود
بل ذا الاجتناب من التكليف ينظر للجمع في التصرف
كمقتضى اجتماع ما حل والاختلاف فيه لا العكس
فإن للجمع من التأثير ما ليس للتفريق كالتيسير
ومنع الشرع من المجموع ما ليس في الأفراد من الممنوع
بطرق التلازم الوجوبي بالنص والخلف من العمومي
من حيث أن مقتضى الانفراد بان بطارئ من ضد لحكمها
إذ ليس كل واحد بأن لا من غيره في أن يكون أصلا

المسألة العاشرة

ورود أمر أو نهي في يقضى بالفعل للمكلف
كالأمر والنهي على ائتلاف حسنه ما بينهما تنافي

والنهي عن جمع لنحو يأتلف ... افاد المنع ما العكس انتصف
وعمم ما فيه التسلي فرض ... بفصل لا اجتماع فيه مغتفر
فإن يكن بحرف حكما يقتفي ... نهيا فإن النهي فيه المقتضي
كمثل ما الاخت حكما اشتبها ... وحيث لا بالامر من توجها

المسئلة الحادية عشر

تواردا كامر بفعل الغرا ... بمحلين جاء ان تحرا
مع جمع واحد للجملة ... لكونها في الشأن مشتغلة
ومرجع الثاني لجزئيات ... من التفاصيل او الصفات
حسبما ثبت في الاصول ... اذ اثبات جاء للتكميل
لذاك كان تابعا للاول ... ثان مكمل مع المكمل
وإذا كالطلاق في التمثيل ... مع كل ما كالضرب لما تكميل
والعكس في الفعل تابع ... حلي او معين جنس يتبع

المسئلة الثانية عشر

توارد النهي مع الامر علا ... مثل اللهو مع جوازه لخلا
كقوله في بعض صور ثان ... اخلالها كلية لا ثان
ومن الحما كان في الجملة ... والنهي للوصف الذي رجحه
كالصوم يوم العيد والصلاة ... في حال حيضة وفي اوقات
ثانية تعظيم ذا النصوص ... كالاذان للعامين بالشمس
فكان الاستقرا في الاصول ... حكم ان صح وحصول

بفروقه التفريع فاذ هنا   معنى لذا لجز الكلام واثنا

ومن المسئلة الثالثة عشر

الاغلب الراجح للمتبوع في   ذي تابع او لجنس ما وفي
من جنس ما الفعل اليه اولى   وبعض تابع بعكس اجتلي
ومن هنا نعلم ان للقلب   تبا فيلي التبع جنس جب
من جهة التعجيب والتاكيد   ونسبة الاطلاق والتغيير
اما اتى في القربات   اكثر منه في المكملات

المسئلة الرابعة عشر

فامر بالشيء بنفس او كل   يكون عنه تابع بفعل
لكنه ان كان مما قد امر   به فامر عنه ذاك معتبر
دليله ما قد مضى في الامر   بالكلفات بنوعيه يجري
ونص تابع جعلهم لنقطا   دون لما لحقه ابن قطا

المسئلة الخامسة عشر

ما البعض مطلوب به بالكل   ذلك مطلوب بنفس اوكل
وقد يصح في هذا بقلب   بالقصد ثانيا اذ اما يغلب
كذاك ما الندب به مطلوب   بالكل موجود به الترتيب
مع ان كل واحد يبقى على   ما كان في التخيير وقرار
باول بتعيين البيان   اتى في عفوه امتنان
وحالة ثابتة حار عنه   بمعنى لنظم اوله اماثه

ومقتضى النفي في مختاره   بأنه مشيد مبناه
وجهة الأخرى لدى الرابع   معتبر في أخذ لفظ الشارع
يعني إذا أتى للناح الفعل   بالجزم مطلوبا لنا إلا ذي
لأنه إن بلغ ذا إسرابا   ثم للعاقل عما فيه يا
والشان من ساء ابتدا لم يرد   به امتنان بين عما المختار
وكونه للهو نفري واللعب   وانه يحرم طلعها كله
وذا عليه ثمنه أصول   نهي بها لغيرها تعيبا
كالبيع بين منعا البغل   على أدام التراجع والبيع
ومنه ما يقلب بالنيات   من المباح للتعبرات

المسألة السابعة عشر

فذمه إن كان أم النهي معا   لشيء على حد سواء ويعل
ومن هنا فليستصور مسقطا   ملاحظا في كل بعض انقطا
إلى كراهة وللتحريم   والترك والوجوب بالتقسيم
واضبط باعتبارات   وبخلف حصر فيهما
إذ هو باعتبار حكم أصله   أما التحريم النسي أو الحله
ومن اعتبار من وصفه   ليس يرى فيه إلا أنواع الأحوال
ومنه وإن تجمعوا أصنافا   إذ لهم في ذاك من أحوال
يناط في الخبر للأمر   وبالأمر للنهي وذا أمر
أما لما بها من النفع   أو ما عليها حاط الترتب

أو جهة العرف وما قد تبعوا   إلى اصطلاح المعاني يرجع

المسألة السابعة عشرة

بأن ما أوامر النبي هي   من جنس ما فيه حقوق الله
يمكن لجزئها إلا مثبتا أن   مجردا عن مقتضى الأحوال
ولجزئها من جنسها ما تعلقا   بشأنها الخارج ممن كلفا
والآخر الثاني على اعتبار   حق العباد في الأمور جار
والأخذ الأول الحكم النظر   على المصلحة حق العبد
ومن صحيح الأول الآيات   من مقتضى الأخبار والآيات
ومن يجي دائما في العفو   من الذي فيه أتى التخفيف

المسألة الثامنة عشرة

إن قد بني من ذا في يعال   ثم التفاوت في الأمثال
هل جاء من التفاوت المختص   أم جهة الإطلاق يستنبط
بأن يجي الأمر للأمثال الواضح   على لسان الشرع للترابح
والخلف فيه باعتبار الأول   لأنه لا بغياض أصل
أو جهة التفاوت المكمل   أخي سواه يختص الجمل
والمثل التفضيل للأوزان   تعاون لديه كالتناجز
ففي اعتبار الأصل يستوجب   أن لا في الاجتهاد أمر ثابت
وجهة الأمر للتفاوت انتفى   ظاهره يتضح في بعض الصور
لأن إذا الحال في محله   كان صحيحا ثابت في أصله

وبابه الحرث على ما حققا   لخلاف التيمم وذاك نقا
كمنع بيعه جاء مزلبا د   في تلفي الركب ذاك باد

الفصل الرابع في العموم والخصوص وتشقيقه ومسائل المعترضة

النص بالعموم حيث لفظا   هنا العموم المنتج مطلقا
وذا على الإدراك المستغل   منا بمعنى ما مضت معقله

المسئلة الاولى

وحيث ما يثبت لفظ عما   أو مطلق وعا منه حكما
نظائر الأعيان بلا تنوع   فيه ويبقى حكمه الأفراد
ومثلها حكاية الأحوال   وذا الوجه في انتزال
من جهة القطعي والظني   وجهة الكلي والجزئي
وشأنها عدم اعتبار   حيث يرى الناقل غير جا
وأنجلا الأمثل عمم الغائبه   بحيث ما الجزئي نافي وعد
بالمتمم الذي يعتمد   ما كان كليا بحيث د
إذ يقبل التخاصم الجزئي   لذا وإن انحلال الكلي
وذا الذي في انتسال   والنسل قل الرخ الطلل
إذ تكوا القواعد الكلية   تنتفي للصور الجزئية
وتعينه حاج إلى نفهب   مداخل الخطم والتشعيب

المسألة الثانية

فوضعه الشرع لرعيها باد   تنزيلها على العموم العادي
معتبرا في كل افراد محل   لانها على العموم الكلي
الا الذي العقل به التكليف   وبالبلوغ حصل التعريف
اذ غالبا به يكون العقل   بمقتضى العادة وهي اصل

المسألة الثالثة

وللعموم صيغ وضعيه   تقررها معروفة نحويه
وانما المقصود بالبيان   ان العموم يعتبر بحالتان
بحالة اعتبار الاطلاق   لمقتضى صيغة الاستغراق
وذا الذي النظر في الاصول   حيث من التخصيص للمنقول
وحالة اعتبار الاستعمال   بمقتضى العادات والاحوال
فشأنها فيما اقتضته شرع   وان يخالف حالة اطلاق الوضع
والاعتبار هكذا استعمال   ورعيه منه من اجمال
والاعتبار قبله فيابى   وللسلف الكرام في التباس
من اصول النحو المتبع   من الشافعي ان تاصل وقع
اذ الاعتبار للعموم   من جهة المعنى والمفهوم
اعني به مقتضيات الحال   لفظها لاجل الاستعمال
ومنه ما في تساوي العرب   فيه ومن يفهم نطق العرب
ومنه ما يعني به انواع   تبيان النظم لقصد الشارع

مباني

بما أتى فيه بعكس ما مضى فمن يعارض النص فيما اقتضى
ومنه ذا الاعتبار بالإطلاق لما أتى لحق في المساق
من مقتضى ما جاء للعموم في منتهى مجهول أو معلوم
بمثل قوله تعالى ما نزل جاء على العموم حيث ما نزل
وليس ما امتاز بإخراج في أهله عن حكم إخراج
والشاهد العرف للسان العرب بهما وإبهاما لما للمذهب
إذ حملوا صيغها على إعمال ما لا يمر نقده ببال
لزاد لا صحة لاستثناء ما لم يك بالدخول فيها فهما
كأن يقال من هو الكفار إلا أنا والعظم في نار
ونحن أهل العلم بالأصول نبه للمعنى من المنقول
وهذا لا خلاف فيه منهم إذ ينبني عليه علم جم

المسألة الرابعة

عموم الشرع جميعا الخلق منها العموم حيث كانت بالحكم
ومطلق لزائد في الخلق على مجال النوال لا الخفي
إذ مقتضى الخطاب يعم الكل وليس في التخصيص المسرح
وهو مقتضى ما بالبيان بالشارع بها الشارع في البيان

المسألة الخامسة

وكل عذر مسقط للإثم ليس مخصصا عموم الحكم
وذاك كالإكراه والنسيان والخطأ اللاحق للإنسان

والحكم فيما واحدٌ فلنكتفِ … يحمله الحاكم والمكلَّف
كمانع الحد لمن انتشاب … وشارب المسكر عن جلاب
أو بعضه أو أخ ومثله … كما أباح الشرع إذ لا يعقله
كذا وإن يرد لنا ثمّا … وكان بالنفي التعميما
وجئت بمثال التي شرعا … كحديث البداء العشاء فيما

المسئلة السادسة

ثبوتُ ما عمّ له وجهان … من جهة الصيغة والمعاني
فأول للمشهور لا أصول … ومن ثم على التفصيل
ثانيهما استقرا أحاد المعنى … لدى المواقع بحيث عنّا
حتى يكون منه أمر كلي … في الذهن يجري كالعموم اللفظي
ومن العموم المعنوي المصطلح … عليه قول من رأى أن يضح
إذ اعتبار شأنه بشان … توابع المعنى لدى البيان
كأن نقول مثلا رفع الضرر … قاعدة يجحدها البشر
ثابتة لا بدليل واحد … بل بجمع الشرع في موارد
وهذه مسئلة مفيدة … في معنى نوازل عديدة
ولحذر بالنشر للذرائع … بأن عليها الحكم في المواقع

المسئلة السابعة

معنى الخصوص إذ أما الخبرا … مكنها اختبرا من كذا
بحسب الحاجة في المواضع … من غير تخصيص بأمر رابع

شد

فإنه يجري على عمومه في كل ما يدخل في مفهومه
وفي الإثبات لا تستعمل إ لموجب المشروع في الخفاء
كمثل ما قد مر من فتح الحجاج في الذكر للعموم فيه تنتهج
بسبب التقديم والتأخير وعدم التخصيص والتغيير
وفي عموم ليس بالمنتشر ولا مؤكد ولا هو منكر
لا بد في المخبر به من النظر والبحث عما شأنه أن يختبر
وعند ذا ينزوا به أن ينتبه بالبحث عن عموم مخصصه

الفصل الخامس في البيان والإجمال

وفيه خمس مسائل المسألة الأولى

أمر رسول الله بالبيان لمقتضى جوامع القرآن
فهو المبلغ له المبين وذاك بيانه جلي بين
بالقول والفعل وبالإقرار حسبما قد جاء في الأخبار

المسألة الثانية

العالمون وارثوا النبي في هديه للمنهج السوي
فهم مثل النبي أن يبينوا للناس إذ لازما تبينوا
من جهة الإرث الذي قد صحا لهم بالنص الذي قد وضحا
والأمر بالتعلم البيان ينبني عليه أمر ثان

ومنه المسألة الثالثة

إذا أتى مع ذا أن يقررا بالقول والفعل فحكم أن يرى

بنسبة العالم الى الحصول كمثل ما كان من الرسول
وهكذا قد كان شأن السلف للشرع هم وشان الخلف

المسألة الرابعة

القول والفعل الكاينان ان وقعا الغاية في البيان
لمجمل اخذ ذا الطراحذ فحظ البيان فيما يوخذ
وكل واحد على انفراد وان يزد فيه لكل انفراد
فقائم مجال نبه عن غايته والحق من اخر البيانه
بالفعل مثل غاية البيان في كل ما جهل للحلان
فما له كيفية معينة والقول فيه اذا ما بينه
وفيه عن القول له قصور لا انه مخصص مقدور
والقول بالصيغة ذو تنبيه لمقتضى الخصوص والعموم
في الحال والازمان والاعيان فهو لذا انفع في البيان
وعنده لا ينسخ الذي رجح بذاتها يرد ما صحح
وقد يكن تاخير فيما ورد على محل واحد ان وجد

المسألة الخامسة

وما من القول بما لا يلحق بالفعل شاهد له مصدق
وعاضد يرجح للعارض فيما اذا لم يحل بالناقض
وهو مجرب مع التخلف وموضح للرتبة والتوقف
وفي الاحكام يبين قدر الاثم ومقتضى الدليل المحكم

ومن هنا حوّل المستقلا لأنّه العالم في دائما
من حيث ما منصبه للاقتدا بقوله وفعله واهتدا
والحاصل دائما في التلبس أنوى وأخفى عن لسان الحسي
لأن الغنا شأنها أن ذكرا لم تقم في مقلد أن ذكرا
وكل ما ابتنوا لها ينفعل له الغنا إن أخا ينفصل
فالغنا جهة التكليف حق على الخلق مع التقريب
والغنا كونه مبينا لما من المشروع قد تعيّنا
بقوله كفعله معتّما في حقه واجبا ومحرّما
وهو مبيّن المشروع بفعلها بيّنة ممنوع
وما له من بعد أن ينوب يطلب منه الغرض المطلوب

المسألة السادسة

وإن تقم خفيفة للندب أن لا يستوي حدّ الوجب
في قول او فعل لزائد قاما كحرم التشوية لعينا ما
إذا عليه من التنبيه عن فعل الاعتقاد فيه
وما المعلّم فهو دا الالزام لفعله دوما على الدوام
وهو لدى الشيخ كثير مغتنم وكم حديث يقتضيه وأتى
ترك النبي مخوف العمل خشية أن يعود فرضا امتثل
يفعل خوف فرضه بأمر وخفا من الخوف لتيسير
وقيل خوف الفرض إن تلّنا فيدخل العالم في ذا المعنا

وترك العبادة الشرعية   خوف اعتقاد أنها فرضية
وترك المباح في مظنة   لاعتقاد أنه ذا سنة
وما الذي له بهذا الباب   عناية توجد في أبواب
إذ لم يكن لمنتمي الذرائع   عبادة وعادة عابح
ثم بيان التوأمنا يكفنا   به لدى التعرض مما يقتفا
أولا فبالمختار لدى سابق   له وفي ذريته ذا حق
وكامع المباح ما أخوف أن   يظن أنه كم هو الشرع
مع أنه كلفنا بالكل   والنهي لأجل الإلزام كلي
والمشتري على ما إن منه   ليعلمنه ويأتي بالتزامه
وفي عن ما ظن الذي يفتح   في عمل توثيه على [illegible]

المسئلة السابعة

من جهة منسوب إلى الذابحة   أن لا يسوى مع ذي الكراهة
في الترك إعمال المندوب   بفضل فعله على الدروب
خشية أن يعتقد في المكروه   أن فرضه إلا مع التنبيه

المسئلة الثامنة

حقيقة المكروه حيث يأتي   أن لا يسوى بالحرمات
وفي الحلوف به البيان   بما اقتضاه الحال وهو الشأن
خوفا من أن يطول بالعهد   فيوجب الترك له من بعد
ولا يسوى مباح بفعله   خشية ظن أن ذا كله

وذا البيان فيه الانحصار بالزجر والتعنيف والإنكار
لا سيما ما كان عن قصد لأن يظن فيه أنه من السنن
وما قضي من هذه المسائل في ضمنه منتشئا بغير طائل
من احد من جاهل لا امتثالا لا ينبغي له التزام ما فعلا
لأن العبادة له الترتيبه ولا افتقاره على كيفيه
فما أتى تعبدا كنيات ولينه كالزوج في أوقات
إن جيء لا فرق أن يعتقد جاهل الوجوب فيما يفعل
وعندما كان أولو النقص فرجاهن النعوم في
وخطر في سائر الأمور فلا يعلنها عن الجمهور
كان حرزهم على العبادة مناسب حالهم المعتاده
ومن أتم ما لهم في الشان توصيه لا تبلغ بالكتمان

المسئلة التاسعة

حقيقة الواجب في استقرار على لزوم الفعل واستمراره
فلا يسوغ لانخرام يعينه من سائر الأحكام
ومثله المندوب في الحزام في حتمه تزيد على الدوام
وذا لكائن لأن ينتقل منه لمغنى حكمه به اتصل
وذا الحال الواجبات تنقسم تمييز ما العقاب فيه يحتم
ذنبا على الترك له رتبان مخالف له بهذا الشان
حقيقة امتياز فيهما معا ان لا يسويا حيث وقعا

والحكم انقلب في الحرمان ‖ من جهة الفعل عليه آت
وكل ما يحرز بما فرطا ‖ من عدم البيان فيه ذا منتفا
وجملة الفعل من راج له ‖ تلغى هنا في الحكم مشتغله

المسألة العاشرة

ويلزم البيان فيما يرجع ‖ إلى جلا النص حيث يقع
بالقول والفعل كما تقررا ‖ فيما إلى التكليف حكمه جرى
بحيث ما أقر ما شرع ‖ هو أبين الفعل البيان قد وقع
وإن يخل الفعل على خلاف ‖ تفي هنا إذ بلا تنافي
ومثله جاء البيان الواضح ‖ لمقتضى الشرع على الجوارح
وذا الحماح ليله يحاذي ‖ في الشرع والتعبير بمدكات
وقد نهى عن الهوامي الخلق ‖ إعمال الخفة في مجال السبق
حتى ليرد تصريح ما أتى ‖ من تغيير الخلقة الخنا

المسألة الحادية عشرة

ما يترك المجمول لا أشكال في ‖ صحته الخلف فيه منشب
لأنه المبعوث للبيان ‖ بمقتضى دليله الرباني
ومثله ما أجمع الصحابه ‖ على بيانه بلا استرابه
ومثل كون جهة ما قد ظهر ‖ من غير إجماع لهم فيه تلا
لكن الاعتماد في البيان ‖ عليهم بقطعه أم لا أن
عليهم بمقتضى اللسان ‖ من جهة الباطن والعقل

وكونهم مباشري الوقائع   مشاهدي الوحي بكل واقع
ثم لكون انتحال البدعة   بالنص للناس الى الجماعة
مشحجا عنهم تبيينهم   خصهم باتباع مستبين
وانهم الادرى بما لغتهم   في مقتضى السنة فيما اثر
هذا اذا المراد منه خلا   والاجتهاد عندهم تداولا
كذاك ما لا يكون بمتعبر   لذينك الامرين فيه يبتدر
وموضع الخلف في التقليد   لهم ولكن مع ذا التقييد

المسألة الثانية عشر

وان الاجمال الخفي واقع   في الشرع بالنصوص من مانع
او متعلق بما لا ينبني   عليه تكليف لامر ينبني
وذا الاجمال من تكليف ما   ليس يطاق وامتناعه سما
اذ ليس الاجمال في البيان   تاخير عن حاجة الانسان

الطرف الثالث في الادلة على التفصيل

ادلة الشرع على التفصيل   اربعة بنسبة الثنا جميل
اولها الكتاب ثم السنة   فالراي والاجماع بعد هنه
وقد مضى في الرأي والاجماع   ذا حكمه النسخ دي السماع
فلنقتصر الآن منهنه   على الكتاب مرة بالسنة

الدليل الاول الكتاب

وفيه مسائل المسألة الاولى

إذ كتاب الله أس الحكمة   ومطلع النور ومجلى الرحمة
ومعجز الشرع وأصل الملة   ومنشأ الأحكام والأدلة
وآية التصديق للرسالة   والحجة الملجي إلى إقبال له
بواجب المعنى بأتم لغة   لم يوجد في نقل حر بلغة
معجزا إبانة سميا   وجاعلا أحرازه مبهما
يشهد أن يكون ذا تقرب   فيما أتى من لسان العرب
وليقض العلم به بالعمل   يحفظا به وقفا أولي
وليستعن بالسنة المبينة   في فهمه فهي له مبينة
أو ما ينوب منابها ذا همة   بكشفه فيما أتى وأمة
ومن يرد إنجاز كل العرب   جار على نهج اللسان العربي
لدى الحكم يحتمي بالكلم   إعجازه عن مزدر بالجهل
وذا امر من إعجازه مختل   والتمري ذا منهنا تنجلي

المسئلة الثانية

معرفة ذا أسباب للتنزيل   مبينة أكثر التحصيل
بالعلم بالبيان والمعاني   وموضع الإعجاز في القرآن
حائطة معرفة الخطاب   بمقتضى الحال وذا انتساب
من حيث ما يرجع للمخاطب   أو للخطاب أو إلى المخاطب
أو للجميع ولكلما فصل   فيه وأن العلم أخذ
إذ الكلام حكمه يختلف   بحال الخطاب به يتصف

كمثل الاستثنا لفظ واحد تدخله من اخلها معا جد
كالامر والنسخ والتشبيه وما بما لك الحال بنفسه
بالنهي الخطاب باستقلال يحرزه مقتضاه للحال
وجعلنا يوقع في الاشكال والنص ما ابهام فيه اجمال
وكيف الاسباب للنص بل يختص بالمعنى على التفصيل
نجمع الاتباع عادات العرب وما لها نوا وفصلا انتسب
وذا لكما توضح المخلف وبه الاشكال بالبيان
في كل ما جاء من الايات ومقتطع منهم الجهات
وغيره يجري بهذا المجرى قال الغزالي الحبر البحر

المسألة الثالثة

وكل محكي لدى القرآن رد بلا إشكال في انفكاك
وهو كثير جاء في الآيات وكان فيه واضح الدلالات
وكل ما ليس عليه رد فهو صحيح به معتمد
لعل صحته إقراره فصح فيما نقتضي اعتباره
اذ القرآن شأنه التبيان لكل شيء وهو الفرقان
وذا الحكاية بذكر شي فيه غير صحيح دون ما تنبيه
وإن أتى النفي ففيه امثلة مجملة جاءت ففيه مجملة
كقصص الرسل والانبياء على اختلافها والاولياء
كقصة الكهف في معنى ذكر مثل نفي الغير اذ لم يحصر

وفاصل إذ هذه إذا ظل الثمرة   بعض للأمثال إنما فقده
كمثل ما انشد في نوح   خطاب أهل الكهف بالنبوح
بقوله لم تخش في الحش   لكونه منهم إذ لم يبق
كذلك السنة فيه مدخل   إذ الرسول بالحلال يشمل
بكل ما رواه أو ما يسمعه   من غيره أو ينكره فيمنعه
فأكثر ما الحكاية فيه بين   سكوته عليه مما يمكن
لحالة منه على ما ثبتا   وفي الأصول حكمه أبينا

المسألة الرابعة

إذا أتى في السور التعقيب   ذا رتبة في الغالب الترهيب
إتباع الترهيب إما تبرنه   كرابع الترغيب ذا الترجيه
وما أتى من ذكر أهل النار   في ذكر أهل الجنة الأبرار
وذاك راجع في الاعتبار   لمقتضى التبشير والإنذار
والعرف يلحقه الكتاب   خارج عنه هادي الخطاب
وكان لا يخرج عن ذا الشأن   إلا النظائر اللاتي للأعيان
كقوله والليل همّة   ومورد الضحى لذا يجيء
وهذه المقرونة اثنتا   في باطل المقصد ليستا
وقد يكون مقتضى الأحوال   في جانب متسع المجال
فيقع الإطناب في التخويف   قصدا إلى التأنيب والتعنيف
عند ظهور حالة الغرار   والصبر مثله بالأضرار

ونفع الاعتناء في الترغيب   بقصد رفع الذم والتثريب
عن كفر او حالة الفسوق   وافيا بسر وطاعة التوفيق
كمثل ما جاء بنوح وانزمن   والعكس في الانعام حكمه كمن
ومن هنا يوصف بافتراء   من اخرج الحق الى الاهواء

المسألة الخامسة

ان كتاب الله في التعريف   بمقتضى الاحكام في التكليف
اكثر ما اخبره كلي   في جملة الامور لا جزئي
وحيثما قد جاء بالجزئي   فاخذه كما اخذ الكلي
في الاعتبار او بمعنى الاصل   إلا الذي خصه دليل النقل
لذا أتى بيانه بالسنن   حسبما ذلك يتضح بين
مع كونه اصلا لها عداه   حسبما قرر مقتضاه
وبعض اهل العلم بالتنزيل   اثبت هذا الحكم بالدليل
بجعل السنة فيها تبتكم   من قوله جل وما ءاتاكم
وما في ان تحكم بين الناس   بما اراك الله للقياس
كذلك الاجماع من يتبع   غير سبيل المومنين يمتنع
ونحو ذا مما ينبغي ان ينتقص   عليه في استنباط حكم النص
إلا مع العلم بما قد بينه   ومن اقتفاء السنة المبينه
فلا غنى عنه في بيان   اصوله الجملية ذا تبيان
وما اتى في شأنه عن السلف   ان تعوز السنة فيه كالخلف

ثم حقي لغوية او انتقلا   من اللسان العربي ينقلا

المسألة السادسة

ثم على الحرف في القرآن   لكل شيء غاية البيان
يعلم به على الاطلاق   بالنوع عالم في الاستغراق
لما اتى فيه وفي الآثار   ومقتضى التجريب ثم اعتبار
وان تغيب في الاستدلال   فما جاء في الحمل في الابطال
وبلغتا ذا الكل مسئلة   بنص فافهما بها مستقلة
فابدأ بنظم في القرآن   فاصلها وما اقتضى بشان
فان يدل نص على العرضي   اذا فبالنوع الجنس الكلي

المسألة السابعة

وللقرآن تنتمي علوم   فاكتبها بلفظ لها تقسيم
قسم معين به كالأداة   لفهمه كالنحو واللغات
وكالقراءات وكالأصول   والنسخ والأسباب للنزول
وفي الحسان فيه هاهنا   وانما يسوغ ان يبينا
ان من العلوم ما تعبد   ومثله بما للذات نظر
كالطب والنحو والحساب   وكالنجوم وكالاصطرلاب
وشاهد لحكمه شان السلف   وما به الغاية للمنصف
وفيها الثاني هو افهم بما   يوخذ من جملته متمما
من حيث ما هو كلام يسوا   فام تبا صل عليه من احتوى

وذاك ما فيه من الدلاله   على ثبوت الوحي والرساله
بكونه معجزة الرسول   بمقتضى الجملة والتفصيل
إذ وقع التنبيه بالإعجاز   بسورة اعلى ذا امتياز
ووجه اعجازه من الاسنا   ليس يحتاج لتقرير هنا
وليس في البسط هاهنا   وكتب الكلام فيه تعتني
وثالث يذكر في التنبيه   لعادة الله تعالى فيه
بحسب ذا الانذار والخطاب   بمقتضاه لأولي الألباب
من جهة الترهيب للتفهيم   والفضل للتأديب والتعليم
وفي الدعا قول على الطلبه   في جمعها بوابل من غيبه
ومما انا اوردت فيها امثله   توضح مما تقرر مجمله
من ذلك الإنذار للعبيد   من قبل الأخذ وبعد التشديد
وفيه الإبلاغ والاستنطاف   إقامة الحجة للمكلف
والنفي للأخذ بذنب أول   وعدم التعجيل للمستعجل
كذا الكتاب فيه والتثبت   وحاله الى الفراد مثبت
والفضل للتحسين للعباره   كمثل ما يوجب الطهاره
وغيره وما اقتضى وضوحا   في مقطع الدال التي تصحا
ومنه كيفية الخضوع في الدعا   لله جل وعلا تضرعا
والفضل للتعليم للوسيله   فيما به يحصلها حصوله
ومقتضى بلاغة الكتاب   وغيرها ليس لهذا اناب

والنقل للبرآء وزجر بـ بالجلاء رب المقتضي للعقاب
بالأخذ ما فيه استشعار رتب للمنادي على الأمر
وقد مضى وقيل في شأن البدا ولا التعبد ما يوفي المنتظرا
وقسمها دائر بين العمل ونقده بالذكر فضل الأول
وهو الذي يبرأ أهل العلم وجعلوا إياه من حكم
أخذا من النصوص في الكتاب بالنطق والمفهوم في الخطاب
عما يوجه به وينتصبه ثم البيان العربي فيه
وذا الحديث يبنى على علوم ثلاثة بينة التقسيم
لجزئها معرفة المعبود ومن له توجه التعبد
ثانيها معرفة الكيفية فيما به توجه النية
ثالثها معرفة المآل لما به تصح الأعمال
وكلما تدخل تحت جنس للجن مخلوق له كالإنس
يعنى به التعبد المطلوبا وهو لها مستلزم وجوبا
من حيث لا تعبد ما لا تعرف وعندما يعلمه المكلف
وأنه الناهي له والآمر وحقه عليه حق ظاهر
من جهة التعسير لحتاج للعلم بنزل المفضل
ثم النفوس ذات ضعف حال بحالة تناسخ الأعمال
وكان ذا مستدعي للخطاب لأن يتم حاله للمآب
بأن يشمل علم الكتاب والعلم لا ينال بالعقاب

وماله تعلق بذين من ‍ ‍ امر النبوات على التي لنا ركن
بني وسائل الذي الوجود ‍ ‍ بين المكلفين والمعبود
وكل اصل ثابت للدين ‍ ‍ علمنا ان لتبدل ما التغيير
وذا به إقامة الدين هذان ‍ ‍ لتكمل مع كمل العشان
والثان ما يشمله التعريف ‍ ‍ إكمال ما رجع للتكليف
من العبادات والعادات ‍ ‍ وشامل جميع المعاملات
وكل ما يرجع للتكميل ‍ ‍ من الكمالات على التفصيل
وأطلب ما من المعروف ‍ ‍ وعكسه بحكم التحريف
والثالث الشامل فيه النظر ‍ ‍ مواطنا ثلاثة تعتبر
أخرها الموت وما يليه ‍ ‍ ثان له العرض وما يحويه
وثالث منزل استقرار ‍ ‍ في جنة البر وسراج النار
وإن هذا الجنس في الترغيب ‍ ‍ تكميله ومقتضى الترهيب
ومنه ما اخبار عن النبيينا ‍ ‍ ومنتهاهم والمكذبينا
من احكام الله في ذكرهم ‍ ‍ بالحث علو منه في اشتغن
ما كنها فردها الفصال ‍ ‍ لسنة تأتي على الاجمال
ثلاثة مواضع مهمة ‍ ‍ ومثلها توابع متممة
معرفة المعبود والتوجه ‍ ‍ إليه والحال حيث ينتهي
ونصر الحبيب والمعاند ‍ ‍ ورد كل باطل وفاسد
وعلم كيفية أخذ الزاد ‍ ‍ للسفر المفضي إلى المعاد

المسئلة التاسعة

وإن بعض الناس عند ظاهر   ان للقران باطن وظاهر
مشترا فيه لمن سال الخبير   وما من التفسير فيه قد ظهر
بينه أن باطن الكتاب   فهم مراد الله بالخطاب
والظاهر التلاوة المجرده   دون تعقل لما قد قصده
وما اتى من خلف التر   ابانه بحجه ابن حجر
وقال بعض الناس معناه   الظاهر المفهوم ما اقتضاه
والباطن الخفي بين الحق   لو نسبه من حكمة في الخلق
فإن يكن من نفعه يرعيه   فامن بهو لا من احد سيه
وإن يكن مغفلا يسوا   حولك بالدليل في غزاه
وليس يكفيه حديث مرسل   بل ما على القطع له تنزل
وكم مثال ثابت التفسير   مصحح لثابت التفسير
من ذاك ما في سورة العقود   اليوم اكملت من النعي للنبي
لذا بكى لآية إذ انزلا   عمر لاستشعاره بالاجل
والزم للكبار في مواطن   بعرض الفتيا ان الباطن
وخذ لخلف في الاحكام المبشر   بمقتضى إطلاقه المقرر
جميع ما جاء لهنا   من مقتضى تحلله بيانه
كفهم معنى ضربوا بين   في موضعيها لا من بارز
ومقتضى النداء للتسليم   على الخصوص او على التعميم

والنصب في قالوا سلاما أخّرا   والرفع في قال سلام بعدَه
وما يسوون كاسم او لمثل الدا   تذكيرها ومنهم من قصدا
ومنه ما يسير يقرا ان طا   حيث ما جاء يصل التطل
والنهي على بن اذا وإذ وما   بعدم الجواب يا ابن ثمهمه
وغير هذي من العاديه   المستفادات من البيان
ومن هنا يبنو بعض العلما   إعجاز إلى البطحة أتما
وكل ما جا على التوحيد   وما على العباد للمعبود
بأنه ناحيته الذي ا م   وبالذي يذكر كانشيها
ومثل مفهوم إلى التخراج   من الذي يترهى المعنى حج
يا مثل مفهوم اليهود فيه   تنالهم في النظر للتشبيه

المسألة التاسعة

وكون معهود اللسان العربي   ظاهرة نعم خفي السبب
كما به اشتبك عن جا   على لسان العرب باعتبا
يلبس من علومه والمدعي   لذاك مثلا وغير منتج
سوا استبد منه أن به   كمن يكاد التسميح من زهيه
وكون ما إن اذ في الخطاب   بأحسن ما جا إلى الالباب
بما حضى لدن له شرطان   صحته بمقتضى اللسان
وشاهد من نصه او ظاهر   دون معارض له في الظاهر

تم

بعض التفاسير باشكال اطلق   منها اتى تنبيه بفواتح السور
قيل اقسم بحروف المعجم   اذ كانت ذا اصل اللغى الكلم
وقيل بل اشارة الى عدد   جاء لتنبيه به على مدد
وما اوان معنا نجا في البين   محتمل للحذف فيه والنكل
وقيل فيها انها حروف   الف لا اسماء بها نعرف
وانه لا عجمه لا بحوال   لبعده عن حال الاستعمال
وقيل فيها انها اسرار   لله علمها دوا المختار
لغيرها في المتشابهات   اذ لا دليل بالبيان ثبت
ومع ذا اشكال يعتبر نحو ا   توقفهم بها عيما راه الحبرا
بكل ما نسب للحروف   من المناسبات والتعريف
جميعه دعوى بلا دليل   خلوه النظر عن التسبيل
وبعضها من التفاسير التي   تهدي من تاب لنا منيب
كابن من اهل هنا بري   نرجعها وانحه الاشكال

ومنه المسئلة العاشرة

وما اعتبار ان القران الوارد   على القلوب ذات حال الجده
لكن اذا بحث على وزان   شيوخها كان لها حالان
حال يرى اهل الابحار   من جهة القران فيه جار
وتبتغ الوجود بين معنى   في نفس باطن القران ثاني
ثانيهما ما ذا الظاهر الابحار   من جهة الوجود في اعتباره

وصح العرا

ويتبع القرآن للموجود ... في ذا اعتبار الزاد والنجود
فرأيه الوقف الشبيه الاهيع ... والخوض مطلقا به ممتنع
فإن اتى التفسير عن مخبر ... على خلاف شرحه المعتبر
ولم يكن يجري على المجموع ... يؤخذ لأعلى الوجوه
وفيه للسنة انظر مدخل ... لكونها لحالتين تقبل

المسألة الحادية عشر

وينبغي ثم لكل الحديث ... يحملها على الكتاب كالمبين
ورعيها لعلى التفصيل ... بحسب الترتيب في التنزيل
اذ غالب بيانه التاخير ... تكميل أو تفصيل او تفسير
الا يكن اكثرها التقرير ... لسورة الانعام كالمعمور
كذلك السنة في ذا الباب ... من فضل الترتيب كالكتاب

المسألة الثانية عشر

ولغة التفسير والتوسط ... ومنه حيث ذم كالمفرط
وذاك كان في شأن السلف ... المقتدى بحالهم في الخلف
والوصف الذي له تحقق ... في جهة الكلام حيث يتسق
للفهم ان شانه لم يقصد ... لما تراءى لمن مستبعد
ثم البعض الذي قد نظرا ... عن البيان للعربي نكرا

المسألة الثالثة عشر

وحالة التوسط المجموع ... حاملها في الفهم للمنفوع

من حيث لاعتبار للمساق   بمقتضى الحال على الإطلاق
مع النفات أخل الكلام   بأول والتزم بالتمام
لكن على بعض له فيتقن   حيث بني المقام مقصود الكلم
ثم إذا ما صح في البيان   ضم إلى تتمة المعاني
وسبب التنبيه في المختصر   عما به التام فيه ينتشر
ثم الكلام المقتضي للتكلم   فيه على تمييز للمغتنم
مختص بكل وجه وهو ما   أن ليس في نكتة متمما
كالتثم الشعري للمبطل   والأمر في ذلك واضح جلي
أو متعرض وذا إما أتى   فيه خطابا جملة تعرضت
وذا على خمس شانه لغيتي   من جهة التعدد التوخي
وكل نكتة تخص بتلا   والعبه إذ ذا التماسه ظهر
على سياق واضح البيان   ومثله لا زال في ذا الشان
أو جهة التكلم المفرج السوز   وخيار لا من خلا فيه المشن
وقسمه لأول فيه مثله   إذ كان بالتوخي كذاك أخله
لا التتمام فيهما للبعض   على مركب لإيجاز ذا إن اشتمل
إذا بلا خط معنى السور   إلا في استغناها بالتكلم
كذاك لا يخط معنى أينه   في نعته الأمي النهاية
وصح أن أتى في الكلام   من اعتبار الترك والختام
وكل ما من التعدد   فينسبه للإطناب التعدد

المسئلة الرابعة عشر

الثاني في القرآن جاء ذمه — والمقتضي له جلي حكمه
والقول في الرأي وفي القرآن — عن لغته بشأنه ضبان
منه باهل العلم محاجب — ومن الولوع بالمسائل الرحب
ومقتضى السنة والكتاب — يفضي امتعض إلى العقاب
ودائم فيه ورع السبيل — وغير محتاج إلى دليل
وعنه ذا يخرج في الرسوم — ومن مراح مقتضى العموم
ونستفاد من هنا أمور — أكثرها يأتي لنا نثير
منها التحفظ من القول على — غير بيان واتباع ما انجلا
وان من تحدث فيه تأثره — يأبه مختبرا من نفسه
في سعة من خالف الايمن — ضرورة لا يحكمه تثبت
وأن يكون فيه للمفتي — يحترز عن التقصير في المنتسه
وليحشر فيه الله من أين شئته — فلا يصيب حيث في المسئلة
ثم له في صاحبها تبعة — وموسل من قضى للتبعة

الدليل الثاني السنة

وفيه مسائل المسئلة الاولى

ويطلق السنة إطلاقات — أولها على الحديث يأتي
عن الرسول كان من حيث — به الكتاب أو من حيث
وتارة يكون لفظ السنة — إطلاقه مقابلا للبدعة

وتارة يطلق والمراد   ما فيه للصحابة اجتهاد
ووقع الإجماع فيه باقتفي   كالحد في الخمر وجمع المصحف
وأطلق باستحسان الصالح   لرأيك راجحا أم واضح
وللخلفاء من بعده ائمة   لقوله عليكم بسنتي
فصح أن السنة المتبعة   بأنها محصورة في أربعة
في قوله وفعله وما أقر   وما عن أجلة الصحابة اشتهر

المسألة الثانية

وإن للسنة عند النظر   ذي الاعتبار رتبة التأخر
عن الكتاب بالدليل المعتبر   من مقتضى الأخبار فيه والأثر
ومع ذا فهي له مبينة   وما أتى منها لنا بينه
وذا الفهم بنظار السنة   عليه في المنقول الأدلة

المسألة الثالثة

ونعني بالسنة معناها   إلى الكتاب يرجعاها
لما لها فيه من البيان   بالبسط والتفصيل للمعاني
وذاك بالاستقراء صح أمره   لا يشتبهي واضحها لعله
بحيث بيانه تجلى التفصيل   وهو لجانبيه ذو شمول

المسألة الرابعة

للناس في السنة والكتاب   مآخذ عينهم الصواب
منها اعتبار الظاهر القرآن   في صحة السنة المخالف

مثل وما تكلم الرسول　　فهو على ما اقتضى م ليال
بأنه داخل كما قد مرا　　وفي البعض السلف اشتهرا
وهو قريب من ذا سبرال　　أو هو تبسم على ذا اعمال
ذلك المشهور عند العلما　　ذا آخر للسنة تبيينا لما
جاء على إجمال في الكتاب　　من مقتضى النهي وأسباب
وعنها المعتزات　　وما له حد كتبيات
من نهي العادة والعبادة　　وأنه للمقتضى لا يه
الثالث اعتبار ما الكتاب　　عليه فرع إيما يطاب
في مقتضى السنة مع بيان　　ما كان مجملا من الفعال
وكل ما الذي الكتاب أصلا　　فهو لذي السنة قد فصلا
ولتعتبر نحو في المقاصد　　تجري بها واضح الشواهد
ما بث جملة الدين في الإيمان　　تلقى في الإسلام والإحسان
وفي مكملاته وهي الدعا　　إليه تنتهي هنا معا
ثم جماع كلها بحرزان　　ثم تلاثي يجاري النمطان
وأنه اجمل في القرآن　　وجاءت السنة بالبيان
والنفس والمال والعقل　　والعرض عند البعض لنسل
وكالضروريات في التبيين　　بالسنة الحاجي والتحسيني
الأخذ الرابع وهو يحتم　　حيث عارض الخصام والتلازم
ما بين جانبين واضحين　　في مقتضى الكتاب واردين

أو سنة تجاذبا بينهما ولا سلطة فيها اجتهاد العلما
ما لم يك الالحاق فيها يعتمد أو لم يكن من شأنها التعبد
كنظر السنة بالبيان اخذ الحديث هنا له وجهان
لأنها تجاذب أصليها محتملا لذا وهذا أصلها
كبين الحرام والحلال مع ذي اشتباه عند الاستعمال
ولفظي الكلب والخبائث مع الحيوان جرى في مباحث
كذاك ما الحق بالقياس فيه [illegible] مع أصل اسس
كمثل أن يوجد في القرآن أصل له يخفى في شان
وتجعل السنة ما أداه به وما يشمله معناه
كأن يوجد أو الاجتهاد وإن أتى في الربا لباد
ومثله ما جاء في الرضاعة وحكم ماء البحر في الطهارة
للمأخذ الخامس ما فيه النظر منتشر فيما من الحكم اعتبر
إلى ماله من القرآن جاءت بجملة من المعاني
ترجع معناها للشيء الواحد مع الخلاف أقرب المراد
بنظر السنة في ذا المعنى كأنها مجموع ما فرعنا
ومثل ذا من الحديث ما أمر مع ما بمعناه اشتهر في سور
للمأخذ السادس مما فيه النظر إلى تفاصيل الكتاب والخبر
ونقده تطلب المعاني في سنة من مقتضى القرآن
إما على التنصيص أو إشارة من حيث ما تبهمه العبارة

وهو وإن أُلفي في مسائل   مثل بيان البحر عنه شامل

المسألة الخامسة

وحيث نص في الكتاب إنه   ثم بيان ما خلت عليه السنة
وإنما جاءت له مبينة   ولعموم ما اقتضى معينه
بذاك بالنسبة للأوامر   وللنواهي وللأمور الظاهر
وخارج عن ذاك الإخبار   بما يكون أو بما مضى جار
فمن بيان ضربت جا في التنزيل   في مورد السنة كالتفسير
بذاك لا إشكال فيه أثبته   تبيين الكتاب فيه السنة
كمثل ما عنه أتى في حال   أمته وقصة الرجال
ثانيهما ما وقع ابتداء   لغير تفسير بحيث جاءا
بذاك ما تكلم فيه أن   في الكتاب أصله مقررا
وفي الصحيح منه ذا الاصطلاح   في الكليات ثم إلحاق راجح

المسألة السادسة

وتطلق السنة في الأخبار   للقول والفعل وللإقرار
فالقول فيه ظاهر التفصيل   مقرونه أحاله لنشر بالجلي
والفعل فيه الكتب مما احتل   عن ذكره وكتبه تفصل
مثالها ما جاء من التشبيه   لكل واحد على التعيين
بما به فعل الرسول حيفقا   فإنه دليل ذاك مطلقا
ما لم يرد ما يقتضي تبيينه   فيقتضي من قوله بينه

وذا منه الذي له أصول وحكمة الوضع بالتفصيل
ثم الذي الفعل في التأسي ينوي كما مر بغير لبس
والنهي في ذا كان لغير ما أذن فيه بأن كان شرعي يعتمن
أما على ما أطلق في حال وذا الخطاب في ذا اشتراك
وقد يكون النهي في المباح بأنه والحكمة واتضاح
كالنهي للصب عن الإناء والنهي للشيء يجي معي
والنهي خوف أن ترى للعمل لا خوف بأيسر يعقله أشط
أن ليس منضور بفعل ما بطل وكلما ما الظاهر عنه أن زل
وأما ما أن لنا قد سمعا إذ ذاك إذ بهو جنس ونحا
على المباح على المطلوب إما على السواء أو الوجوب
إذ كلها مقتضى الأذن فرج والظاهر المكروه عند مرجح

المسئلة السابعة

قول الرسول بالغ إن يعقل شأن التأسي غاية التكلف
وحيث ما القول بالأمر قد ورد وكان في الفعل يسري في المعتمد
لا اقتران بالرسول الحسن في النهي والخبر بأمر بين
كما نهي في الخمر للكبار وما على مسألة الحجار

المسئلة الثامنة

وإن تواتر بخلفه ما قرر بنص صحيح في التأسي معتبر
إذ نسخه وإن بحيث الكل لا يقتضي الجواز عن نسخ

المسألة التاسعة

وسنة الصحابة الكرام مقبوله في جملة الأحكام
لما أتى في شأنهم خصوصا أو في عموم يقبل التخصيصا
وشدة اقتفائهم أجب أن كان الذي هم فيه أهدى سنن
ومن هنا يفهم كون ما يرى متبعا منتخب النظرا
أخرج في اتباع آثار السلف بكل مقتد به عن الخلف

المسألة العاشرة

ما كان محتما بدا أن يتأول من خبر يفهم ما يتأول
محتمل عليه فيما أخبرا به وعنه مطلقا حيث جرى
كمثل ما إذا يحكم ناقلا أمرا ونهيا فبحق مطلقا
متبع الحكم بكل حال في لم اعتنائه في ذا العمال
لأنه بين الهدى والأعمال فيه ولا إجمال والنقل
لأنه مؤيد بمعصوم في الكلام حكمه ذا معلوم
ومن هنا يعلم أن الحكما يراد للأمة أن يعما

كتاب الاجتهاد

ويرجع النظر بحث المجتهدا إلى الاجتهاد والفتوى والنظرا
بالحصر الكلام في أطراف ثلاثة بيانها يوافي

الطرف الأول

فيما يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد

وفيه مسائل المسألة الأولى

الاجتهاد كله ضربان   منط الحكم مدرك ان ما بان
دون انقطاع وهو ما تعلقا   بحث تحقيق المناط اطلقا
وانه المختلف في قبوله   ككل ما يوخذ من دليله
مشترطا للبحث في تعيين   محله بموجب تبيين
كمثل من صرح من شرعا   عليه كي يعذر ما قد شرعا
ولا غنى عنه لكل مجتهد   بل للمكلفين حكمه اعتمد
ولو فرضنا ان هذا ينقطع   لارتفع التكليف وهو ممتنع
وبعضه صح به التنبيه   فيما في الانواع له وجوه
لكن الاجتهاد في الانواع   يكفي في الاشخاص مرادا اولا
ثانيهما المذكور ان ينقطعا   ومنه ذي ثلاثة تنوعا
الاول التنقيح لمناط في   جملة اوصاف بها النص جي
فحظ التنقيح فيما ابدلا   لغير ملغى هنا نه مختبر
كمثل ما في وقعة المواقع   مستنبط العلة من اطراف
وهو من التاويل للظواهر   وخارج عن القياس الظاهر
الثان تخريج المناط حيثما   لم يك نص بالمناط اعلما
ونيل بالبحث والاجتهاد   وهو يليه في الاعتداد
والثالث التحقيق للمناط مع   وجود تنصيص به ان يتبع
كانه تحقيق مناط ما   مناط حكمه الاعم علما

وإنه يحسب ذي الأشام ورابع من انتمى ذي الاختصام
لكونه مثل المصيب يخطي كل امرئ في مفلح بالنمط
وكم على صحة هذا من خبر يشهد باعتباره ومن أثر

المسألة الرابعة

مقام ذي الاجتهاد في الشرع استقر لكل عالم بوصف اشتهر
الفهم للمقاصد الشرعية على كمالها نهجة سنية
ثم تمكن من استنباطها بانيا على ما فهما
وذاك راجع إلى حصول معارف يحتاج للسبيل

تنبيه

مجتهد في الشرع ليس يلزمه نحو ذي الاجتهاد فيما يحكمه
فما له في الاجتهاد الموجب تخل عن اللسان العربي
لغيره سوى الغريب في الشعر وما يخص النحو في التأليف
وإن لم يله من النظر وإنما جاء في المناظر انتشر
والاجتهاد بوته في الرتب بحسب الفهم لسان العرب

المسألة الثالثة

إن يرد الشرع كالقواعد يرجع في الحكم لقول واحد
وما يجي عن خلاف الحديث به وكم من آيات تشتبه
وكان في العكس إن تقابلا غير صالح ومن للمنع انتقلا
والنهي للنسخ والترجيح فأمر لما أتى بالتصحيح

وليس في مجال الاجتهاد   نقض لما مر في الاستشهاد
فإنه مما به الادلة   تعارضت تفصيلا في الجملة
وذاك راجع إلى الانظار   لا لبس الامر عند الاغيار
ومنه الاختلاف للصحابة   للحكم والحد بلا استرابة
وما أتى في شأن الانتزال   بابهم كان وفي انتزار
او باعتبار ذلك الزمان   وذا امو التوسع بالبيان
ولا نوقع المتشابهات   أغنى بها نوع الحيثيات
فإنها للابتلاء وقعت   لا أنها للاختلاف شرعت
ومع ذا اقرا الذي بها وارخ   لحكمي فالخلف بها الاجر
وذا اختلاف غير حجة وفي   زمن الشارع دليل لمقتفي
والواجب الترجيح او توقف   فيما يرى لديه يختلف
ولا يجوز عنده للطالب   تتبع الرخص في المذاهب
الا في ذا احتياطا للتوا   ومن يظن نقله عن السوا
إذ حكمة التشريع مقتضاها   أن يخرج النفوس عن هواها
ومن هنا يمنع من يقلد   الأخذ بالتخيير فيما يرد
فيه اختلاف مفتيين إن يقف   إن كان بالترجيح غير متصف
إذ نسبة المفتي إلى المقلد   كنسبة الدليل للمجتهد
والمقتضي الخلاف مقتضاه   إعمال مرجوح بما نواه
في الجانب الآخر للتلافي   بعد الوقوع فانتفى التنافي

المسألة الرابعة

إن مجال الاجتهاد المعتبر ... ما كان دائرا بمقتضى النظر
بين طرفين نفي او اثبات ... وضح نقل الشرع فيه اتا
بأن خلا كل الخفاء وانبج ... لم يلتبس فيه قصد الشارع
بجهة النفي او اثبات ... فذاك نوع المتشابهات
وما به القصد بدا بالقطع ... فذاك مثل الواضحات للنهي
ولا مجال فيه بعد للنظر ... فيما به اثباتا او نفيا ظهر
وما بدا طرفا بدا المرجح ... والضعف كالنوع فيه يجرح
بحيث ما يقوى لجانب جنح ... للمتشابهات حيث ما ينح
وما بأخرى الجهتين تلم ... فوته بذاك فيه الكلم
ثم ثبوت القصد منهما تنتا ... فذاك كالنفي بحيث ما اتا
وذا له امثلة مثل النظر ... اذ فيه ما يلغى وفيه معتبر
ووقع الخلاف فيما ندرا ... يمكن ان يلغى وان يعتبرا

تنبيه

علم مواقع الخلاف انباد ... مرشح لرتبة الاجتهاد
وذا لنص كل من حتم علا ... معرفة الخلاف ان تحصلا

المسألة الخامسة

وحيث الاجتهاد في استنباط ما ... إلى النصوص حكمه قد انتما
فالعلم باللسان تنتهي فيه ... حسبما قدم في التنبيه

وغير محتاج إلى اللسان بحيث ما حاجة للمعاني
من المفاسد او المنافع بل من يحصل العلم بقصد الشارع

المسألة السادسة

ثم بتحقيق المناط منها تعلق للاجتهاد نظرا
بذا النظر للشرع لا يفتقر كما اللسان فيه لا يختبر
وذاك كالقاري فيما يحمل او صاحب الحديث فيما ينقل

المسألة السابعة

وكل الاجتهاد مع ذا ضربان معتبر شرعا أهل الشان
وهو الذي يصدر عمن احكما أصوله وذا الذي تقدما
ثانيهما ما كان غير معتبر لكونه عن غير أهله صدر
وذا الذي يرجع إلى الأهواء وذا حقه لنسبة الخطاء

المسألة الثامنة

للخطإ الآتي في اجتهاد فيما الدليل فيه غير باد
حتى على النصوص غير ما نظر لجهله عن ان الدليل قد يفيد
ووقع للخطا في الكلي أشد كما منه في الجزئي
وزلة العالم لا تعتمد في مأخذ العلم ولا تقلد
وفي الخلاف بعدها يعتد بها ولا في بابه تعد
وإنما تذكر تنبيها على أن يتحامى مثلها أن يفعلا
وهي منافاة الدليل القطعي المقتضي تسليمه في الشرع

77

وأهل الاختصام يعربونا موضعها معرفة تعينا

المسألة التاسعة

وعارض لبسهم عن المختبر لاعتقاد انه اهل الضرر
وخلفه ان كان فى جزئى فهو لاحق حيث منتفى الكلى
مما يرى الشرع ذا استقلال فى الاعتقادات او الاعمال
فهو لاخر بعضهم خزانه يفصل انهم كلتا
ردا اذ رجع الى الاهواء للمبتدات نحو الاهتداء
وأصل هذا الفن بالتفصيل مستوضح من آية التأويل
وقد اتى التعريف بالتحذير من متبعي متشابه الامور
وجاء ايضا فيه عد الفرق من غير تعيين لها تحقيق
وانما ذكرهم لا ريب لشئ من خصالها اللبي
وقد اتى فى بعضها التعيين حيث وجب بعضها التبيين
اذا اباحتهم تشاع زمنا وغيرهم عنه السكوت أدنى
لكن اذا تعاهم مقصود يفصل بالتأديب والتشريد
ثم لها علامة جملية حاصلها من جهة الوصفية
يعد لافراق فى الاقتفاء للمتشابهات لا اهتداء
ثم علامات على التفصيل بحسب ما اتى من الدليل
والعلم فيها ان يفشو نشره تطلب ولا يجوز ستره
وذا اخص العلم بالمشروع وكتمه من جملة الممنوع

ثانيهما ما نشأ عن الغلب   مطلقا وفي جوا ان يجتنب
كالمتشابهات والتلبيس   لحالة الغريم للتعسير
وبث علم المشتبه للمبتدي   وعمل الشيوخ للمقلد
وحكمها الندب عليه عمل   وماله استند حرزا ينقل

تنبيه

إن جميع الورع المفصلة   من جملة ذا مقتدى اذ ادله
وما أتى التكليف فيه منهما   فإنه يخرج اذ ذا عنهما

المسئلة الحادية

ثم للافعال اما المقتضى   في الشرع منصوص له فيه الذكر
وذا الذي بالاتفاق اطلاق   على الخلاف او على الوفاق
وذا الذي استفيد من الدليل   ومن ادلة الكتاب والخبر
ومنه ما ترتب على الخبر   فانه من بعد عرض الورد
ومنه ما ظن نفي علته   ولم يعد راجحة البتة
كالنهي للخلاف والترجيح   وانه استحسان في الواضح
وكلها مخروقة لما الى   بماله من حسن المرادي
وراجح التدبان للحيل   لتلك حكم اسقوط العمل
ومنه يشمل ذا الخلاف   في كثير مطلوب مع الاكوار

المسئلة الثانية عشر

وها هنا أسباب ذا الخلاف   تذكر تفصيلا بقول شافي

من ذاك الاشتراك في الافراد   او جهة التخصيص والاسناد
وذا دوران اللفظ في الحقيقة   وعكسها ونفيها كم بقة
او الدليل دار مختلطا   ما بين الاستقلال او سواه
او بين ما خص له وعم   او كان بين نسخه نسخه تؤم
او كان اتيا على احتمال   فيه لحكمه في باستدلال
وحال الاجماع والقياس   او الروايات على النبي للناس
وعن فيها اجملة من العلل   فساد ذا اسناد لما قد انتقل
والنقل بالمعنى ومن ذا باب   والجهل بالعلم وبالاعراب
والخرق للنص واسقاط النسب   او سماع البعض في الكتب

المسئلة التاسعة عشرة

ما خالف الشرع ولكنها النص   ببيان الخلاف حكمها يختص
كذا المحاكاة للخلاف   في الحقيقة له ايتلاف
وذاك في التقسيم فيها يكتفي   والشرح للمتن فيه يقتفي
ثم لذا الخلاف حيث ينقل   جملة اسباب هنا تفصل
منها شمول اللفظ ما يفتش   لجملة من المعاني تنكر
وكون اللفظ لها ابيان   في حكم معنى حقه اللسان
وما يرى تفسير اخ عنا   خرجه اللغة ومعنا
اوما به الخلاف غير راد   من اهل علم او واحد
وما به يختص من يجتهد   عند رجوعه لما يعتمد

وما به الخلاف من حيث الجمل فالاختيار العلى الحكم اشتمل
وحيثما مسئلة قد فسرا باوجه محتملات ذكرا
يبنى على كل احتمال حكمه من غير ترجيح يلوح رسمه
او ان يكن الخلاف في تنزيل معنى او ان يكون في تاويل
او ان يكون الخلف في تحرير عبارة موضحة للمختصر
وقد يفيد الزاما ينعقد به من الخلاف فإذ نعتمد
يرجح معناه الى الوفاق فالنص للمشهور بالاطلاق
وصار الخلاف في المواضع فيما نرى فيه لنظر الشارع
ثم من الخلاف في الحقيقة خلاف حال الذي كم يثبته
وقد مضى عن من له اعتداد بخلفه من الدليل البادي
ونقل قوله لان بينا بما له بحيث ما تعينا
والعامل الغاد حكم الشرع في كل أصل ينبني منه فرع

المسئلة الثالثة عشر

لطالب العلم ثلاث رتب رتبة من يريد نفي الكلب
الى محل الاهتدا للنظر في شان ما يحمله قد استقر
والبحث عن انسابه مفتقر للشيخ فيما يستعير نظرا
وشيخه يعين في التفهيم ورفع اشكال وضرب من فهم
فلازم لمثلنا التقليد وانه في حقه المحمود
ورتبة أخرى لمن تحققا فيهم معنى ما استفاد مطلقا

حسبما أدى لمنتظاه ... برهانه الشرعي واقتضاه
فهو على بينة بحيث لا ... يغشهم الشك لما قد حظلا
لكنه به انتمى لحال ... في شأن ما كان له استقلال
في جعله من أخذه حكما ... مع كونه لم يغن عنه فهما
فهل لمن يبلغها أن يجتهد ... فيما يخص البحث والطلب يزد
ومن لم تبلغ بها أمثله ... كمثل آخذ بالنص المعتمد
ولتغني للقياس شأن الإلهام ... أن يعمل الرأي في الاطرح
دون معاناة من اعتبار ... مخالفا له من اخبار
بالإلهام قال للمسموع ... وزنه كلية للشرع
فهو بذا أحق بالتبعات ... ما للمقلد من خصوصيات
وذو القياس جمع المقلد ... وغيرها كليه في الشأن
من جملة الكتاب النبا وما ... من الخصوصيات فيه يمما
ورتبة الجامع للأمرين ... والمنتهى شرعا كذا الحكمين
رتبة من قد بلغ النهايه ... وهي للاجتهاد أقصى غايه
أخذ المعاني الشرعيه ... على خصوصياتها الفرعيه
بحيث لا يفقده استبصار ... في كل ما له اعتبار
وذا هو العالم الرباني ... والراسخ المدرج في القران
ومن له على الأقران دار لا ... بجواب من يسأله تفصلا
على الذي يليق بالسؤال ... فيما يخصهم من الأحوال

وكونه نظيره في الحال   من قبل أن يجيب في سؤال

المسألة الرابعة عشرة

قد مر في النوازل المكية   بأنها دالة وأصل الكلية
وأنها أتت على الإطلاق   بمقتضى مكارم الأخلاق
والمدنية شأنه التكميل   والشرح والبيان والتفصيل
لكنها أتت بجزئيات   ومع أسباب وحادثات
بوقع تغيير للأحكام   عند انسلاخ خلقة الإسلام
وطلب العباد للأوضاع   جملة ما أتى من النصب
بمقتضى الشرع كليات   مكملة للحكم وجزئيات
بما الكليات قد انتما   يشارك الجمهور فيه العلما
وما بجزئياته قد استقر   يختص أهل العلم فيه بالنظر

فصل

أرباب الأحوال لهم مجال   ليس لغيرهم به استقلال
إذ أخذوا أنفسهم في العلا   بأكمل الحالات والعزائم
وأخذوا التوابع المكية   بأنها العزائم الأصلية
مع كونها جوامع التكليف   عن مناط النسخ والتخفيف
حسبما قد كان فيها الشأن   تأسيا بالأمة حيث كانوا
ومقتضى التخيير والتيسير   هو الذي يليق بالجمهور
بنو عليه اجتهاد الفقها   ليتبعوا الجمهور عند فهمها

الطرف الثاني

فيما يتعلق بالمجتهد من احكام وشراه

وفيه مسائل المسألة الاولى

مفتي الورى وارث ذي النبوة   وقائم مقامه في الأمة
لأنه مبلغ للأحكام   نيابة عنه إلى الأنام
وشارع لبعضها بالنقل   بنقله إياها باتباعه
ثم إذا ما صح بالبرهان   يستنبط عليه أمر ثان

وهي المسألة الثانية

فتوى لمفت من مقام القول   وقد ترى بالفعل والإقرار
ويحفظ القول والفعل علا   وحيث كل منهما قد نقلا
فأول المنصوص للإبانة في   مفهوم ما ينتحل المكلف
كما أتى في شأن غير الشرع   دلالة كالقول الصريح يجري
ثانيهما ما يقتضيه المنصب   من اتباع ما إليه يذهب
في خبر أتى وما أتله   أو أن ينبغي كذاك يفعله
فما به للنظر إلى البيان   فلا هو في كل شأن شان
وغير ما ينظر فيه ذا الكلا   فإنه في حكمه كذلكا
للإرث أو لحكمة التأسي   يفعل من له اعتناء حسي
إذ هو منه في صلاح البشر   لما يشيع عادة التكبر
وحيث يلغى كفه هذا الشان   في موضع فمن زاد بيان

وقد يرى في زمن التنزل   ذاك بموضعين بالتفصيل
عند دعائه إلى الإسلام   مع موضع عبادة الأنام
ثم مبينا في أحكام الابتلاء   وعند هذا جاء بالدعاء
إلى التلبس بأنواع التكسب   تكلفا بحكمة للنصب
بكل ما أحسب بالإذعان   والكف عن عبادة الأوثان
وعند سنهم إلى الطاعات   ولحزمهم بالعمل الصالحات
ومن أحكم الفعل للأقوال   أنه كف عن [illegible]

المسألة الثالثة

ومقتضى العلم به البنا يصح   لا مع خلافه أن يستصح
بعدم الوقوف إنما هو   منه على ما يقتضي الشرع كذ
وذاك راجح للامتناع   بالافتراء وبالاتباع
والحكم في الوقوع أمران   مفتقر للشرح والبيان
من خالف يعذر منه من   فحطه عن رتبة العذر له
للبين لم يجي بانتبار   به ولم ننزله إنشار
وغير من يبلغ إذ ما بلغا   إنشاء ودونا ويغلا سحكا
في كل ما جاء فعلى البطلان   رأى في الذي خالف في الإطلان

المسألة الرابعة

وبالغ البرزلي في الإفتا   من يحمل الناس على السوا
توخيا لا يشدد الأمور   في كل ما يلزم بالجمهور

من غير شدة ولا انحلال إذ مقصد الشرع في الاعتدال
وكم لنا من دليل شاهد ومقتضاه في المقاصد
وقد يسوغ مع ذا للمجتهد في نفسه الشدة فيما يعتمد
لكن مع تخفيفه وأمنه أن يشترى فيما أفتى بشأنه
ثم لمن قلد أن تحتما حال التوسط الذي يردها
بحسب جهده والاستطاعة مذهب من تحتم اتباعه

الفصل الثالث فيما يتعلق بإعمال نزل الجمهور للفتوى به وحكم الاستفتاء

وفيه مسائل المسألة الأولى

حق المقلد السؤال للعمل في غير ما يعلمه إذا نزل
بأهله العلماء قد نشرا بمقتضى العلم كما تقررا
وشاهد العلم بالتقديم ترتب التقوى على التعليم
ومنه قاعدة مسلمة لكن هذا ليس كالمقرنة

المسألة الثانية

سؤال من جوابه لا يعتبر في الشرع لا يصح من حيث النظر
كأن من يسأل من لا يعلم يقول عن يقيني ما لا يعلم
لكن إذا تعين السؤال كأن من يزري له استقلال
بأن يكون في فلاة قد لجا فذاك لا إشكال في أن يعمل
ومع تعدد جهة الأصول خير أو كلا عن المنصوص

هذا إذا لم يعرف الأثرا … في الحكم قبل أن أرى المنوا
وكذلك فإن بها الترجيح … حتم وقد مر لنا التصحيح

المسألة الثالثة

وحيثما الترجيح قد تعينا … فهو على نوعين قد تبينا
نوع تحكم وسوى ذا أول … منه الحكمة والتفضل
لكن هنا تغني حجة تبرز … وينبغي في شأنه التحرز
ومن خروج ذي عن الترجيح … به إلى التشنيع والتقبيح
وذاك عنه الشرع إنما نور … وربما أدى إلى الغرور
من التعالي ومن التنازع … أو التعصب أو التقاطع
وإنما الترجيح بالفضائل … وبالمزيات من الدلائل
وأهله الأئمة والقضاء … بينهما الحكمة اقتضاء
ونوعه الثاني الذي يختص … يذكر في باب به مختص

المسألة الرابعة

من حكمت فيه على اختيار … شرط لا انتصاب للإفتاء
فمثل من ينصب في مقاله … ويقتدى في جميع حاله
جار على ما ليس في فتياه … فزاده لا يفيده سواه
ومقتضى ذا الإفتاء منه يقع … إذ ما يقول في القلوب أوقع
والثاني ما ليس كذا أحواله … إن خالفت أقواله أفعاله
وفي اختلاف حاله المعتبر … تفاوت المقال والتصور

ترجح للمقلد اتباع من   في غالب الظن تقدم وركن
ورجح تقليد ذوي النزاهة   فيما به أهل بلا اشتباه
لأنه من الكمالات   وذا اجتناب أكثر الجهالات
بكون ذا أدرأ للمفاسد   وكونه يلقى بفعل واحد
والذي من الحديث يشهد   بأنه في الاعتبار أوكد

المسألة الخامسة

المفتي بعلم فيما ن   ذو عفة والعكس منه ثان
كأول الثابت بالدليل   في حقه العصمة كالرسول
وأهل الإجماعات في المسالك   ونقل أهل طيبة لما ك
بذا إذا ما الحنفي به نقد   اتباعه البعض الذي بذا اعتمد
كمالك ونحوه إذا اقتدى   بفعله من غيرها أبدا
والفن مع الدليل   حسبما بين في الأصول
مع نفي معارض وإن لم ينبه   لأن في نبوه صح وجهه
مثل اقتداء الصحابة الثقات   في الخلع التخليف والقضا
بأن يكن ثقة دينا بجلا   مع كونه في نفسه محتملا
بحجة الأخص الحامل   يبني عليه الحكم في المسائل
وذاك في الشرع جميعا بدا   ليس بمختص ببعض الاقتدا
وإنما يأتي على أقسام   منتصب بمقصد الإعلام
فبعضه كسائر الحكام   لكونهم في مقطع الأحكام

بمثل هذا النظم لا إشكال في   صحة الاقتداء للمكلف
أو متعين له التعبد   وحاله فيما إليه يقصد
ولا احتمال فيه قد يوازي   في مقتضى للمنع والجواز
فالمنع من تلون في البيان   إليه والخطأ والعصيان
وقد ينال الكل فيه غايته   وللجواز حكمه فيما يجب
أو من له فعل ولم يبنه   للنظر فيه تنتفي تعيينه
فما هنا المنع للاقتداء   إلا مع البحث ولا استثناء

المسألة السادسة

لطالب العلم كما قد رتب   فمن له التقليد حكمه حسب
بأنه لا يقتدى بفعله   كمثل ما لا يقتدى بقوله
ومن للاجتهاد قد تخلف   فهو للاستفتاء أهل مطلقا
وفعله في الاقتداء يجري   على الذي من قوله المشتهر
ورتبة الثاني الذي فيه تلم   فحاله في الاجتهاد تنقسم
فحيث جاز جاز الاقتداء   على الذي مر ولا استفتاء
ما لم يكن في فعله إخلال   وهو لاستفتاء ذو استقلال
فيقتدي به أولو الأحوال   حيث يصح ذاك في الأفعال
وما بدا استفتي وفي حاله   كأن يكمل فعله مقاله
وحيث ما استفتي فهو سواه   فإنه سابعة فيها له

المسألة السابعة

تركهما يشهد للمقلد   بصحة الفتيا من المقلد
من أجل الاغتناء بالمسائل   وكثرة البحث في النوازل
وعدم ابتدار للجواب   حتى يرى النص إلى الصواب
وتركها أخذ إذا لم يدر   ومنع ما لا علم فيه التحري
وخوفه لله من أن يسأله   عن كل ما حرمه أو حلله
وسعة الرجوع للجواب إن   صح وإن ما رآه قد حظر
وقلة الكلام والإقدام   بحضرة الأقران والأيام
إلى سوى الأدب والألطاف   كالنصح والإجلال والإنصاف
وكان ما لا بد أشار للخلق   نحو المثل هذا الخلق

المسألة الثامنة

ويسقط التكليف عن تفتي   بالعلم حيث نقله للمفتي
مع عدم العلم به من منتطا   تقليدا ومن اجتهاد مرتضا
بأنه يرجع التكليف   بعينه ما يكان في التعريف
ومنع على من نبذ فقد العلم   بالفعل بعين كما نقل الحكم
أو بعد علم الوصف دون الأصل   مثل التماثل الذي للبغل
وكل ما يمكن في التفريع   محله في كتب الفروع

المسألة التاسعة

ومقتضى الفتيا لمن يقلد   مثل الدليل للذي يجتهد
لكونه من ذلك غير عالم   بواجب سؤاله للعالم

ويتعلق بكتاب الاجتهاد نظران

فأول في تعارض الادلة ترجيحا ان تعارضت في الجملة
والثاني في السؤال والجواب واختص كل منهما بباب

النظر الاول في التعارض والترجيح

وفيه مقدمة ومسائل

المقدمة

من باصول الشرع قد تمكنا وقام بالعلم عليه دللنا
يكاد لا تعارض فيما له لديه بل تكون مستقلة
والعلم بالمناحي للمسائل ينفي اشتباه ذا في النوازل
لذا لما ابن حزم في ادلة تعارض صحيح للائمة
عليه حتى يجب التوقف هذا الذي للشرع ما لا يعرف

المسألة الاولى

تعارض الدليلين لم يمكن من حيث نفس الامر فهو بين
من مرجح الشرع لقول تجد حسبما يجيء بالشواهد
لكنما اعتباره حيث وجد بنسبة لناظر مجتهد
ومنه غير ممكن ان يجمعا بينهما وعكسه قد وقعا

المسألة الثانية

بحيث لا يمكن في التأتي رد الدليلين الى ائتلاف
صير الى الترجيح او توقف ودع الحديث كالاحاد له اقتفي

من العلامات او الاسباب   كذا المرجح حكمهما في الباب
لانما الترجيح ليس يتخذ   وجوهه فوكلن للمجتهد

المسألة الثالثة

والممكن الجمع فيه له صور   عند تعارض هنا فيزهر
تعارض الجزئي مع كلية   تدخل حيث احدهما الجزئية
كالفعل في النطق من امثال الكذ   في موضع الا به فيما جرى
وقد يكون محمل الجزئي   فيه على الخصة في الكلي
او غيرها للجزم فيه بالنشر   من ما مضى من بلدان تقتفر
ثانية تعارض الجزئي مع   مثل وفي كلية معه اجتمع
مثلا حيث نجد النظر   فيه على خير حيثما ظهر
إما بان يحكم بالاهمال   لجهة والاخرى بالاعمال
للجهة الاخرى وهذا يقتضي   الا بانفكاك الامر يتضح
من نتج او نظر ونير اعلاك   وغيرها من قسم ذا الثالث
إما بان يحكم بالاعمال   للجهتين حكم الاستقلال
وبعدها بالحكم ان يردا   من جهة واحدة او وردا
ثالثه تعارض الجزئية   مع مثلها حيث لا كلية
سائلة ولا ذكور الواحدة   يحكي الاخرى عدد الحوادة
ولا كل لاحالة الجزئي   راجعة لا ضد الكلي
وكل كلي له الترجيح   جزئية له به ترجيح

كالأمر بالاستغفار والصلاة   عند تنوع الجهل بالجهات
والحكم في كلتي هاذي الصور   ما ينبه الحكم به مشهوره
وابحث تجاذب من الادلة   مع مثله في نوعه كالظلة
وما ان كان مشبع الاقسام   بين صحيح باعتبار الظاهر
من حيث ما فكان به اجتمعا   بينهما على اعتبار معا
وما احكا الزنا لها صفان   في كافر ما منهما صنفان
ووصف اتى في خمر بها مخيرا   لشانها مقتضيا تنبيرا
والزجل للبيل ولا انعاب   لها ولا اختلاف في الجهات
وجاء فيها معه وصف ثان   في مخرج الحج ولا افتنان
وما اذا لحقت على انتفائها   ونيل ما تردت من خمر لها
لانه منحة رب منعم   فواجب شكر لتلك النعم
بالذم من جهة جهة حتم   ان لم يرها طائل بعتم
بكونها الى النعور نجيب   ووصف جعلها بالمنو ليعت
ثانيهما من منعة الزوال   وعدم اعتبار الاستقلال
وفي بلا الحسن جم معتنم   من النصوص في الكتاب والسنن
والمزج من حيث لا يستقل   من حيث ان جاهلها يدل
على وجود موجد الوجود   وانه الواحد في الوجود
ثم على الاخرى وكم دليل   فرجاء في ذاك من التنزيل
وجهة الحسن والانعام   بكل ما فيها على الانام

وإنه سبحانه امتن علا   عباده بوضعها تفضلا
وبث ما بها من الأسرار ما   لهم بما خوله نال العلا
لباطن وجميعه يجمعه   وهي لدى السكن لمستحقه
وأن ما لعز حيث انتفا   تدمن بالبغض لبيحا المرئيا
حسبما بين من آيات   ومن هنا كلف ذا النغمات
وأنها إلى ما جا في الأنهار   تجري منشئا بهادي الأذكار
وأن في النحل لذي شأن لعل   له على مسألة واردة
إذ قد يرى من أنق مقبلا   كونهما في شأنها ظاهر
والشرع ما فيه من اختلاف   عنها أتى من حالة التلاهي
بل من لغتنا بأن ذا ن   من جهة أنها جا للتبر
فالكل من باتباعها مجتهدة   من كل وجه معتبر لمجد
عن مواراة التنعمات   لم تجد النفوس والأذات
ينبني لذا الذي يعني حل   وباطل يستوجب للنقد
والعذر بالغنا إن ما رأ   من حالها داع إلى سبل الشرا
وأنها تعين على القبائح   وسبب للفتن في المعايح
ومن هنا تواتر الإخبار   بأنها حق للانتشار
وربما لبس على إطلاق   ومن حمل النص للاستغراق
لأخذها بالغنا زال   يلزم منه رغبة المستعمل
وشبهها منه مع الزهد الذي   منه لم يفعل الا متى ما أخذ

ولأخذها باعتبار الثاني ليس بمذموم من الإنسان
والاسم في رغبة والزهد فيها عليه ليس فيه حمد
ومنه كان أخذ الصحابة لها على التوفيق والإصابة
إذ جعلوها منها للآخرة وجاءهم في زهدهم مآثره
وكم لنا النظر من فوائد نعم نفعها لدى موارد
كالنظر في مسألة التفضيل بين الغنى والفقر بالتفضيل

الفصل الثالث في أحكام السؤال والجواب

وذا الذي منسوب الى علم الجدل وهو على مسائل قد اشتمل

المسألة الأولى

ثم الذي يلقي السؤال مختبر أو عكسه إما لمثل أو لطر
فالأول يكون للتعلم ورفع إشكال وللتفهم
والنظر للشيء بإبداء ما يورده موجب استبعاده
ونظر ثبوت عمر تدحض إن غيرها قدم مما يعترض
والثاني للتشبيه بالإشكال كمثل ما مر وللاستدلال
والاختبار عقله في علمه والاستجابة بفضل فهمه
وثالث بالنظر للمذاكرة لمقتضى تنبيه أو تذكره
أو للتمني معه للفهم أو للتمرن معا في العلم
والكل منها الجواب مستحق مع علمه أن قوله أمر حق
والرابع الجدال به تنفصل بينهم السائل والمسؤول

فيلزم الجواب فيما يعلم   عند نزوله يستلزم
في نازل منتسب للشرع   ان ما يكون فيه نص شرعي
بنسبة لسائل ام مطلقا   وحاله النفع تحققا
وان يكن مما علابه عمل   وعقل سائل له يحتمل
وليس بالالزام في مواضع   كمثل ما بعزم نص الشارع
في شانه او مشكل النبه   ليسر له يعثر عليه
وغير جار بحيث يقتضى   تحققا او حاله المعتبر
او كان عقل سائل لا يحتمل   جوابه فيسكتنه وانتبل

المسئلة الثالثة

وكونه السوال مما حرما   والنقل فيه مستفيض عما
وانه ان يقصد اهل البدع   بانها في شانها مختبر
وان من تتبع الحرج   إلى المسائل التي لا تقع
او للاغاليط التي لا تعنى   وكم اتى في النهي عنها فاعرفن
ومنه غير نافع في الدين   كفتنة الجدال بالتعبير
وغير محتاج له في الوقت   وما له تقدم ومفت
وما يرى من بحر علم ما لها   او ما له تشابه فرحما
وما يرى معنا من المسائل   وهي شرارها بفضل السائل
وكل ما يخرج من السلف   بانه ازرى بانساد حيف
وكل ما يقصد للافحام   او طلب الظهور في الخصام

وكذا من السوال ضرب وان يعلمها فطا اعم

وعلة الحكم التي لا تعقل   معناه للقاصر فيه يشكل
وما نهى إن انتهى به تدينا   معارضا سنة او كتابا بلا

المسألة الثالثة

الكلي آت هاهنا باعتراض   عليه يجري في الاغراض
كان الذي يعذر عنه يفهم   معناه او يكون ليس يعلم
كليلة فقه موسى الخضر   وغيرها مما بذا المعنى علم

المسألة الرابعة

فالاعتراضات على الأقوام   عليهم تجيء لا من خطاهم
وما اتى النص مما يندر   وجهه او شانه التعذر
للاحتمالات التي لا تسلم   منها اللسان العربي المفهم
والمجمل الشأن به التوقف   على مبين له يعرف
وعندما لم ينوع الكلام   ينتفي في كل معنى ظاهر
والغير اذ فيه للتكليف   منتسب للحكم والتعسف
ومقتضى ظهور الاحتمال   يوقع في ارتياب واشكال
وجل من ان مجرى الحاجة   تخاطبا معتبرا والحاجة
كما مضى ثبت انشاد الشرع   مما الحق في الدليل الشرعي
ومن صحيح صنعة الكتاب   وحكمه يعم في الابواب

المسألة الخامسة

وما اتى في المسائل الشرعية   قواعد ظنية كلية

ثم عن القواعد الاصلية ... تنشأ جزئياتها الفرعية
وناظر في ذاك إما مجتهد ... لنفسه فيما عليه يعتمد
إما مناظر وأما الاول ... فالحكم لاجتهاده موكل
فما يؤدي به إليه علمه ... فلزمه في كل احوال حكمه
فكلما القواعد الاصلية ... تثبت عن ادلة قطعية
مدركة او نصها امر عقل ... او من دليل راجح للنقل
ثم البحث الذي فيها كان ... بشهده المقررات كلا
والحكم ما ادى له الدليل ... في حقه ومثله السبيل
ودون اشتغال منه للمناظر ... لعدم الجزئي من مناظر
وحيثما الاحتياط او رجح ... لحكم من به يعتمد
أما السكوت لبيان يحقق ... أما استفادة بمن يستوثق
ومثله الناظر ان يفتتن ... فيه لتفصيل اكيد يغتنم
بحيث ما دار في كلي ... مناط فيه من الجزئي
صح له فيه به استنجاده ... وحيث لا فالتكلف واستنباطه
كما الذي لخبر معطاه ... في ربوة ذي نمطاه
وحيث لا انفك في الكلي ... ينبغي له التحقيق في الجزئي
مناط حكمه فإن يتفقا ... فذا وإلا فالخلاف متقى
إذ هو راجح لأمر خفي ... مجتهد فيه بحكم الظن
وبان هذا الناظر فيه امثلة ... فهم تداخل فيها اسئلة

كانت من القضايا بالإلزام في بعضها أشكل من أحكام
والعلم في نحو في المناظر فهو اصطلاح ما له من حاجز
وما به المحتج في السائل منها لتعنيه كالسبائل
المستبد قاطعا للخصم بأن يرى الذهن لدى الحكم
وجاء من ذلك في الكتاب ما فيه رشد لأولي الألباب
وحث ما القصد من المناظر في ردهم حقه أن يظاهر
فزاله أهل النهى حجج تقرر بأنها قد نهج

ومن المسائل الملاحقة

كأنه في الدليل مفردة تكون في الحكم بها مسلمة
وعندها الشأن يلي نتيجة فيما لتحقيق المناط انتبه
وما لها فيه أو جدال فلا يصح فيه ما استدلالا
وإنما حظ فقه الحكم فيما له التسليم عند الخصم
وأصل ذاك قوله سبحانه فإن تنازعتم في شيء
وما أتى من ذاك في القرآن في الجدال والصح البرهان
والنص بالمقرر بها ما حظ الكلام عنها
في غاية العرف بأسرى الأيهن لبيس الكلام ما أهال
ومقتضى النور والمعقول به انتهت مسائل الكتاب
وإذ قضى البغية مما أمله منتقيا للأنفع مما حصله
وأكمل النظم الذي قد أمله رجاء ما من الثواب أمله

فاتها وبعض مسائل … أضربت عنها حين قل الشاغل
خشية أن تكون في إيرادها … ما زيد في التأنيس عن مرادها
أو تخرج النفوس عن أوطانها … فتنسخ الذكر إلى تمامها
ومع ذا فإن وقت قل للتصنيف … فيه وعن ضعف وتضعيف
لو أنني ثنيت دونها عنان … إلى الجنة لمنتهى البنان
فلك ما قد يغني من نهمه … يشهد باطلاعه وعلمه
وبالله أرجو أن يكفينا … ما نعده للحال والمآل
ويترك الجهد في تهذيبه … للجاهل بالنظم على تقريبه
والله جل علا يرحمنا … علما بهن رابه يقيننا
وإن يثبه بما استعبرا … ومن عليه مبتدئا أو معسرا
وينفع الجميع بالإنباء … ما سنه صفوة الأنبياء
صلى عليه أكمل الصلاة … نخصه بأفضل الصلات
كما أن من طاه عيننا … بآله وصحبه أعلنا

تم والحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى وذلك بحمد الله وأخرى أشكر الاه الله
في أواخر ربيع الثاني من عام عشرين وثمانماية